جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

التخصص : قانون دولي و علاقات دولية

الفرع :حقوق

من طرف :

محفوظ إكرام

عنوان الأطروحة:

دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام

أطروحة مناقشة بتاريخ 2021/06/24 أمام لجنة المناقشة المشكلة من :

الرقم	اللقب و الإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	خرشي عمر معمر	أستاذ محاضر - أ-	جامعة سعيدة	رئيسا
02	عصموني خليفة	أستاذ محاضر - أ-	جامعة سعيدة	مشرفا
03	حمداوي محمد	أستاذ محاضر - أ-	جامعة سعيدة	ممتحنا
04	فصراوي حنان	أستاذ محاضر - أ-	جامعة سعيدة	ممتحنا
05	لعروسي أحمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيارت	ممتحنا
06	محمودي قادة	أستاذ محاضر - أ-	جامعة تيارت	ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

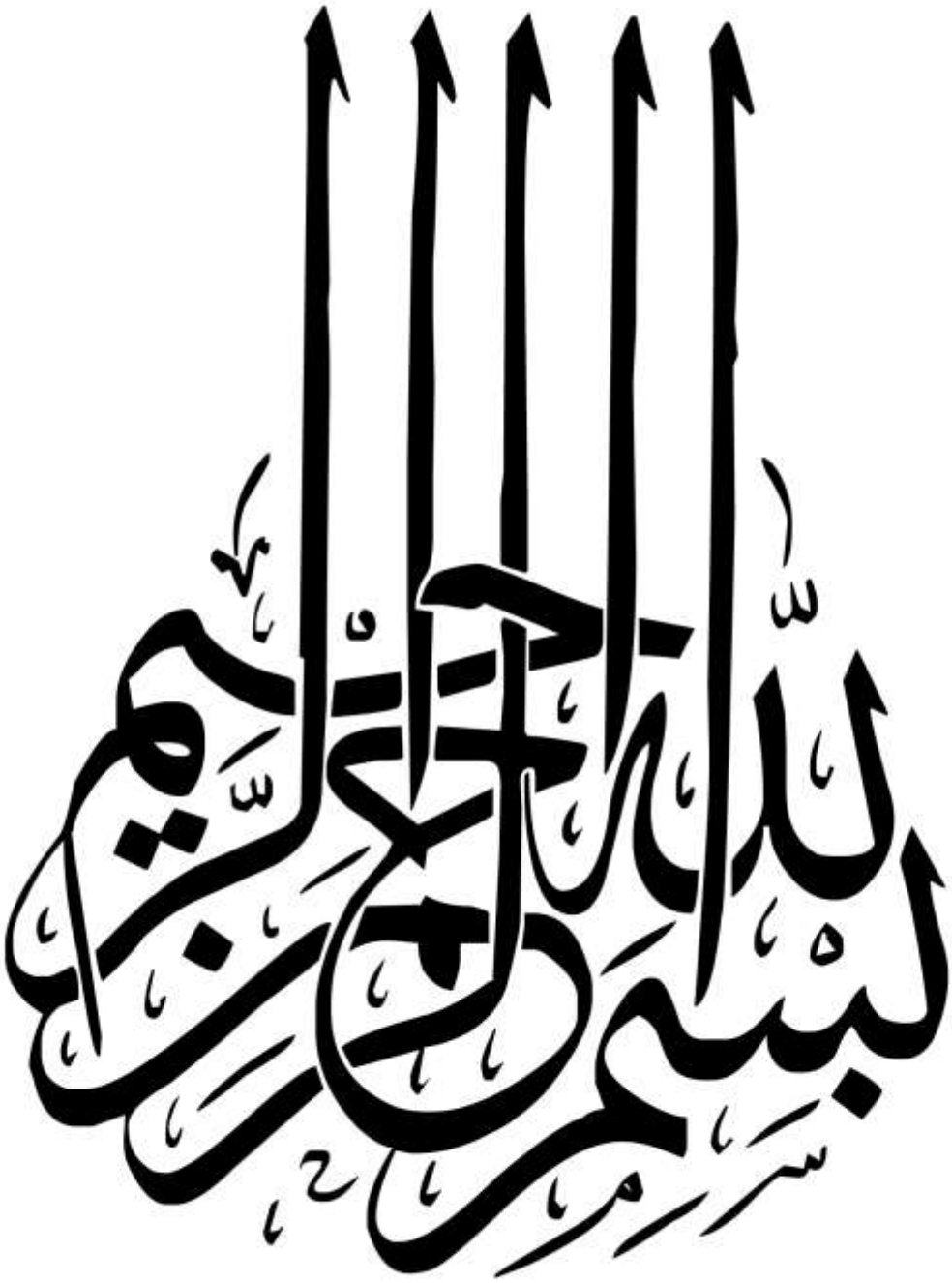
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْماً"

سورة طه، الآية 114.

شكر و عرفان

الشكر و الحمد لله عز و جل الذي وفقني لإتمام هذا العمل

ثم

الشكر الجزيل والإمتنان الجميل لأمي –رحمها الله–

المعلمة و الأستاذة/ إلياس فاطمة

التي وُريت الثرى بعد أن أفنت حياتها في سبيل رعايتي و تربيتي و توفير كل سُبل التفوق العلمي لي... أسأل الله أن يتجاوز عن سيئاتها و أن يضاعف حسناتها و أن يسكنها فسيح جناته.

و الشكر الجزيل والإمتنان الجميل لأبي

الأستاذ/ محفوظ صِراع

الذي حرم نفسه ليعطيني و أتعب نفسه ليريحني و أفنى حياته في سبيل تربيتي و تعليمي و دعمي و إنارة درب العلم و المعرفة أمامي... أسأل الله أن يطيل في عمره و أن يمده بالصحة و العافية.

كما أشكر إخوتي لمساندتهم لي للوصول إلى ما أنا عليه اليوم

شكر و عرفان

بعد أن وفقني الله في النجاح في مسابقة الدكتوراه و أعانني على إعداد هذه الأطروحة

أتقدم بالشكر و العرفان و التقدير لأستاذي:

الأستاذ الدكتور/ أسود محمد الأمين

على تفضله الإشراف على هذه الأطروحة و على ما قدمه لي من مساعدة و نصح و رأي سديد، و على الجلسات العلمية المميزة التي قضيتها معه سواء أثناء إعداد هذه الأطروحة أو من خلال الملتقيات و الندوات العلمية التي كانت تتم تحت إشرافه

و الشكر و العرفان و التقدير لأستاذي:

الدكتور/ عصموني خليفة

لقبوله إتمام الإشراف على هذا العمل، و على التصويبات التي منحني إياها منذ إلتحاقي بكلية الحقوق و التي كانت أعمدة نجاحي في مشواري الدراسي.

كما أشكر أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور/ خرشي عمر معمر

الدكتور/ حمداوي محمد

الدكتورة/ فصراوي حنان

الأستاذ الدكتور/ لعروسي أحمد

الدكتور/ محمودي قادة

لقبولهم و تشريفهم لي بمناقشة هذه الأطروحة و إثرائها بملاحظاتهم القيِّمة

و لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر للدكتورة إلياس نعيمة.

و الشكر الجزيل للدكتور ساسي محمد فيصل.

و الشكر موصول لمخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية و واقعها في الجزائر.

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى والديَّ... و إن كان يتوارى أمام عظيم ما قدمتما هذا الإهداء.

إلى إخوتي الأعزاء ... خير عونٍ لي.

إلى د/ إلياس نعيمة و إلى كل أفراد عائلتي.

إلى من تحلى بالإخاء ... د/ عصموني خليفة.

إلى أ.د/ أسود محمد الأمين، و إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة.

إلى كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة سعيدة.

إلى أصدقائي و زملائي.

إلى كل من علمني.

إلى كل طالب علم.

مقدمة:

ترتبط فكرة القانون بقيام مجتمع إنساني، وما يرتبه من حاجة إلى نوع من القواعد التي تحكم وتنظم العلاقات التي تنشأ بين أفراده، و قد توصل الأفراد إلى تشكيل تجمعات سياسية تعمل على تنظيم العلاقات الإنسانية و إرساء دعائم السلطة التي يقع عليها عبئ حفظ السلم و الأمن، فظهرت الدولة في شكلها الحديث، و كان تعدد الدول نتيجة لتعدد الجماعات البشرية، و بحكم الحاجات الإقتصادية و الإجتماعية و الإنسانية شعرت الدول بأهمية التعاون فيما بينها و تنظيم علاقات مستمرة تحكمها قواعد ثابثة، و هي قواعد القانون الدولي[1].

استخدم مصطلح القانون الدولي لأول مرة في مؤلف الفيلسوف الإنجليزي "**جيرمي بيتنام**" **"jermy petnam"** الذي حمل عنوان "مقدمة حول مبادئ الأخلاق و التشريع" و كان يقصد به مجموعة المبادئ المطبقة على الجماعة الدولية[2]، و كان التعبير المتعارف عليه قبل ذلك هو "قانون الشعوب" أو "قانون الأمم"[3]، و هو التعبير الذي كان يستخدمه قدامى فقهاء القانون الدولي في مقدمتهم الفقيه الهولندي "**هيجو جروسيوس**" **"groitus hugo"** و الفقيه الألماني "**سمويل بيفندورف**" **"samuel pufendrof"** و الفقيه السويسري "**أميرد فاتيل**" **"emmerde vattel"**[4].

---

1 جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل – المصادر)، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، الصفحة 05.

2 إبراهيم محمد العناني و حازم محمد علتم، أصول القانون الدولي العام، دون طبعة، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر، 2013، الصفحة 01.

3 علي ماهر بك، القانون الدولي العام، دون طبعة، مطبعة الإعتياد، مصر، 1924، الصفحة 02.

4 إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، الصفحة 09.

و قد تباينت التعاريف التي أوردها الفقهاء بشأن القانون الدولي، نظراً لإختلاف نظرتهم إلى هذا القانون و مداه، رغم ذلك إتجهت التعريفات –بصفة عامة– إلى تعريف القانون الدولي العام أنه مجموعة القواعد القانونية المطبقة داخل الجماعة الدولية من حيث تنظيم وحداتها الأساسية وحكم العلاقات المتبادلة بينها، و بهذا التعريف يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي الذي يتمثل في مجموعة القواعد المطبقة حصراً داخل الدولة[1]، كما يختلف عما يعرف أكاديمياً بالقانون الدولي الخاص الذي ينصرف إلى القواعد التي تطبق لحل نزاع قائم بين قوانين خاصة صدرت من دول مختلفة في تطبيقها على حالة معينة، فهو الذي يحدد سلطان التشريع الخاص بالدولة و يحدد القانون الواجب تطبيقه[2]، و حتى لا يختلط المعنى جرى وصف القانون الدولي الذي يحكم العلاقات الدولية بالقانون الدولي العام[3].

لقد كان للمجتمعات القديمة دور في وضع اللبنة الأساسية للقانون الدولي، رغم أنها لم تعرف نفس التنظيم الذي تعرفه المجتمعات الحالية، إلا أنها عرفت نوعا من العلاقات الخاضعة لبعض القواعد و الأحكام المنظمة[4]، كمعاهدات التحالف و الصداقة التي وضعت حدا للحروب القائمة آن ذاك، أبرزها معاهدة السلام التي أبرمت بين فرعون مصر رمسيس الثاني والملك الحيثي حاتوسيلي الثالث حوالي سنة 1259 قبل الميلاد، كما إرتبطت المدن اليونانية بعلاقات مميزة فيما بينها من تبادل المبعوثين و عقد المعاهدات و الإشتراك في المؤتمرات الدولية، و قبول التحكيم في المنازعات التي تنشأ بينها، و مراعاة المبادئ الإنسانية فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب و إحترام حرمة بعض الأماكن و المنشآت...، و لم يختلف الوضع كثيراً

1 إبراهيم محمد العناني و حازم محمد علتم، المرجع السابق، الصفحة 02.

2 علي ماهر بك، المرجع السابق، الصفحة 03.

3 إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، الصفحة 08-09.

4 محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، دون مكان نشر، 1938، الصفحة 52.

في الحضارة الرومانية حيث برزت مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات بين الرعايا الرومان و الرعايا التابعين لروما و المرتبطين بها و التي عُرفت بقانون الشعوب[1].

و قد كان للشريعة الإسلامية دور في بناء العلاقات الدولية، و تعميق القانون الدولي و حماية حقوق الإنسان، حيث كانت تهدف إلى توحيد البشر في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية الموجهة للناس كافة دون أي تمييز في العرق، اللون، اللغة أو مكان الإقامة...[2]، كما خصص الفقهاء المسلمين –قبل الحضارات السابقة بقرون– في كتاباتهم و مؤلفاتهم أجزاء مستقلة لقواعد العلاقات الدولية تحت عناوين "السِيَر و الجهاد" أو "أحكام السِيَر"، و التي كانت تتضمن طرق التعامل و أسس العلاقات بين المسلمين و غير المسلمين، و بيان ما لهم و ما عليهم في السلم و الحرب[3].

إن الظهور الحقيقي للقانون الدولي كان مع بداية القرن السابع عشر، المتزامن مع إبرام إتفاقية وستفاليا التي أنهت حرب الثلاثين عاما في أوروبا و أقرت إنهاء السيطرة البابوية، وحققت المساواة بين الدول نظرا لظهور فكرة السيادة، و أقرت مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على الأمن والسلم في أوروبا[4].

نشأت قواعد القانون الدولي بعد إبرام إتفاقية وستفاليا، و تبلورت في مجتمع دولي ضيق إنحصرت أعضاؤه في الدول الأوربية المسيحية، فلم تكن تعبر هذه القواعد إلا عن رؤية و حاجات و مصالح مجموعة من الدول الأوروبية التي تدين بالديانة المسيحية، فلم تكن هناك

---

1 أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1990، الصفحة 11-12.

2 عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، جامعة بغداد، العراق، 1992، الصفحة 194.

3 إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، الصفحة 09.

4 عدي محسن غافل، صلح وستفاليا و أثره في إنهاء الصراع الديني في أوروبا عام 1648، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العراق، المجلد الأول، العدد الثامن عشر، 2015، الصفحة 113-114.

جماعة دولية بمفهومها الحديث، بل كانت هناك مجموعة من الدول متمركزة في مكان واحد (أوروبا) لا تربطها إلا العقود و الإتفاقيات الدولية الثنائية التي كانت تسعى من خلالها إلى وضع قواعد قانونية لا تلزمها إلا بالقدر الذي تريده و تستطيع التحلل منها متى أرادت ذلك، كما أنها كانت تجيز بعض التصرفات المنافية للآداب و الأخلاق، كالتجارة بالرقيق، شن الحروب العدوانية، إنتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها و إنتهاك حقوق الإنسان الأساسية... [1].

و بعد التغيرات التي شهدتها الساحة الدولية مع نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين من تطور في العلاقات الدولية، حيث لم يعد المجتمع الدولي يقتصر على الدول الأوروبية المسيحية فقط، بل إنطوت تحت لوائه دول أخرى إثر إرتباطها بعلاقات دبلوماسية عن طريق البعثات الدائمة مع الدول الأوروبية، بالإضافة إلى النتائج الخطيرة التي ترتبت عن تمتع الدولة بسلطان مطلق يخولها القيام بكل ما تريده دون أي قيد، لذلك كان من الضروري التضامن و التعاون على المستوى الدولي، لوضع قواعد قانونية دولية عالمية، تقيد نوعا ما حرية الدول و تنظم العلاقات الدولية في جميع المجالات، فتحدد ما للدولة من حقوق، و ما عليها من واجبات و التزامات[2].

بدأت بوادر وضع قواعد قانونية دولية مع عقد مؤتمري لاهاي لعامي 1899 و 1907 لتقنين أعراف الحرب من خلال إبرام معاهدات دولية عامة، تنظم سلوك الدول أثناء الحرب و تحمي بعض القيم الإنسانية[3]، و لقد هيأ إنشاء عصبة الأمم 1919 من طرف الدول التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الأولى، العديد من روابط التضامن لتحقيق

---

1 بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، الصفحة 46.

2 أحمد سرحال، المرجع السابق، الصفحة 18؛ أو أنظر: بن عامر التونسي، المرجع السابق، الصفحة 48-49.

3 عصام العطية، المرجع السابق، الصفحة 179-180.

أغراض و مصالح مشتركة بينها أهمها إحلال السلم و الأمن الدوليين، إلا أن عصبة الأمم فشلت في حل النزاعات الدولية، و إحلال السلم العالمي، فاندلعت الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي أدى إلى زوال عصبة الأمم و إنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي كرست فكرة وجود قواعد قانونية دولية تحمي المصالح العامة و المشتركة لأعضاء الجماعة الدولية في مجملها، و تفرض احترامها على كل أعضاء هذه الجماعة[1].

لقد ساهمت التغيرات الهائلة التي طرأت على تركيبة المجتمع الدولي إلى ظهور قواعد تنظم العلاقات الدولية و تخضع في سيرها إلى نظام قانوني معين يختلف تماماً عن النظام القانوني الداخلي للدول، الذي يتميز بدقة تنظيمه و إكتمال مؤسساته التشريعية، التنفيذية و القضائية، إذ نجد أن مصادر القانون الداخلي تتميز بوجه عام أنها مصادر سلطوية، تأتي من سلطة تعلو المخاطبين بأحكام القواعد التي تضعها[2] ، إلا أن الأمر يختلف في المجتمع الدولي، فلا يوجد فيه سلطة تعلوا سلطات الدول، و بالتالي يفتقر القانون الدولي لوجود سلطة تشريعية تقوم بوضع القواعد القانونية بعيداً عن الإرادة الصريحة أو الضمنية للدول،كما هو الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية المناط بها تنفيذ القوانين[3]، أما بالنسبة للسلطة القضائية، فرغم وجود قضاة دوليين و محاكم دولية تفصل في المنازعات الدولية، إلا أن اللجوء إلى القضاء الدولي لا يزال تصرفاً إختيارياً يعتمد الرضا و القبول من جانب الدول ذات العلاقة كأساس له[4]، و عليه يجوز القول بإنتفاء وجود السلطة القضائية على صعيد العلاقات الدولية.

---

1 عصام عطية، المرجع السابق، الصفحة 207-210.

2 محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي(المصادر – الأشخاص)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 1983، الصفحة 41.

3 محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ نشر، الصفحة 168.

4 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظرية و المبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي- النطاق الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب و الحياد)، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2015، الصفحة 578.

يستمد القانون الدولي قواعده من المصادر التي حددتها المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945[1]، التي نصت على: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، و هي تطبق في هذا الشأن:

أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلَّ عليه تواتر الاستعمال؛

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛

د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويُعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

– لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."[2]

إلا أن تطور القانون الدولي و إتساع نطاق الموضوعات الجديدة التي يعالجها، أدى إلى ضرورة وجود مصادر حديثة تواكب هذا التطور[3]، من هنا تظهر أهداف هذا البحث و المتمثلة في تبيان التغيرات التي طرأت على مصادر القانون الدولي، و البحث عن المصادر التي ظهرت خارج إطار المادة سالفة الذكر و محاولة جمع كافة المعلومات المتوفرة عنها و القيام بتحليلها و ترتيبها، و التعرف على المجالات الحيوية التي ساهمت بإرساء قواعد دولية فيها.

تتباين أسباب إختيار الموضوع بين كونها أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة في مواصلة المسار البحثي لمرحلة الماستر، الذي تم فيه دراسة بعض

---

1 أحمد سرحال، المرجع السابق، الصفحة 49.

2 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

3 محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الإقتصاد، السعودية، 2012، الصفحة 09.

جوانب أحد مصادر القانون الدولي العام المستحدثة، إلا أن دراستنا له كانت في حدود ضيقة أساسها البحث حول مدى إلتزام الدول به، دون البحث المعمق في مسألة دوره كمصدر مستحدث في خلق قواعد القانون الدولي العام، و هو ما سيتم الإحاطة به في هذه الدراسة.

أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن مسألة ظهور مصادر خارج إطار المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945 مازال لم يحض بالعناية الكافية رغم وجود عدة مراجع كرست لدراسة مصادر القانون الدولي العام، إلا أنها أشارت إلى إمكانية وجود مصادر خارج إطار المادة سالفة الذكر دون بحث مستفيض الأمر الذي دفعنا إلى إعتباره أحد المواضيع الجديرة بالبحث و المناقشة.

من بين الصعوبات التي إعترضتنا أثناء إعداد هذه الدراسة أن مسألة دراسة المصادر المستحدثة و توضيح دورها في خلق قواعد القانون الدولي العام فكرة متعددة الجوانب، تجمع بين الثراء من جهة و الصعوبة في المعالجة من جهة أخرى، نظراً لتعدد فروع القانون الدولي العام بما يمكن من تناول دور المصادر المستحدثة في خلق كل فرع من فروع القانون الدولي العام ببحث أكاديمي مستقل، لذلك كان من الصعب، بل من المستحيل أن نتعرض في هذه الدراسة إلى كل إسهامات المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام، لذلك حاولنا الوقوف على المجالات التي كان للمصادر المستحدثة دور بارز في إرساء قواعدها، و كان من الصعب أيضاً الوصول إلى كل القواعد التي قامت المصادر المستحدثة بخلقها، بإستثناء ما وصلت إليه أيدينا من أعمال و وثائق دولية.

ترتيبا على ما سبق تثور الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت المصادر المستحدثة في إرساء قواعد دولية جديدة و تلافي العجز الوارد في نص المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؟

و يترتب عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ما المقصود بالمصادر المستحدثة؟
- ما هي الأسباب التي أدت إلى ظهور المصادر المستحدثة ؟
- فيما تتمثل المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام؟
- ما هي المجالات الحيوية التي تم إستحداث قواعد قانونية دولية فيها؟
- ما هو دور المصادر المستحدثة في إرساء القواعد القانونية الدولية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم إتباع المنهج التحليلي و ذلك بتحليل طبيعة و محتوى الأعمال و الوثائق الدولية و التعمق فيها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي كمنهج مساعد للمنهج التحليلي، حيث إقتضت بعض مراحل الدراسة الإستعانة بالوصف كوسيلة ممهدة و مساعدة لعملية التحليل، كما تم إستخدام المنهج التاريخي من أجل الوقوف على أهم المراحل المتعلقة بالصعوبات التي واجهت المصادر التقليدية من جهة، و بوادر و أسباب ظهور المصادر المستحدثة من جهة أخرى.

أما عن الخطة المتبعة في الدراسة فهي خطة ثنائية، حيث تم تقسيم البحث إلى بابين، يتضمن الباب الأول الإطار العام لنظرية المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، من خلال التعرض في الفصل الأول إلى ماهية المصادر المستحدثة و ذلك بدراسة مفهومها و مراحل ظهورها، بينما يتضمن الفصل الثاني تقسيمات المصادر المستحدثة، و ذلك بدراسة المصادر المستحدثة المستندة إلى الإرادة المنفردة للدول، ثم المصادر المستحدثة المستندة إلى الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية.

أما الباب الثاني من الدراسة فيتناول المجال الحيوي للمصادر المستحدثة، من خلال التعرض في الفصل الأول إلى دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد دولية في مجال العمل و حماية البيئة، ثم دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان في الفصل الثاني.

الباب الأول: الإطار العام لنظرية المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام

إكتفت المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالإشارة إلى مصادر أصلية و أخرى إحتياطية، رغم أن الواقع الدولي يثبت ظهور مصادر أخرى جديدة خارج إطار هذه المادة.

إن مسألة وجود مصادر جديدة خارج إطار المادة سالفة الذكر لم تحظ بكثير من العناية و الإهتمام من جانب الفقه الدولي، بل إن كثيرا من فقهاء القانون الدولي عند دراستهم لموضوع مصادر القانون الدولي لا يهتمون بالتركيز على التطور الذي لحق المجتمع الدولي و الذي أدى إلى إستحداث مصادر جديدة غير تلك الوارد تعدادها في المادة سالفة الذكر، أو يبادرون إلى نفي إمكانية وجود مصادر خارج إطار هذه المادة.

إن ضرورة البحث تُلزمنا قبل التطرق إلى دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام و الذي هو موضوع بحثنا، أن نتعرف أولاً على ماهية المصادر المستحدثة و ذلك في الفصل الأول، و نظرا لحداثة هذا النوع من المصادر، سيتم التطرق في الفصل الثاني إلى تقسيمات المصادر المستحدثة.

الفصل الأول:ماهية المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام

لقد فرض الواقع الدولي ظهور مصادر أخرى خارج إطار المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي إقتصرت على مصادر أصلية و تشمل المعاهدة ،العرف و المبادئ العامة للقانون، و أخرى إحتياطية تتمثل في أحكام المحاكم وآراء الفقهاء.

لذلك كان لزاماً التطرق إلى شرح وجيز للمصادر المستحدثة خاصةً ما يتعلق بالتطور التاريخي، المفهوم، الخصائص، أساس الإلتزام، التي ستساعد حتماً في توضيح ما سيأتي من عناصر مرتبطة بموضوع البحث المتمثل في دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام، و سيكون هذا الفصل المتعلق بماهية المصادر المستحدثة مقسما إلى مبحثين سيتم التطرق في المبحث الأول إلى التطور التاريخي للمصادر المستحدثة، أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة مفهوم المصادر المستحدثة.

المبحث الأول: التطور التاريخي للمصادر المستحدثة

إن ظهور المصادر المستحدثة لم يكن من العدم، و إنما كان نتيجة لمجموعة من الجهود الدولية و الوقائع التي فرضت نفسها على المجتمع الدولي[1]، لذلك تم تخصيص هذا المبحث لدراسة مراحل ظهور المصادر المستحدثة في المطلب الأول، ثم دراسة أسباب ظهورها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مراحل ظهور المصادر المستحدثة

تقتضي دراسة التطور التاريخي للمصادر المستحدثة، التطرق أولاً إلى إرهاصات المصادر التقليدية و ذلك في الفرع الأول، ثم إرهاصات المصادر المستحدثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إرهاصات المصادر التقليدية

إن القسم الأكبر من قواعد القانون الدولي العام عبارة عن قواعد عرفية[2]، لذلك كان يعتبر العرف[3] المصدر الأساسي للقانون الدولي العام[4]، و بقي كذلك إلى أن بدأت حركة

---

1 إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، الجزائر، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي والتكوين، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الرابع، ديسمبر، 2019، الصفحة 24.

2 إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، الصفحة 23؛ أو أنظر: محمود سامي جنينة، المرجع السابق، الصفحة 42.

3 يُعرف العرف أنه: "مجموعة القواعد القانونية التي توجد و تستقر نتيجة تكرار إتباع أشخاص القانون الدولي لها مع توافر الإعتقاد بأنها ملزمة و واجبة الإتباع"؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، الصفحة 152.

4 مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، الصفحة 188؛أو أنظر: محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة و المصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، الصفحة 414.

التدوين و تم تقنين العديد من القواعد العرفية في اتفاقيات دولية[1] أُبرمت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فإحتلت المعاهدة[2] تلك المكانة التي كان يشغلها العرف الدولي[3].

إلا أن المجتمع الدولي في تلك الفترة كان يفتقر لوجود نص صريح يحدد رسمياً مصادر القانون الدولي، حتى بداية القرن التاسع عشر[4]، حيث جاءت إتفاقية لاهاي الثانية عشر المنشئة للمحكمة الدولية للغنائم المبرمة في 12 أكتوبر 1907 لأول مره بتحديد مصادر القانون الدولي في مادتها السابعة (7)[5]، حيث نصت على: "إذا كانت القضية المثارة منصوص عليها في إتفاقية نافذة بين الدولتين المتنازعتين فإن المحكمة تتقيد بأحكام هذه الإتفاقية، و إذا كانت هذه الإتفاقية خالية من النص المناسب فإن المحكمة تطبق قواعد القانون الدولي، و عند عدم وجود قواعد معترف بها فإن المحكمة تقضي وفق المبادئ العامة للحق و العدالة "[6].

إن المادة السابعة أوردت مصادر القانون الدولي على سبيل الحصر، و أقامت تسلسلاً هرمياً بين المصادر الثلاث، حيث تُطبق المحكمة القواعد العرفية على النزاع المعروض في حالة

---

1 محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2020، الصفحة 160.

2 تُعرف المعاهدة أنها: "إتفاق مكتوب يبرم بين أشخاص القانون الدولي قصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام"؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: أحمد إسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ و المصادر)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، الصفحة 51.

3 علي خلف عبد الرحيم علي، نشأة و تطوير القاعدة الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2010، الصفحة 366.

4 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1997، الصفحة 109.

5 صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، الصفحة 36.

6 شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة عبد المحسن سعد، دون طبعة، دار الأهلية للنشر و التوزيع، لبنان، 1987، الصفحة 32.

عدم وجود نص في المعاهدة، و تطبق المبادئ العامة للقانون[1] في حالة عدم وجود نص في المعاهدة و عدم وجود قاعدة عرفية قابلة للتطبيق على النزاع المعروض[2]، مما يعني أن نص المادة السابعة يأخذ بفكرة التدرج بين مصادر القانون الدولي[3]، إلا أن هذا النص لم يدخل حيز النفاذ بسبب عدم إنشاء المحكمة الدولية للغنائم[4]، و لم يبق له سوى قيمة تاريخية و فقهية[5].

بعد إنشاء عصبة الأمم سنة 1920 أشار نص المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى المصادر التي تلتزم المحكمة بتطبيقها على المنازعات الدولية، فنصت على المصادر التي جاءت بها المادة السابعة، و هي الإتفاقية سواء كانت عامة تشمل جميع الدول أو خاصة لبعض الدول أو في مجال محدد فقط، و العادات الدولية (العرف) و مبادئ القانون العامة، و منحتها وصف المصادر الأصلية، و أضافت

1 تُعرف المبادئ العامة للقانون أنها: "المبادئ الأساسية التي تقرها و تستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول المتمدنة، و بإعتبار أنها تعتمد على روح العدالة و الإنصاف فإن تطبيقها لا يقتصر على العلاقات الفردية و إنما يتعداها إلى العلاقات الدولية"؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: أحمد إسكندري، المرجع السابق، الصفحة 121.

2 بن عامر التونسي و نعيمة عميمر، محاضرات في القانون الدولي العام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، الصفحة 30.

3 ليلى عيسى أبو القاسم، تدرج القواعد القانونية الدولية و قوتها الإلزامية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد الرابع، العدد التاسع و العشرون، مارس 2016، الصفحة 449.

4 ترجع أسباب عدم نشأتها إلى أن بعض الدول المشتركة في مؤتمر لاهاي و في مقدمتها بريطانيا خُيِل لها أن قضاة المحكمة معظمهم من الدول الأوروبية و سيعتمدون على مفهوم خاص للمبادئ العامة للعدل و الإنصاف يختلف عن المفهوم الأنجلوساكسوني لها، فيصدرون أحكاماً لا تكون في صالح الدول، لذلك رفضت التوقيع على الإتفاقية الأمر الذي لم يتح للمحكمة مباشرة أعمالها؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، الصفحة 138.

5 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 148-149.

مصادر أخرى أطلقت عليها المصادر الإحتياطية، و تشمل أحكام المحاكم[1]، و مذاهب كبار المؤلفين[2] في القانون العام في مختلف الأمم[3].

بعد زوال عصبة الأمم و إنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، تضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصاً يكاد يكون مماثلا[4] لنص المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و يحمل نفس رقمها[5].

جدير بالذكر أنه أثناء إعداد نص المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945، كان هناك إقتراح يرمي إلى النص صراحة على أن المحكمة تطبق المصادر بحسب الترتيب الذي جاءت به المادة، إلا أن هذا الإقتراح قُوبل بالرفض[6]، و من ثم يمكن القول أنه رغم أن محرري هذه المادة قصدوا وضع هذه المصادر في ترتيب معين[7]،

1 ينصرف إصطلاح أحكام المحاكم إلى الأعمال الصادرة عن المحاكم الوطنية و الدولية، فقد يلجأ القاضي أثناء النظر في النزاع إلى القضايا التي تم البث فيها بإعتبارها سوابق تساعد على توضيح الرؤيا؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 494.

2 يقصد بآراء الفقهاء الآراء القانونية التي يقدمها الكتاب و الباحثون من تصورات و إستنتاجات بعد البحوث المعمقة حول القضايا المطروحة في القانون الدولي، و تعد مصدراً إستدلالياً ينحصر دوره في الكشف عن قواعد القانون الدولي، أو التثبت من وجودها و تفسيرها و نقدها؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009، الصفحة 474.

3 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 150-151.

4 لم يكن نص المحكمة الدائمة للعدل الدولي متضمناً عبارة "وظيفة المحكمة أن تفصل في النزاعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي"، و هذا هو الفارق الوحيد بين النص المذكور و النص المقابل في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة و أثره في تطوير قواعد القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، الصفحة 38.

5 Gideon Boas, Public International Law (Contemporary Principles and Perspectives), Without a print, Edward Elgar Publishing, United States of America , 2012, Page 53.

6 ليلى عيسى أبو القاسم، المرجع السابق، الصفحة 451.

7 بن عامر التونسي و نعيمة عميمر، المرجع السابق، الصفحة 29.

إلا أنها – بخلاف المادة السابعة (7) من إتفاقية لاهاي الثانية عشر – لا تخضع لأية هرمية[1]، كما أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر[2].

و بذلك ظهرت مصادر القانون الدولي العام التقليدية[3] الوارد تعدادها في نص المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945 المتمثلة في مصادر أصلية و تشمل المعاهدة ،العرف و المبادئ العامة للقانون، و أخرى إحتياطية تتمثل في أحكام المحاكم وآراء الفقهاء[4]، إلا أن ظهور المصادر المستحدثة كان مختلفاً، و هو ما سيتم توضيحه في الفرع الثاني

الفرع الثاني: إرهاصات المصادر المستحدثة

لقد ظهرت بوادر إمكانية وجود مصادر جديدة خارج إطار المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في عهد عصبة الأمم، و إكتملت في عهد الأمم المتحدة، ففي عهد عصبة الأمم، كانت قرارات الجمعية العمومية تنتج آثار قانونية دون الحاجة إلى تصديق الدول الأعضاء عليها بخلاف الإتفاقيات الدولية التي لا تكون لها قوة إلزامية دون مصادقة الدول عليها[5]، و كان لها بين الدول الأعضاء قوة القانون الملزم فيما وُضِعت لتنظيمه، الأمر الذي دعا جانباً من الفقه إلى إعتبارها مصدراً من مصادر القانون[6]،

1 Zakiyyu Muhammad and Usman Suleiman Jahun, an examination of article 38 (1) of the statute of the international court of Justice 1945 as a sources of international law, International Journal of Scientific and Research Publications, India, Volume 7, number 8, August 2017, Page 428.

2 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الصفحة 52.

3 Christoph Schreuer, Sources of international law (scope and application), Without a print, The Emirates center for strategie studies and research, Emirat lecture serie, Emirat, Without a year of publication, Page 03.

4 Christoph Schreuer, Op cit, Page 03.

5 علي ماهر بك، المرجع السابق، الصفحة 45.

6 محمود سامي جنينه، المرجع السابق، الصفحة 46.

إلا أن جانباً آخر رفض ذلك نظراً لعدم الإشارة إليها في المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة الدائمة للعدل الدولي[1].

الأمر الذي أثار جدلاً حول مدى إمكانية وجود نص يمنح المحكمة الدائمة للعدل الدولي حرية اللجوء إلى مصادر لم ترد في المادة الثامنة والثلاثون (38)، و ظهر في هذا المجال إتجاهين، الإتجاه الأول يرى بوجوب إكتفاء نص المادة بالإشارة فقط إلى أن "تحكم المحكمة طبقاً للقانون و العدالة"، أما الإتجاه الثاني فذهب إلى القول بأنه لا يمكن أن يكون للمحكمة الدائمة للعدل الدولية سلطة تشريعية، إلا أنه في حال ما إذا عرضت مسألة لا يوجد لها حل في المصادر الواردة في المادة الثامنة و الثلاثون (38) فالمحكمة لها أن تضع المسألة إما أمام الجمعية العمومية أو مجلس العصبة لإصدار قرار بشأنها، و وفقاً لهذا الرأي الأخير يتضح بأن مجلس العصبة و الجمعية العمومية لهما صلاحية إعطاء حلول في المسائل التي لا يكون لها حل قائم في المصادر الواردة في نص المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة الدائمة للعدل الدولي و بهذا تشكل قرارات مجلس العصبة و جمعيتها العمومية مصدراً من مصادر القانون الدولي[2].

كما أن التعامل الدولي – في تلك الفترة– أثبت أن القرارات الصادرة عن مجلس العصبة وجمعيتها العمومية ساهمت إلى حد كبير في نمو قواعد القانون الدولي بما تم أمامها من مناقشات و ما إقترحته على الدول من معاهدات شارعة تنظم شؤونها المختلفة، إلا أنها لم تصنف ضمن مصادر القانون الدولي في تلك الفترة، على إعتبار أن القواعد الواردة في قرارات العصبة لا تلزم إلا الدول الأعضاء في العصبة، و أن العديد من الدول خارج

1 منال بورنان، الحل القضائي في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، الصفحة 94.

2 محمود مسعد محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق و تطبيق قواعد القانون الدولي للعمل، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1976، الصفحة 200.

العصبة[1]، كما أن أعضاء الجماعة الدولية في تلك الفترة كان هدفها الأساسي الحد من اللجوء إلى الحرب، ولم يكن هناك تركيز بشأن ما إذا كانت قرارات العصبة تعتبر مصدراً أم لا، و إنما كان هدفهم حفظ السلم و الأمن الدوليين[2].

بعد زوال عصبة الأمم، و إنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، و أثناء صياغة نص المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، واضعوا الميثاق رَأَوْا عدم ضرورة و جدوى إجراء أي تعديل للمادة، بإعتبار أنه و إن كانت مليئة بالعيوب إلا أن المحكمة الدائمة في عهد العصبة لم تجد أي صعوبات في العمل تحت ظلها، و أنه ليس هناك ما يدعو إلى تعديل نص لا ضرر من بقائه على حاله[3].

و لهذا فهي بهذا الوصف لم تأخذ في الإعتبار التطور الذي أحرزه القانون الدولي في تلك الفترة الممتدة بين قيام عصبة الأمم و نهاية الحرب العالمية الثانية، لعل السبب يرجع إلى أن واضعي المادة لم يأخذوا في الحسبان أن المجتمع الدولي سيحتاج إلى مصادر أخرى جديدة[4].

إلا أن إمكانية وجود مصادر أخرى خارج نطاق المادة الثامنة و الثلاثون (38) لم يكن مستبعداً[5]، بدليل أن المصادر الواردة في المادة سالفة الذكر وردت على سبيل المثال لا الحصر[6]، كما أن الفقرة الأولى أَلِف من المادة الثالثة عشر (13/1/أ) من ميثاق الأمم

---

1 محمود سامي جنينة، المرجع السابق، الصفحة 47.

2 أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، الصفحة 31.

3 محمود مسعد محمود، المرجع السابق، الصفحة 201.

4 عزيز عارف القاضي، تفسير قرارات المنظمات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1981، الصفحة 88.

5 Zakiyyu Muhammad and Usman Suleiman Jahun, Op cit, Page 429.

6 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الصفحة 52.

المتحدة جاء فيها ما يشير بطريق غير مباشرة إلى سلطة الجمعية العامة في خلق قواعد دولية[1]، حيث نصت على: "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه"[2].

نتيجة للتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي، ظهرت مصادر جديدة خارج نطاق المادة الثامنة و الثلاثون سالفة الذكر[3]، و في المطلب الثاني سيتم إبراز الأسباب التي ساهمت في ظهورها.

المطلب الثاني: أسباب ظهور المصادر المستحدثة

من أبرز الأسباب التي ساهمت في ظهور المصادر المستحدثة و بروزها في الساحة الدولية، ظهور المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام و هو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيخصص للسبب الثاني المتمثل في عجز المصادر التقليدية عن حل المشاكل الدولية الحديثة.

الفرع الأول: ظهور المنظمة الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي

تعرف الشخصية القانونية الدولية أنها القدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي[4]، و تشير أيضاً إلى قدرة هذه الوحدة على الإسهام –بما لها من

---

1 عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، الصفحة 279.

2 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

3 عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، العراق، 1981، الصفحة 337.

4 نسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2014، الصفحة 125.

إرادة شارعة- على إرساء قواعد القانون الدولي[1]، و يحدد كل نظام قانوني من هم الأشخاص المخاطبون بأحكامه و الذين يُضفي عليهم وصف الشخصية القانونية[2].

لقد كانت الدولة[3] الشخص الدولي الوحيد للقانون الدولي العام، إلا أنه بتطور المجتمع الدولي أصبح هناك إلى جانب الدولة أشخاص دولية أخرى[4]، أبرزها المنظمة الدولية[5]، و التي كان لظهورها كشخص من أشخاص القانون الدولي دور كبير في بروز المصادر المستحدثة، و في هذا الفرع سيتم التطرق إلى الخلفية التاريخية للإعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية، ثم التعرف على طبيعة شخصيتها القانونية.

أولاً: الخلفية التاريخية للإعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية

منذ ظهور أول لبنة في بناء التنظيم الدولي، التي أخذت شكل التحالفات و اللجان و الإتحادات الدولية، وصولا إلى قيام أول تنظيم دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى و هو عصبة الأمم، إختلف فقهاء القانون الدولي بين مؤيد و معارض حول مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية[6]، و إستمر الجدل بعد زوال عصبة الأمم، فأثناء الإعداد

---

1 محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دون طبعة، منشورات الدار الجامعية، مصر، دون تاريخ نشر، الصفحة 40.

2 خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، دون طبعة، كلية العلوم السياسية بجامعة بغداد، العراق، 1991، الصفحة 52.

3 تُعرف الدولة أنها: "مجموعة من الأفراد تعيش في إقليم معين على وجه الدوام و الإستقرار، و تخضع لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة، تسعى إلى تحقيق مصالح هذه المجموعة و تلتزم في ذلك بمبادئ القانون الدولي"؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي (التطور و الأشخاص)، دون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2007، الصفحة 41.

4 هبة محمد العيني و مصطفى كافي و خالد رسلان، المنظمات الدولية و الإقليمية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2016، الصفحة 37.

5 تُعرف المنظمة الدولية أنها: "وحده قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينه و تكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة و دائمة"؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: فخري رشيد المهنا و صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، دون طبعة، دار الكتب للطباعة و النشر، العراق، دون تاريخ نشر، الصفحة 18.

6 علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الصادق الثقافية، العراق، 2012، الصفحة14-18.

لميثاق الأمم المتحدة طرح الوفد البلجيكي في مؤتمر سان فرانسسكو إقتراح بأن يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصاً صريحاً يُضفي على المنظمة الشخصية القانونية الدولية، إلا أن هذا الإقتراح قوبل بالرفض خشية أن تصبح المنظمة الدولية دولة فوق الدول[1]، و إنتهى الأمر بالإتفاق على خلو الميثاق من نص صريح يتناول تلك المسألة، و الإكتفاء بنص المادة مائة و أربعة (104)[2]، التي تقضي بأن تتمتع المنظمة الدولية في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بوظائفها[3].

إلا أن الجدل حول مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية إحتدم نتيجة الحادث الذي لحق الوسيط الأممي الكونت برنادوت[4]، و ترجع الظروف التاريخية لهذا الحدث إلى ثلاثينات القرن الماضي، حيث ثار الشعب الفلسطيني من أجل التخلص من الإنتداب البريطاني من جهة، و وقف الهجرة اليهودية من جهة أخرى، ثم نيل الإستقلال[5]، حاولت حكومة الانتداب قمع تلك الثورة التي إمتدت إلى كامل فلسطين من سنة 1936 إلى 1939، فقامت بإرسال لجنة تحقيق عرفت بإسم "لجنة بيل الملكية" و التي أصدرت قراراً يتضمن تقسيم فلسطين[6]، رفض الفلسطينيون منح المهاجرين اليهود جزء من وطنهم، فبدأ اليهود سياسة التطهير العرقي و إقترفوا مجازر لترويع الناس لدفعهم ترك بيوتهم و ممتلكاتهم و

---

1 محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية– الأمم المتحدة)، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، مصر، 2000، الصفحة 298.

2 محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجاً)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، الصفحة 57-58.

3 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

4 محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية – الأمم المتحدة)، المرجع السابق، الصفحة 299.

5 يعقوب كامل الدجاني و لينا يعقوب الدجاني، فلسطين و اليهود جريمة الصهيونية و العالم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، الصفحة 477-480؛ أو أنظر: حسان محمد حلاق، القضية الفلسطينية في وثائق المؤتمرات الدولية، 1920 1948، الطبعة الأولى، روائع مجدلاوي، الأردن، 2009، الصفحة 82-83.

6 مؤيد توفيق عقل حيدر العقرباوي، مشاريع التسوية الدولية بإستقلال فلسطين في المدة 1914-1947، مجلة دراسات في التاريخ و الآثار، جامعة بغداد، العراق، العدد التاسع عشر، 2010، الصفحة 221.

الهجرة إلى دول الجوار، و تفاقمت بعد ذلك العمليات الإرهابية[1]، الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار القرار رقم 186 في 14 ماي 1948، المتضمن تعيين وسيط أممي لتنفيذ قرار التقسيم و إحلال السلام في فلسطين، و تم تعيين الكونت برنادوت في 20 ماي 1948 – و يعتبر أول وسيط دولي في تاريخ المنظمة–، رفض اليهود الإقتراحات التي قدمها الوسيط الأممي و التي كانت تقضي بعدم منح بعض الأراضي الفلسطينية المقترحة في قرار التقسيم إلى اليهود، و وضع حد للهجرة اليهودية[2]، فقامت العصابات اليهودية بإغتياله في 17 سبتمبر 1948[3]، فثار البحث في الأمم المتحدة عما إذا كان لها حق رفع دعوى المسؤولية و المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت موظفيها إبان القيام بمهامه[4].

في 3 ديسمبر 1948 أصدرت الجمعية العامة لائحة لعرض الإشكالية على محكمة العدل الدولية لإفتائها في المسألة[5]، و في 11 أفريل 1949 أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً إستشارياً جاء فيه: "إن الدولة ليست الشخص الدولي الوحيد، إذ قد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية كيانات أخرى غير الدول إذا ما إقتضت ظروف نشأتها و طبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الإعتراف لها بهذه الشخصية"، و أشارت أيضا إلى: "إن الأمم المتحدة مع ما لديها من حقوق و إلتزامات لها في الوقت ذاته شخصية دولية، و أهلية للعمل على

1 يعقوب كامل الدجاني و لينا يعقوب الدجاني، المرجع السابق، الصفحة 522-523.

2 مؤيد توفيق عقل حيدر العقرباوي، المرجع السابق، الصفحة 221.

3 خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، الصفحة 54.

4 علي يونس النعيمي، المنظمات الدولية و صناعة القرارات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019، الصفحة 19.

5 هبة محمد العيني و مصطفى كافي وخالد رسلان، المرجع السابق، الصفحة 41؛ أو أنظر: محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية – الأمم المتحدة)، المرجع السابق، الصفحة 299.

الصعيد الدولي"، و أضافت المحكمة أن: "للأمم المتحدة أهلية رفع دعوى دولية ضد الدولة سواء كانت تلك الدولة عضواً في هيئة الأمم المتحدة أم لم تكن"[1].

إن رأي محكمة العدل الدولية هو بمثابة إعتراف صريح بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية[2]، إلا أن السؤال الذي يُطرح هل شخصية المنظمة الدولية كشخصية الدولة؟ للإجابة عن هذا السؤال لابد من دراسة طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

1 موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، دون طبعة، منشورات الأمم المتحدة، دون بلد نشر، 1992، الصفحة 10.

2 محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، الصفحة 140؛ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية – الأمم المتحدة)، المرجع السابق، الصفحة 300.

*إن رأي محكمة العدل الدولية و إن كان بمثابة إعتراف صريح بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية و رأي غالبية فقهاء القانون الدولي العام، إلا أن هناك قلة نادرة من الفقهاء تجادل في إمكان تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في مقدمتهم الدكتور علي صادق أبو هيف، حيث يرى أن المنظمة الدولية و إن كانت تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لقيامها بمهمتها، إلا أن هذا لا يستتبع حتماً إعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، لأنه لا تلازم حتمي بين هذه الأهلية و بين الشخصية القانونية الدولية بمفهومها الدقيق، فالدول ناقصة السيادة لا تتمتع في المحيط الدولي بأهلية كاملة إلا أن ذلك لا يحول دون إعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام لأن هذا القانون لا يعني بها مباشرة عنايته بالدول الأخرى كاملة الأهلية، و ليس هذا مركز الهيئات الدولية، فهذه الهيئات ليست محل عناية هذا القانون لذاتها، و كل ما هنالك أنه يخلقها و ينظمها لمجرد الإستعانة بها على تنفيذ أحكامه، فهي لا تخرج عن كونها أداة يستخدمها في تطبيق قواعده على أشخاصه الحقيقيين، و أشخاص القانون الدولي هم الذين من أجلهم وجد هذا القانون و وجوده هو نتيجة لوجودهم و لاحق له، والشخصية التي تتمتع بها الدولة ليست مستمدة من هذا القانون و إنما مستمدةً من وجودها ذاته، ولا يملك القانون الدولي أن يغير هذه الشخصية إذا ثبتت للدولة بوجودها ولا يملك أن يمنح الشخصية الدولية لأية هيئة لم تجمع عناصر الدول؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، الصفحة 235-237.

ثانياً: طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

بإستقراء الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11 أفريل 1949، نجد أن المحكمة أشارت إلى أن: "المنظمة الدولية بالتأكيد ليست بمنزلة الدول"[1]، فرغم الإعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية إلا أنها لا تعدو أن تصل إلى شخصية الدولة[2]، فالدولة وجدت نفسها بنفسها بحكم تمتعها بالإستقلال، أما المنظمة الدولية فتكتسب وجودها من إرادات الدول، و الدول المكونة لهذه المنظمة لم تتنازل أبداً عن سيادتها لهذا الكائن الدولي الجديد[3]، و أضافت محكمة العدل الدولية أن: "للمنظمة طبيعة خاصة متميزة عن الدول تتمتع بأهلية تتناسب في إتساع مجالها أو ضيقة مع الأهداف التي أنشات من أجل تحقيقها"[4]، و منه تعد شخصية المنظمة الدولية شخصية وظيفية [5]، أي أنها تتمتع بحقوق و واجبات بالقدر اللازم لممارستها وظيفتها و تحقيق أهدافها الواردة في الميثاق المنشئ لها[6].

و من ثم يمكن القول أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تختلف عن شخصية الدولة، فالدولة تنشأ تلقائياً بتوافر عناصرها الثلاث (شعب، إقليم، سلطة ذات سيادة)، ثم يتم الإعتراف بها، بخلاف المنظمة الدولية و التي تعد إتحاد لإرادات الدول بموجب إتفاق،

---

1 موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، الصفحة 10.

2 عبد السلام صالح عرفه، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1997، الصفحة 37.

3 عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، الصفحة 24.

4 موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، الصفحة 10.

5 محمد سعادي، المرجع السابق، الصفحة 61.

6 علي يونس النعيمي، المرجع السابق، الصفحة 20.

كما أن إختصاصات الدولة واسعة أما إختصاصات المنظمة الدولية فهي محدودة في إطار ما نص عليه الإتفاق المنشئ لها[1].

إن أبرز نتائج[2] تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية هو تمتعها بالأهلية الشارعة أي المساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي[3]، حيث أصبح بإمكانها و وفقاً لميثاقها و أثناء أدائها مهامها ووظائفها المنصوص عليها في ذات الميثاق، إصدار أعمال ذات طابع تشريعي[4]، و ذلك بمعزل عن الإرادة المشتركة للدول الأعضاء فيها[5]، و التي تساهم من خلالها في خلق و تطوير قواعد القانون الدولي[6].

بالإضافة إلى ظهور المنظمة الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي، كان هناك سبب آخر أدى إلى ضرورة إستحداث مصادر خارج إطار المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و المتمثل في عجز المصادر التقليدية عن حل المشاكل الدولية، و هو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني

---

1 عمر صدوق، المرجع السابق، الصفحة 24.

2 من بين النتائج الأخرى لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية أهلية إبرام العقود و الإتفاقيات و المعاهدات الدولية، أن الأعمال القانونية الصادرة عنها تنسب إلى المنظمة و ليس إلى الدول، لها أهلية إبرام العقود و الإتفاقيات و المعاهدات الدولية، تتحمل المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة المنسوبة إليها سواء صدرت منها أو من أحد موظفيها، تمتعها بالحماية الدبلوماسية، أهلية التقاضي ...؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: عبد الرسول كريم أبو صبيع و عمار مراد العيساوي، الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية (دراسة تحليلية)، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد الأربعون، 2016، الصفحة 100-102.

3 نسرين شريقي، المرجع السابق، الصفحة 127.

4 صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة –الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة- الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة)، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2020، الصفحة 287.

5 حبيب خداش، دروس في القانون الدولي العام (المبادئ و المصادر)، دون طبعة، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، 2004، الصفحة 139.

6 محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الإقتصادي العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، الصفحة 85.

الفرع الثاني: عجز المصادر التقليدية عن حل المشاكل الدولية

لقد أدى ظهور بعض المشاكل الدولية إلى عجز المصادر الواردة في المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن حلها، لذلك كان لابد من إستحداث مصادر جديدة لمواجهة التغيرات التي قد تطرأ نتيجة تطور المجتمع الدولي[1]، و من أبرز المشاكل التي عجزت المصادر التقليدية عن حلها نجد:

أولاً: عجز المصادر التقليدية عن حل المشاكل الإقتصادية

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية و نتيجةً لما خلفته من فقرٍ و دمار، الأمر الذي أدى إلى عجز الدول عن الوفاء بإحتياجات شعوبها، لذلك إتجهت الدول إلى البحر باعتباره يمثل مورداً فعالا للغذاء و لكافة المعادن في المساحات القريبة من شواطئ الدول الساحلية حيث العمق المعقول والقرب من الشواطئ ويسر عملية الإستغلال، إضافة إلى ثراء هذه المناطق بالثروات الطبيعية الحية مثل الأسماك بمختلف أنواعها، هذا إلى جانب الثروات غير الحية كالمعادن المتواجدة في باطن الأرض[2].

و من أجل حماية هذه الثروات من الإستغلال الجائر، إتجهت العديد من الدول إلى إصدار تصرفات إنفرادية بهدف وضع نظام قانوني لتنظيم إستغلال الموارد السمكية[3]، كان أولها الإعلان الذي أصدره الرئيس الأمريكي **"هاري ترومان"** في 28 سبتمبر 1945[4]، و

---

1 إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، المرجع السابق، الصفحة 24.

2 إبراهيم محمد العناني، قانون البحار (المبادئ العامة– الملاحة البحرية– الصيد البحري)، الجزء الأول، دون طبعة، دار الفكر العربي، الأردن، 1985، الصفحة 189.

3 إبراهيم محمد العناني، قانون البحار (المبادئ العامة– الملاحة البحرية– الصيد البحري)، المرجع السابق، الصفحة 204.

4 محمد منصوري، المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية و مصالح الدول الأخرى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، الصفحة 665.

الذي أشار فيه إلى ضرورة تنظيم الصيد لحماية الثروات الساحلية من الإستثمار الهدام و ضرورة إنشاء مناطق حماية في مجال أعالي البحار في المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية[1]، كما نص على إجراء رقابة على هذه المناطق بالطرق الداخلية أو الإتفاقية[2].

و قد حذت العديد من دول أمريكا اللاتينية حذو الولايات المتحدة الأمريكية في الإعلان عن مناطق يُمنع الصيد فيها، مع المحافظة على قاعدة حرية الملاحة، ثم سلكت الدول الإفريقية سلوكاً مشابها، و إنتقلت الفكرة تدريجياً إلى القارات الأخرى، حيث أعلنت بعض الدول الأوروبية مناطق صيد تتراوح بين 50 و 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، و هو ما أعلنته أيضا العديد من الدول الأسيوية و دول أمريكا الشمالية[3].

لقد ساهمت إعلانات الدول في خلق قاعدة دولية تتعلق بإنشاء منطقة بحرية جديدة[4] تعرف بالمنطقة الإقتصادية الخالصة[5]، تمتد على مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، يكون فيها للدول الساحلية سيادة دائمة على كل

---

1 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، الصفحة 249.

2 شارل روسو، المرجع السابق، الصفحة 241.

3 محمد الحاج حمود، المرجع السابق، الصفحة 252-253؛أو أنظر: شارل روسو، المرجع السابق، الصفحة 242.

4 إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، المرجع السابق، الصفحة 27.

5 عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المنطقة الإقتصادية الخالصة في المادة الخامسة و الخمسون (55) بأنها: "المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء من الإتفاقية، و بموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية و ولايتها و حقوق الدول الأخرى و حريتها إلى الأحكام ذات الصلة بهذه الإتفاقية"، و حددت المادة السابعة و الخمسون (57) من هذه الاتفاقية بأنه: "لا تمتد المنطقة الاقتصادية إلى أكثر من 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي"؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: محمد منصوري، المرجع السابق، الصفحة 667.

الموارد الحية و المعدنية، دون الإضرار بالإستعمالات المشروعة الأخرى للبحر كحرية الملاحة و الطيران و مد الأسلاك و الأنابيب المغمورة...[1].

ثانياً: عجز المصادر التقليدية عن حل المشاكل الإجتماعية و السياسية

لقد أدت الثورة الصناعية التي قامت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر إلى ظهور طبقتين، طبقة الرأسمالية و طبقة العمال الصناعيين، حيث كانت الأولى تملك المشاريع الصناعية و تحتكر الأرباح، بينما لم يكن للفئة الثانية سوى الفقر و الحاجة و سوء الإستغلال، فلم يكن هناك قيود أو ضوابط للحد الأقصى لسن العمل أو لساعات العمل اليومي، إضافة إلى ظروف تشغيل النساء و الأطفال التي لم تكن خاضعة لأي من صور الإشراف و الرقابة، و الغياب التام لإجراءات السلامة الصحية في بيئة مهنية غير مألوفة للعمال، الأمر الذي زاد من إصابات و حوادث العمل و أدى إلى إرتفاع نسبة الوفيات و العجز عن العمل لدى العمال، مما أستدعى جهوداً مكثفة لتحسين ظروف العمل[2].

حيث طالب مجموعة من المفكرين بتحسين أحوال العمال والدعوة إلى وضع تشريع دولي للعمل، ففي بريطانيا قام **"Robert owen""روبت اوين"**، بكتابة رسالة إلى مؤتمر "اكس لاشابيل" مطالبا بتحسين أوضاع العاملين، و في فرنسا إقترح **" Adolphe Blanqui" "أدولف بلنكيه"** من خلال الدراسة التي نشرها عام 1839 إبرام إتفاقيات

1 راشد فهيد المري، الوسيط في القانون الدولي العام (النظام القانوني للبحار)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2014، الصفحة 72-83؛ أو أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، الصفحة 252-253.

2 عبد العال الديربي، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، الصفحة 131.

دولية بشأن حماية العمال، وفي ألمانيا دعى **"lorenz von stein" ""لورنز فون شتاين"** إلى قيام تنظيم دولي للعمل وكان من أشد المتحمسين لهذه الدعوة في ألمانيا[1].

كما عقدت العديد من المؤتمرات الدولية، كالمؤتمر الدولي للمساعدة الذي عقد دورته في بروكسل، و مؤتمر برلين سنة 1890، وبعده مؤتمر برن الأول عام 1905 ومؤتمر برن الثاني سنة 1913، والتي خرجت بنتائج مختلفة منها وضع تشريع دولي للعمل ووضع قوانين مشتركة بين الدول حول العمل إلا أنها لم تنفذ، وخلال إندلاع الحرب العالمية الأولى وبعد عقد عدة مؤتمرات دعت إليها مجموعة من النقابات العمالية، أبرزها مؤتمر ليدز سنة 1916، ومؤتمر برن الثالث سنة 1917، و مؤتمر لندن الأول سنة 1918/1917، ومؤتمر لندن الثاني سنة 1918، ومؤتمر برن الرابع سنة 1919، كمحاولة لتأسيس تنظيم دولي للعمل يهتم بحماية حقوق العمال، خاصة أنها ضمّت العديد من دول العالم[2]، تم تأسيس منظمة العمل الدولية[3] كأداة تشريعية دولية تقوم بسن المعايير الدولية للعمل و الإشراف على تطبيقها[4]، و ذلك من خلال ما تُصدره من أعمال تتمثل في إتفاقيات[5] و توصيات[1] العمل

---

1 محمد فؤاد بن ساسي و بوحنية قوي، جهود منظمة العمل الدولي في إفريقيا، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، الجزائر،المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2016، الصفحة 476.

2 محمد فؤاد بن ساسي و بوحنية قوي، المرجع السابق، الصفحة 476-477.

3 تُعرف منظمة العمل الدولية أنها: "منظمة دولية متخصصة أنشأت سنة 1919، هدفها حماية و ترقية حقوق العمال، تتميز بخلاف المنظمات الدولية الأخرى بالتمثيل الثلاثي، فهي تتكون من ممثلي الحكومات و ممثلين عن العمال و أصحاب العمل ما يسمح لهؤلاء بالمساهمة في إصدار القرارات و التوصيات ووضع السياسات الخاصة بمسائل العمل و ذلك من خلال ثلاث أجهزة تتمثل في المؤتمر العام، مجلس الإدارة و مكتب العمل الدولي"؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: محمود مسعد محمود، المرجع السابق، الصفحة 54-72.

4 عيسى لعلاوي، دور منظمة العمل الدولية في تطوير و تطبيق القانون الدولي للعمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 53، العدد الرابع، ديسمبر 2016، الصفحة 291.

5 إن الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية كمصدر مستحدث تختلف عن الإتفاقيات الدولية –الثنائية أو متعددة الأطراف– كمصدر تقليدي، حيث تقوم منظمة العمل الدولية بخلق إتفاقيات العمل الدولية بإرادتها المنفردة، و من ثم تفتقر للصفة التعاقدية بخلاف الإتفاقيات الدولية، و هو ما يستشف من إجراءات صدورها، حيث تصدر وفق=

الدولية ذات الصلة، حيث لعبت دور أساسي في إرساء تشريع دولي للعمل يهتم بإقرار العدالة الإجتماعية و حماية حقوق العمال[2]، و هو ما أدى إلى ظهور مصدر جديد يتمثل في الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

كما أن إنتهاكات حقوق الإنسان التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية جعلت مسألة حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحته[3]، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة و جعل حماية حقوق الإنسان أحد ركائز حفظ السلم و الأمن الدوليين، و أوكل مهمة حماية حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، و هو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر باء (1/13/ب) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت على " تنشئ الجمعية العامة

=المراحل الواجب إتباعها لصدور أي عمل من أعمال المنظمة –بدءً بالإقتراح ثم المناقشة وصولاً إلى التصويت–، بخلاف الإتفاقية الدولية التي تتطلب مراحل صدورها إجراء المفاوضات بين الدول الأطراف ثم تحرير الإتفاقية و التوقيع عليها ثم المصادقة عليها.

و على غرار ما هو مألوف في الإتفاقيات الدولية، لا يمكن بأي حال من الأحوال إبداء أي تحفظات على إتفاقيات العمل الدولية،كما أن تعديلها يختلف عن تعديل الإتفاقيات الدولية، حيث يكون تعديل هذه الأخيرة بإتفاق الدول الأطراف نتيجة وجود علاقة تعاقدية تخضع لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، إلا أن تعديل إتفاقيات العمل الدولية يكون لمؤتمر العمل الدولي بإرادته المنفردة متى رأى ذلك مناسباً، ومن ثم فإن إطلاق لفظ إتفاقيات ما هو إلا مجرد تسمية تطلق على أحد أعمال منظمة العمل الدولية ولا يمكن بأي حال من الأحوال إعتبارها أحد أنواع الإتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: عيسى لعلاوي، المرجع السابق، الصفحة 298؛ أو أنظر: محمود مسعد محمود، المرجع السابق، الصفحة 155-174.

1 لا يوجد فرق جوهري من ناحية الآثار القانونية بين النصوص الصادرة عن منظمة العمل الدولية، سواء صدرت في شكل إتفاقية أو توصية، فكلاهما يترتب على إقراره إلتزام على عاتق الدول بعرضها على السلطات التي يقع الموضوع في إختصاصها بهدف إصدارها كتشريع أو القيام بإجراء آخر من خلال مدة محددة بالنسبة لكليهما، و تلتزم الدول أيضاً بإخطار المدير العام لمكتب العمل الدولي بالإجراءات التي إتخذتها بعرض هذه النصوص على السلطة المختصة؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: محمود مسعد محمود، المرجع السابق، الصفحة 236.

2 علي خلف عبد الرحيم علي، المرجع السابق، الصفحة 505.

3 شيرزاد احمد عبد الرحمان، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد السادس و السبعون، 2012، الصفحة 257؛ أو أنظر: مازن عجاج فهد و علي عداي مراد، جهود الأمم المتحدة في حماية و تعزيز حقوق الإنسان دولياً، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزء الثاني، ديسمبر 2018، الصفحة 387.

دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

و إقراراً من الجمعية العامة بالإلتزام الملقى على عاتقها إستعرضت في دورتها الأولى المنعقدة سنة 1946 مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية و أحالته إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بهدف عرضه علي لجنة حقوق الإنسان[2] للنظر فيه، وقامت اللجنة في دورتها الأولى التي عقدت في بداية عام 1947، بتفويض أعضاء مكتبها لصياغة ما أسمته "مشروع مبدئي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان"[3].

وقد تم إقتراح مشروع للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سبتمبر 1948، مع مشاركة أكثر من 50 دولة من الدول الأعضاء في إعداد الصيغة النهائية للإعلان، و في 10 ديسمبر 1948 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3/217، الذي بموجبه إعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموافقة 48 صوت و إمتناع ثماني دول عن التصويت ودون معارضة أحد[4].

---

1 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2 أنشأت لجنة حقوق الإنسان بقرار من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي سنة 1946، و هي أحد آليات الأمم المتحدة لحماية و تعزيز حقوق الإنسان، و في سنة 2006 صدر قرار الجمعية العامة المتضمن إلغاء لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: فاطمة أحمد منصور حسين المفرجي، مجلس حقوق الإنسان و دوره في حماية و تعزيز حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2017، الصفحة 26-55.

3 محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، الصفحة 61.

4 أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، الصفحة 20-21.

لقد شكلت التوصية الصادرة عن الجمعية العامة مصدر جديد في الساحة الدولية، حيث بموجبه تم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر اليوم أهم وثيقة دولية لحقوق الإنسان[1].

لقد عكست الأعمال المنبثقة عن كل من منظمة العمل الدولية و الجمعية العامة للأمم المتحدة الدور الجديد الذي أصبحت تلعبه المنظمات الدولية في الحياة الدولية، حيث أصبح لهذه الأخيرة القدرة على خلق قواعد قانونية دولية، فقد تم الإعتراف لأجهزتها بنوع من الإختصاص في إنشاء قواعد قانونية دولية تسري في مواجهة جميع أعضاءها[2].

يتضح مما سبق أن مصادر القانون الدولي لم تعد مقتصرة على ما تم الإفصاح عنه في المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [3]، فقد أفرز التعامل الدولي بعض التصرفات الدولية التي تعد من قبيل مصادر القانون الدولي نظراً لطبيعتها و لطبيعة الجهة الصادرة عنها و مركزها الدولي[4]، و تشمل هذه التصرفات ما يصدر عن أشخاص القانون الدولي–الدول و المنظمات الدولية– من تصرفات تعبيراً عن إرادتها المنفردة[5]، و تعتبر هذه التصرفات أحدث مصادر القانون الدولي العام[6]، و سيتم توضيح مفهومها في المبحث الثاني

1 إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، المرجع السابق، الصفحة 28.

2 مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 189.

3 عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، الصفحة 47.

4 عبد الله عبد الجليل الحديثي، المرجع السابق، الصفحة 337.

5 Christoph Schreuer, Op cit, page 09; Or See : Denys-Sacha robin, Les actes unilatéraux des États comme éléments de formation du droit international, Thèse de doctorat en droit, École de droit de la Sorbonne, université paris, france, 2018, Page 24.

6 إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، المرجع السابق، الصفحة 28.

المبحث الثاني: مفهوم المصادر المستحدثة

نظراً لحداثة هذا النوع من المصادر، و أهمية مسألة تحديد المصطلحات في البحوث العلمية بإعتبار أنها تعكس إختياراً فكريا أكثر مما هي مسألة لغوية أو لفظية، سيتم التطرق إلى تعريف المصادر المستحدثة في المطلب الأول، ثم التعرف على خصائصها في المطلب الثاني، ثم التطرق إلى أساس الإلتزام بالمصادر المستحدثة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف المصادر المستحدثة

يقتضي تعريف المصادر المستحدثة الإحاطة بمختلف الجوانب المميزة و الخاصة به، لذلك سيتم التطرق إلى المقصود بالمصادر المستحدثة في الفرع الأول، ثم التعرف على شروط صحتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالمصادر المستحدثة

قبل التطرق للمقصود بالمصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، لابد أولاً من توضيح معنى مصطلح مصدر القانون، ثم معنى المصادر التقليدية للقانون الدولي العام، للوصول أخيراً إلى تحديد معنى دقيق للمصادر المستحدثة للقانون الدولي العام.

أولاً: معنى مصادر القانون

إن إصطلاح المصدر يعبر عن: "منبع الشئ[1]، و الأساس المنشئ له، أو القوة الخالقة له"[2]، و يُعد المصدر "السبب المنشئ أو الخالق لظاهرة معينة"[3]، و منه فإن المصدر في معناه

---

[1] علي بن هادية و بلحسن البليش و الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب المعجم الألفبائي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، الصفحة 1148.

[2] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، الصفحة 161.

[3] سليمان محمد عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1979، الصفحة 290.

القانوني هو: "السبب المنشئ أو الخالق للقواعد القانونية"[1]، و يعبر كذلك عن: "وسيلة خلق قاعدة قانونية أو إلتزام"[2]، و بذلك يشير إلى: "الوسائل الرسمية الشكلية[3]، القادرة على وضع قواعد قانونية قابلة للتطبيق عملياً و لها قوة ملزمة تجعلها واجبة الإتباع من قِبل المخاطبين، والتي يجب الرجوع إليها لحكم علاقة أو تصرف"[4]، و هي أيضاً: "الوسيلة القانونية التي تستخدم في إخراج القواعد القانونية إلى مجال التطبيق و التنفيذ"[5].

و تعرف مصادر القانون كذلك أنها: "القاعدة التي تُعتمد قانوناً لتسوية النزاع القائم"[6]، أو: "الأدلة التي يحددها المشرع للقاضي كي يتحرى منها قواعد القانون"[7]، و تشير أيضاً إلى"الشكل أو الهيئة الخارجية أو الإطار الذي وضعت فيه القاعدة القانونية "[8].

---

1 عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، الصفحة 24.

2 مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1982، الصفحة 139-140.

*يكمن الفرق بين مصادر القانون و مصادر الإلتزام، أن مصادر القانون تخلق قواعد قانونية تتسم بالعمومية و التجريد، أما مصادر الإلتزام فتنشئ روابط دولية ملزمة تفتقد إلى عنصري العمومية و التجريد؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 123.

3 يكمن الفرق ببين المصدر الموضوعي (المادي) و المصدر الشكلي (الرسمي) في أن المصدر الموضوعي يتمثل في العوامل و الحقائق الخارجة عن نطاق القانون، أي العوامل السياسية، الإجتماعية، الإقتصادية و الثقافية التي تشكل جوهر القاعدة و تدفع بها إلى المصادر الشكلية كي تنفذ عن طريقها إلى العالم الخارجي في صورة قاعدة قانونية ملزمة؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: سليمان محمد عبد المجيد، المرجع السابق، الصفحة 294؛

Gideon Boas, Op cit, page 46-47.

4 عبد الله عبد الجليل الحديثي، المرجع السابق، الصفحة 223.

5 عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، الصفحة 162.

6 سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، الصفحة 89.

7 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، الصفحة 170.

8 مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام (النظرية العامة – قوانين المعاهدات – المنظمات الدولية)، دون طبعة، روائع مجدلاوي، الأردن، 2009، الصفحة 45.

ثانياً: معنى المصادر التقليدية للقانون الدولي العام

يتضح من مختلف تعاريف مصادر القانون أن هذه الأخيرة في فقه القانون الدولي تعرف أنها: "الوسائل أو العوامل التي أنشأت القاعدة القانونية الدولية"[1]، و تعرف أيضاً بأنها: "القواعد المنظمة لسلوك الدول و التي إكتسبت صفة الإلزام حتى أصبحت قاعدة قانونية ملزمة"[2]، و هي أيضا: "القواعد القانونية التي تستهدف تنظيم العلاقات الدولية"[3].

يرى فقهاء القانون الدولي التقليدي أن مصدر القانون الدولي هو إتفاق إرادات الدول[4]، و تعد مصادر القانون الدولي المصادر الوارد ذكرها في المادة الثامنة والثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945"[5]، و التي تمت تسميتها بالمصادر التقليدية، نظراً لظهور مصادر جديدة خارج إطار هذه المادة[6].

ثالثاً: معنى المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام

إذا كانت مصادر القانون الدولي التقليدية هي:"مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية، و التي ورد ذكرها في المادة الثامنة والثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[7]، فإن مصادر القانون الدولي المستحدثة هي: "المصادر غير الواردة في إطار المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" أو: "تلك التي

---

1 سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإسلامي (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، الصفحة 73.

2 سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، الصفحة 47.

3 محمود مسعد محمود، المرجع السابق، الصفحة 150.

4 شارل روسو، المرجع السابق، الصفحة 31.

5 سهيل حسين الفتلاوي ،مبادئ القانون الدولي الإسلامي (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام)، المرجع السابق، الصفحة 74.

6 Zakiyyu Muhammad and Usman Suleiman Jahun, Op cit, page 429.

7 محمود مسعد محمود، المرجع السابق، الصفحة 150.

إستحدثت خارج إطار المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[1].

وهناك من الفقه من يطلق عليها تسمية التصرف الدولي الإنفرادي، و بناءً عليه عُرفت بأنها: "التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة في نطاق القانون الدولي"[2] ، أو هي: "تعبير عن إرادة شخص من أشخاص القانون الدولي قصد ترتيب آثار قانونية"[3]، و هي أيضاً: "تعبير عن إرادة شخص من أشخاص القانون الدولي يهدف بصفة مستقلة عن غيرها من التصرفات الإرادية إلى ترتيب آثار قانونية معينة"[4]، و تعرف أيضاً بأنها: "كل تعبير إرادي صادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي تترتب عليه آثار قانونية تكون جائزة و مشروعة طبقاً لأحكام القانون الدولي"[5].

و هناك من عرفها بأنها: "التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى ترتيب آثار قانونية"[6]، و يشير المصطلح أيضاً إلى: "كل تعبير صريح أو ضمني صادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص المجتمع الدولي متى كان هدفه ترتيب آثار قانونية"[7]، و هناك من يرى أنها: "إظهار إرادة الدولة بشكل واضح و

---

1 محمد الأمين أسود، حق تقرير المصير و أثره على السلم و الأمن الدوليين، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2019، الصفحة 73.

2 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، الصفحة 281.

3 Olivier Barsalou, Les actes unilatéraux étatiques en droit international public (observations sur quelques incertitudes théoriques et pratiques), annuaire canadien de Droit international, canada, volume 44, 2006, page 397.

4 حامد سكر، المرجع السابق، الصفحة 21.

5 محمود مسعد محمود، المرجع السابق، الصفحة 77.

6 عامر عبد الفتاح الجومرد و خالدة ذنون مرعي الطائي، تأصيل فكرة الإرادة المنفردة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد السابع و العشرين، 2006، الصفحة 214.

7 رشيدة العام، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2016، الصفحة 152.

محدد إتجاه قضية أو مشكلة محددة[1]، على نحو ينتج آثار قانونية لصالحها"[2]، أو هي: "كل عمل إرادي يحدث بنية إنتاج تعديل في التنظيم القانوني الموجود عند إصدار العمل، أو الذي سيوجد في المستقبل"[3].

و من ثم يمكن تعريف المصادر المستحدثة أنها: "الأعمال أو التصرفات التي ظهرت خارج إطار المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و المستندة إلى الإرادة المنفردة لأشخاص القانون الدولي—دول أو منظمات دولية–".

يتضح من التعاريف السابقة أنه لابد من توفر مجموعة من الشروط حتى يتمتع التصرف الدولي بوصف المصدر المستحدث، و منه سيتم التطرق في الفرع الثاني إلى شروط صحة المصادر المستحدثة.

الفرع الثاني: شروط صحة المصادر المستحدثة

إن المصادر المستحدثة كتصرف دولي صادر عن الإرادة المنفردة لأحد أشخاص القانون الدولي، يشترط لصحته توافر مجموعة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: شرط الأهلية

إن الأهلية هي قدرة الشخص على إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات وفقاً لنظام قانوني معين، و لا يكون الشخص أهلا لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات إلا إذا كانت له شخصية قانونية طبقاً لأحكام هذا النظام القانوني[4].

1 حامد سكر، المرجع السابق، الصفحة 21.

2 أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، الصفحة 197.

3 حامد سكر، المرجع السابق، الصفحة 21.

4 حامد سكر، المرجع السابق، الصفحة 45.

و من ثم لابد أن يتمتع مُصدر التصرف الدولي المُكوِن للمصدر المستحدث بالشخصية القانونية الدولية، التي تُتيح له إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي، و تمنحه القدرة على إرساء قواعد القانون الدولي[1].

ثانيا: شرط الإختصاص

يقصد بالإختصاص صلاحية الأجهزة الداخلية في التعبير عن إرادة الشخص الدولي في مجال العلاقات الدولية و الداخلية[2]، أي صدوره من السلطة المختصة بتمثيل الشخص الدولي في العلاقات الدولية[3]، و تتمثل بشكل عام في الجهاز الداخلي المختص إذا صدر التصرف عن المنظمة الدولية، أما في حال صدوره عن الدولة فيشترط صدوره إما من رئيس الدولة، وزير الخارجية، المبعوثين الدبلوماسيين، الوزراء الفنيون أو القادة العسكريون أثناء المنازعات المسلحة...[4]، و يكون التصرف المكون للمصدر المستحدث مشوباً بعيب عدم الإختصاص إذا صدر من جهة غير الجهة المخولة بذلك بموجب القانون الداخلي للشخص الدولي[5].

ثالثاً: شرط وجود المحل و مشروعيته

إن محل التصرف المكوِن للمصدر هو مضمونه أو موضوعه[6]، الذي من خلاله تترتب آثار قانونية، و التي تكون غالباً إنشاء حق أو التزام أو تعديله أو إنهاءه[7]، و المحل كأحد

1 محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، الصفحة 40.

2 Erzsébet Csatlós, The Legal Regime of Unilateral Act of States, miskolc journal of international law, Hungary, volume7, number1, 2010, page 41.

3 محسن افكيرين، المرجع السابق، الصفحة 198.

4 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 463.

5 حامد سكر، المرجع السابق، الصفحة 53.

6 ليندة بقباقي، التصرفات الإنفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، الصفحة 28.

7 عامر عبد الفتاح الجومرد و خالدة ذنون مرعي الطائي، المرجع السابق، الصفحة 214.

شروط المصدر المستحدث يستوجب أن يتوفر فيه شرطين أساسين، يتمثل الأول في وجود أو إمكانية وجود هذا المحل، و أن يكون محددا أو قابلا للتحديد[1]، أما الشرط الثاني فيتمثل في مشروعية هذا المحل[2].

ينبع الشرط الأول و المتمثل في ضرورة وجود المحل أو إمكانية وجوده[3]، من القاعدة الشرعية "لا تكليف بمستحيل"[4]، أما عن تحديد المحل أو قابلية تحديده، فقد أكدت محكمة العدل الدولية عند نظرها في قضية التجارب النووية[5] هذا المبدأ إذ إنتهت إلى أن الإعلانات المتخذِة لشكل التصرف القانوني الصادر عن الإرادة المنفردة غالبا ما تتسم بالتحديد الدقيق، فهناك بعض التصرفات التي لا يكفي مجرد القابلية للتحديد و إنما يجب أن يكون محلها محددا وبدقة[6].

1 مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، الصفحة 94.

2 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 464.

3 الجدير بالذكر أن هناك فرقا كبيرا بين عدم وجود المحل و بين عدم وجود وسائل التنفيذ، فتخلف المحل يجعل العمل غير صحيح، أما في حال تخلف إحدى وسائل التنفيذ فيبقى المحل صحيحاً، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول وضع جنوب إفريقيا؛ لمزيد من التفصيل، أنظر، مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، الصفحة 96.

4 محمد بن جديدي، قرارات المنظمات الدولية و مدى فعاليتها، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1993، الصفحة 65-66.

5 تناولت القضية التجارب النووية التي أجرتها فرنسا في الجو في جنوب المحيط الهادي، فتقدمت أستراليا إلى محكمة العدل الدولية لوقف هذه التجارب، و قد أعلنت فرنسا في تصريحات مختلفة تم الإدلاء بها سنة 1974 عن نيتها وقف هذه التجارب، ووصلت المحكمة إلى أن الغاية التي ترمي إليها أستراليا قد تحققت بعد تعهد فرنسا بعدم إجراء تجارب نووية أخرى، و قضت المحكمة أن بذلك يكون النزاع قد زال و لا يعود للمطلب أية غاية و ليس هناك ما يمكن إصدار حكم بشأنه؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، الصفحة 128؛ أو أنظر: محسن أفكيرين، المرجع السابق، الصفحة 855.

6 مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، الصفحة 98-99.

أما عن الشرط الثاني و المتمثل في مشروعية المحل فيقصد به عدم تعارض محل التصرف مع النظام العام الدولي[1]، لأن هذا التعارض من شأنه أن يؤدي إلى بطلان التصرف، كأن تصدر دولة تصرف محله ضم إقليم تابع لدولة أخرى، فمحل التصرف هنا يعتبر غير مشروع لمخالفة النظام العام الدولي، فيكون إذن التصرف باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة دولية تتمثل في إحترام سيادة الدول على الأقاليم التابعة لها[2].

رابعاً: شرط وجود السبب و مشروعيته

إن السبب هو الغاية أو الغرض الذي يقصده الشخص مُصدر التصرف[3]، و هو أيضاً الإعتبارات الواقعية و القانونية التي تدفع الشخص الدولي للإصدار التصرف[4]، حيث يستوجب على الشخص مُصدر التصرف تبيان الظروف التي من أجلها إتخذ تصرفه[5]، والتي

1 محمد بن جديدي، المرجع السابق، الصفحة 66.

* نظرا لحداثة فكرة النظام العام في القانون الدولي، تعتبر فكرة غامضة يصعب تحديدها، لذلك إتجهت لجنة القانون الدولي إلى التسليم بصعوبة وضع معيار منضبط لما يعد من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام، مكتفية بضرب الأمثلة لتلك القواعد، كالقاعدة الخاصة بحظر الإستخدام غير المشروع للقوة، و حظر الإتجار بالبشر، و القاعدة التي تجرم إبادة الجنس البشري...، و من ثم يقصد بعدم تعارض محل التصرف مع القواعد المتعلقة بالنظام العام، عدم تعارض مضمون التصرف وأي من قواعد القانون الدولي العام؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص97-99.

2 ليندة بقباقي، المرجع السابق، الصفحة 31-32.

3 رمضان أبو السعود و همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، دون طبعة، منشاة المعارف، مصر، 1996، الصفحة 427.

4 خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية التطبيق (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، الصفحة 38.

5 مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، الصفحة 105.

ينبغي أن تكون بدورها غير مخالفة للقواعد المتعلقة بالنظام العام الدولي[1]، فإذا صدر التصرف دون سبب مشروع يُبرر قيام الشخص الدولي به، فإن هذا التصرف يعتبر باطلاً[2].

يتضح من خلال التطرق إلى المقصود بالمصادر المستحدثة و شروط صحتها، أنها تتمتع بمجموعة من الخصائص و التي سيتم تبيانها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: خصائص المصادر المستحدثة

تتميز المصادر المستحدثة بمجموعة من الخصائص، منها ما تشترك فيها مع المصادر التقليدية و منها ما تنفرد بها، لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الخصائص التي تشترك فيها المصادر المستحدثة مع المصادر التقليدية في الفرع الأول، و التعرف على الخصائص التي تنفرد بها المصادر المستحدثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص تشترك فيها المصادر المستحدثة مع المصادر التقليدية

تشترك المصادر المستحدثة مع المصادر التقليدية من حيث الخصائص في أن كلاهما يخلق قواعد قانونية عامة و مجردة، و ملزمة

أولاً: خلق قواعد عامة و مجردة

إن العمومية والتجريد هي من أهم الصفات التي يجب أن تتصف بها أي قاعدة قانونية[3]، و يقصد بالعمومية و التجريد أن القاعدة القانونية تخاطب الأشخاص بصفتهم لا بذواتهم، أي أنها تطبق مرات عديدة على المراكز القانونية التي يتوافر لها شروط خضوعها للقاعدة المعنية، و يستوي في ذلك المراكز التي تُعاصر صدور القاعدة أو تلك التي تطرأ بعد

1 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 464.

2 ليندة بقباقي، المرجع السابق، الصفحة 34.

3 الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، دون طبعة، برتي للنشر، الجزائر، 2009، الصفحة 53.

ذلك[1]، و تتصف كل من القواعد المنبثقة في ظل المصادر التقليدية و تلك المنبثقة في ظل المصادر المستحدثة بالعمومية والتجريد.

إن عمومية الخطاب لا تعني بالضرورة أن تكون موجه للكافة[2]، و إنما يقصد بالعمومية التي تعبر عنها القواعد المنبثقة عن المصادر التقليدية أو المستحدثة عدم قابلية تحديد ذوات المخاطبين بالقاعدة[3]، أما التجريد فيقصد به أن القاعدة القانونية وضعت في شكل خطاب موجه لمجهول و ليس إلى شخص معين بالذات[4]، و من ثم يعد التجريد الوجه المادي لصفة العمومية، فالقاعدة العمومية تكون مجردة إذا كانت المراكز القانونية التي يمكن أن تنطبق عليها القاعدة غير قابلة للتحديد.

ثانياً: خلق قواعد ملزمة

إن القواعد القانونية الدولية سواء تلك المنبثقة في ظل المصادر التقليدية أو المستحدثة، تعد قواعد ملزمة، و تتمثل الصورة التقليدية لعنصر الإلزام في القاعدة القانونية الدولية في أن تتضمن القاعدة تكليفاً معيناً – القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل – ثم يترتب على مخالفتها توقيع جزاء[5].

---

1 محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات للمنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي العام، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1973، الصفحة 216.

2 عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية (مبادئ القانون- النظرية العامة للحق)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، الصفحة 22.

3 محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، الصفحة 216.

4 إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، الصفحة 33.

5 عبد المنعم نعيمي، آليات الإلزام في القرار الدولي و دورها في تكريس الشرعية (دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي الدولي)، رسالة دكتوراه في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، الصفحة 189-190.

و قد يتخذ الإلزام كذلك صورة تحديد ما يمكن تسميته بالحقيقة الشرعية، أي أنه يرسي تصوراً معيناً لعلاقة أو مركز قانوني ما و يصبح بذلك حجة على الكافة بحيث لا يصبح للمخاطبين بمثل هذا النوع من القواعد أية وسيلة قانونية يستطيعون بواسطتها النيل من ذلك التصور دون أن يشوب سلوكهم على هذا النحو عيب عدم المشروعية[1].

ذهب جانب من الفقه إلى إعتبار أن فكرة الجزاء متمة لفكرة الإلزام، و أكدوا ذلك بقولهم أن الإلزام يقوم على فكرة الجزاء، فالإلزام لا يتصور وجوده مالم يقترن بجزاء يوقع على من يخالف القاعدة القانونية الدولية[2]، فالقاعدة القانونية الدولية إن لم تقترن بجزاء مادي (إقتصادي، دبلوماسي، مدني، عسكري) قد تقترن بآليات سلمية كالرقابة التي لا تتضمن عنصر الجزاء إلا أنها قد تكون مدخل لتوقيع الجزاء حيث يمكنها أن تكشف عن تصرف غير قانوني لا يحوز الشرعية الدولية ولا يراعيها يستوجب توقيع الجزاء[3].

على الرغم من تسليم البعض بالعلاقة الوثيقة بين الجزاء و الإلزام إلا أن جانب آخر من الفقه ذهب إلى نفي ذلك و إعتبر أن الإلزام هو إضفاء قوة آمره على القاعدة القانونية دون أن يرتبط ذلك بفكرة الجزاء، لأن الجزاء في حال توافره يعتبر أمراً خارجاً عن حقيقة القاعدة القانونية التي يتصل بها[4].

إن عدم إقتران القاعدة القانونية الدولية بجزاء هو نتيجة لإفتقار القانون الدولي لسلطة عليا تهيمن على علاقات أشخاصه و يكون لها من الوسائل الفعالة ما يمكنها من أن تفرض

---

1 محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، الصفحة 224-225.

2 السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2000، ص120.

3 عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، الصفحة 191.

4 السيد أبو عطية، المرجع السابق، الصفحة 135.

عليهم إحترام القواعد المنظمة لهذه العلاقة، لذلك يمكن القول بأنه من الصعب تطبيق فكرة الجزاء في المجتمع الدولي كما هي معروفة في المجتمعات الداخلية نظراً للإختلاف الجوهري في بناء كل منهما، و إذا أخدنا بعين الإعتبار البناء القانوني الخاص بالمجتمع الدولي الذي يتكون من دول مستقلة يمكن القول أن القانون الدولي العام يتضمن جزاءات[1] ليست بقوة الجزاء في النظم الداخلية و لكنها جزاءات تكفل إحترام أحكامه و تتفق مع تكوين المجتمع الدولي و مع طبيعة العلاقات الدولية و حداثة المجتمع الدولي[2].

إذا كانت القواعد القانونية المنبثقة عن المصادر المستحدثة تشترك مع المصادر التقليدية في خاصيتي العمومية و التجريد و الإلزام، فهي تنفرد ببعض الخصائص التي تتناسب و طبيعتها المستحدثة، و هو ما سيتم توضيحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: خصائص تنفرد بها المصادر المستحدثة

بخلاف المصادر التقليدية التي تعتبر إتفاق إرادات الدول[3]، و من ثم تتميز بأنها تستند إلى الإرادة المشتركة للدول، أي أنها تتطلب بالضرورة وجود أكثر من شخصية قانونية دولية واحدة تشترك في إقرارها، كما تتميز أنها إتفاق رضائي بمعنى أنها لا تكتسب صفة التشريع الدولي إلا إذا إتفقت الشخصيات القانونية الدولية برضاها التام على إلزامية تلك القواعد

1 بالرجوع إلى المادتين الواحدة و الأربعون (41) و الثانية و الأربعون (42) من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن الجزاء في القانون الدولي قد يتخذ شكل الجزاءات غير العسكرية و تشمل الجزاءات الإقتصادية كالحصار الإقتصادي، أو سياسية كقطع العلاقات الدبلوماسية، و قد يتخذ أيضاً شكل الجزاءات العسكرية المتمثلة في لجوء مجلس الأمن إلى إستخدام القوة المسلحة لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: السيد أبو عطية، المرجع السابق، الصفحة 385- 399.

2 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 14.

3 صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، الصفحة 36.

القانونية[1]، نجد أن المصادر المستحدثة تتميز بأنها من خلق و إنشاء الإرادة المنفردة للشخص القانون الدولي[2].

حيث يقوم المصدر المستحدثة بمجرد صدور تصرف دولي منفرد[3]، دون الحاجة لإقترانه بأية عناصر أخرى خارجة عنه[4]، فالإيجاب و القبول الذي يعد أحد مميزات المصادر التقليدية خاصة الإتفاقيات الدولية لا يشترط توافره في المصادر المستحدثة[5]، فالتصرفات الدولية التي لا تنتج آثارها بمفردها لا تعتبر من قبيل مصادر القانون الدولي العام المستحدثة و إنما من قبيل المصادر التقليدية[6].

و قد وقع جدل بين فقهاء القانون الدولي حول ما إذا كانت الأعمال المنبثقة في ظل المنظمة الدولية تعد من قبيل الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية أم الإرادة المشتركة للدول في إطار المنظمة الدولية، فما هو معيار التفرقة بين الأعمال المنفردة والأعمال الإتفاقية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ظهر إتجاهين، يرى الإتجاه الأول أن معيار التفرقة بين التصرف المنفرد و التصرف المشترك حسب هذا الإتجاه، هو عدد التعبيرات الإرادية التي يتكون منها التصرف، فإذا كان يكفي لتكوين التصرف صدور تعبير إرادي واحد يعد عمل منفرد، و يعد ثنائي أو متعدد إذا كان يقتضي لتكوينه توافر أكثر من تعبير إرادي، و حسب

1 مأمون المنان، المرجع السابق، الصفحة 21-22.

2 إبراهيم محمد العناني و حازم محمد علتم، المرجع السابق، الصفحة 31.

3 Denys-Sacha robin, Op cit, page 24.

4 Erzsébet Csatlós, Op cit, page 44.

5 محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامه حسين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1999، الصفحة 164.

6 مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، الصفحة 78.

هذا الإتجاه تعد أعمال المنظمة الدولية أعمالا إتفاقية، فهي عبارة عن عدة تعبيرات إرادية للدول الأعضاء، ولا تتكون إلا بصدور عدد معين من التعبيرات الإرادية[1].

إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الإتجاه الذي يعتبر أن معيار التفرقة بين التصرفين الإتفاقي و الإنفرادي هو معيار كمي يعتمد على عدد التعبيرات الإرادية، فالتشريع مثلا يعد من قبيل التصرفات الإنفرادية رغم أن صدوره قد يتطلب موافقة أكثر من جهاز دستوري كموافقة البرلمان و رئيس الدولة، إلا أنه في الأخير لا يعبر إلا عن إرادة شخص دولي وحيد و هو الدولة، مما يعني أن الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية و إن كانت تعبير عن تلاقي إرادات الدول، إلا أنها تعبر في الأخير عن إرادة شخص دولي وحيد و هو المنظمة الدولية[2].

لذلك ظهر الإتجاه الثاني –وهو الذي نؤيده– و الذي يرى بأن معيار التفرقة بين الأعمال الإتفاقية و الإنفرادية لا يستند إلى وحدة أو تعدد التعبيرات الإرادية و إنما إلى وحدة أو تعدد الشخص القانوني الدولي الذي صدر عنه التصرف، فيعد تصرفاً صادر من جانب واحد إذا صدر من شخص قانوني واحد، و يعد تصرفاً متعدد الأطراف كلما تعددت الأشخاص القانونية التي تساهم في خلق التصرف، وتعد أعمال المنظمة الدولية حسب هذا الإتجاه أعمالاً منفردة، بإعتبار أنها صادره عن شخص دولي واحد و هو المنظمة الدولة، و تنسب الأعمال الصادرة عنها إلى المنظمة الدولية و ليس إلى الدول الأعضاء [3].

1 محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، الصفحة 178 -182.

2 محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، الصفحة 178 -182.

3 محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، الصفحة 180.

ومن ثم تتميز المصادر المستحدثة أنها ترسي قواعد عامة و مجردة و ملزمة، و أنها من خلق الإرادة المنفردة لأشخاص القانون الدولي العام، و في المطلب الثالث سيتم التعرف على أساس الإلتزام بها.

المطلب الثالث: أساس الإلتزام بالمصادر المستحدثة

تثور مسألة الأساس الذي تبنى عليه القوة الإلزامية للقانون بالنسبة للقانونين الداخلي و الدولي[1]، إلا أنه في القانون الداخلي تفرض الدولة تشريعاتها الوطنية على الأشخاص الموجودين في إقليمها، بخلاف القانون الدولي الذي يصعب فيه أن تفرض قواعده على الدول بإعتبارها دول ذات سيادة، و متساوية في الحقوق ليس لأحدها سلطة على الأخرى[2]، لذلك إتجه الفقه الدولي إلى البحث عن الأساس الذي يبرر و يضفي صفة الإلزام على قواعد القانون الدولي.

إن دراسة أساس الإلتزام بالقواعد الناشئة عن المصادر المستحدثة يتطلب أولاً التطرق إلى أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي الناشئة عن المصادر التقليدية، لذلك سيتم عرض النظريات الفقهية التي قيلت بشأن أساس الالتزام بالقواعد القانونية الناشئة عن المصادر التقليدية في الفرع الأول، ثم يتم البحث عن أساس الإلتزام بالقواعد الناشئة عن المصادر المستحدثة في الفرع الثاني.

1 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 99.

2 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، الصفحة 47.

الفرع الأول: النظريات المفسرة لأساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي الناشئة عن المصادر التقليدية

ظهرت عدة نظريات لتفسير أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي الناشئة عن المصادر التقليدية، من أبرز هذه النظريات:

أولاً: النظرية الإرادية

تنطلق هذه النظرية من فكرة مفادها أن إرادة الدولة هي أساس تمتع قواعد القانون الدولي بالإلزام[1]، فإرادة الدول هي من تخلق قواعد القانون الدولي و هي من تضفي عليه الصفة الإلزامية، أي أنها هي من تُلزم نفسها بإرادتها بالخضوع له[2].

إلا أن أنصار المذهب الإرادي رغم إتفاقهم أن أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي هو إرادة الدول، إلا أنهم إختلفوا في تحديد نوع الإرادة، فمنهم من إعتبر أن أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي هو إرادة الدول الذاتية، بينما إتجه البعض الآخر إلى إعتبار الإرادة المشتركة للدول هي أساس ما تتمتع به قواعد القانون الدولي من إلزام[3]، و من ثم تأسس داخل هذا المذهب نظريتان:

1- نظرية الإرادة المنفردة: هذه النظرية مستوحاة من فلسفة الفيلسوف الألماني **" Georg Hegel"** **"جورج هيجل"** التي وصلت إلى حد تقديس الدولة، و دافع عن هذه النظرية الفقيه **"Rudolf von Jhering "** **" رودولف فون جيرينج"** بُنيت هذه النظرية على أساس أن الدولة لا يمكن أن تخضع لإرادة سلطة أخرى أسمى منها[4]، و خضوعها للقانون

---

1 عصام العطية، المرجع السابق، الصفحة 44.

2 رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 37.

3 محمد نصر محمد، المرجع السابق، الصفحة 72.

4 أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، المرجع السابق، الصفحة 37.

الدولي مرجعه إنصراف إرادتها الواعية إلى تحمل ما تفرضه عليها قواعده من إلتزامات، ومن ثم يمكن أساس الإلزام فيما تفرضه كل دولة من الدول على نفسها من قيود تقيد بها نفسها بإرادتها التي لا تعلوها إرادة[1]، لأنها تريد ذلك أو لأن مصلحتها تحتم عليها ذلك[2].

إن هذه النظرية هي محاولة للتوفيق بين تقديس الدولة إلى حد إضفاء أوصاف الألوهية عليها حسب تعاليم الفقيه **"Georg Hegel " "جورج هيجل"**، و بين الواقع الذي يفرض على الدولة الإلتزام بقواعد القانون الدولي في علاقاتها الدولية[3]، إلا أن هذه المحاولة فشلت، فلا يمكن التسليم بنظرية السيادة المطلقة ولا يمكن القول أن إرادة الدولة لا تعلوها إرادة ولا يمكن لأي إرادة أخرى أن تقيدها[4].

و لو سلمنا بنظرية السيادة المطلقة لكنا أمام إستحالة وجود قواعد قانونية تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول، و التسليم بنظرية السيادة المطلقة يتعارض و فكرة الخضوع لأي قيد و لو كان قيد القانون[5]، كما أنه لا يمكن التوفيق بين القول أن قواعد القانون الدولي تخاطب الدول بأحكامها سعياً إلى تظيم إرادات تلك الدول، و القول في نفس الوقت أن هذا القانون يستمد قوته الملزمة من تلك الإرادات[6].

و بالتالي يمكن القول أن هذه النظرية لا تصلح كأساس للإلتزام بقواعد القانون الدولي، و إنما تصلح لتفسير عدم الإلتزام بقواعد القانون الدولي[7]، و الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى

---

1 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 37.

2 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 100.

3 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 38.

4 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، الصفحة 49.

5 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 38.

6 أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، المرجع السابق، الصفحة 38.

7 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، الصفحة 69.

هدم بناء قواعد القانون الدولي طالما أن الدولة كما ألزمت نفسها بمحض إرادتها بأحكامه لها أن تتحرر من هذا الإلتزام مستقبلا[1].

2- نظرية الإرادة المشتركة: صاغ هذه النظرية الفقيه الألماني **"Heinrich Triepel "** **"هاينريش تريبيل"**، و يؤيده في هذا الطرح الفقيهان الإيطاليين **"Dionisio Anzilotti"** **"ديونيسيو أنزيلوتي"** و **"Cavaglieri Arrigo"** **"أريجو كافاجليري"**[2]، تقوم هذه النظرية على أساس أن القانون الدولي يستمد إلزاميته من الإرادة المشتركة للدول[3]، بمعنى أن أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي حسب هذه النظرية لا يمكن إسناده إلى إرادة الدول المنفردة و إنما إلى إجتماع الإرادات الخاصة لكل من الدول أو لعدد منها في إرادة جماعية، المتمثلة في صورة ما قد تعقده هذه الدول من إتفاقات تتحد فيها إرادتها بغرض تحقيق نفس الهدف[4]، و بهذا إستطاع أنصار هذا المذهب التوفيق بين جوهر المذهب الإرادي الذي يرى أن الدولة لا يمكن أن تلتزم إلا بإرادتها التي لا تعلوها إرادة وبين ما وجه للنظرية السابقة –نظرية الإرادة المنفردة- من إنتقادات[5].

رغم نجاح هذه النظرية في تجاوز النقد الذي وجه إلى النظرية السابقة –نظرية الإرادة المنفردة- القائم على إستحالة تأسيس إلتزام الدول بقواعد القانون الدولي العام على الإرادات المنفردة المستقلة لكلٍ منها[6]، و رغم إحتوائها على جانب من الحقيقة لا شك فيه، وهو أن جزء كبير من قواعد القانون الدولي يصدر عن تلاقي إرادات الدول[7]، إلا أن القول بأن مبدأ

1 محمد نصر محمد، المرجع السابق، الصفحة 73.

2 أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، المرجع السابق، الصفحة 38.

3 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 101.

4 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، الصفحة 49.

5 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 41.

6 نصر الدين الأخضري، أساسيات القانون الدولي العام، دون طبعة، دار بقيس، الجزائر، 2004، الصفحة 40.

7 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، الصفحة 49.

الإلتزام بقواعد القانون الدولي قائم على الإرادة الجماعية للدول لا يقابله ضمان مطلق على إستمرار هذه الدول في الإلتزام بما فرضته هذه الإرادة المشتركة[1].

و يرد الفقيه **"Heinrich Triepel" "هاينريش تريبيل"** على ذلك بقوله أن شعور الدولة بإرتباطها بالإرادة الجماعية هو الذي يمنعها من الخروج عنها، إلا أنه لم يوضح الأساس الذي يستند عليه شعور الإرتباط هذا[2]، كما أن هذه النظرية لم توضح كيف يصبح تلاقي إرادات الدول إرادة من نوع جديد عامة و متميزة عن الإرادة المنفردة[3]، كما أن هذه النظرية تعجز عن تفسير أساس إلتزام الدول المستقلة حديثاً أو المنظمة حديثاً إلى الجماعة الدولية بقواعد قانونية دولية لم تشترك في تكوينها[4].

ثانياً: النظرية الموضوعية

بعد فشل المذهب الإرادي في إيجاد أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي، إتجه فقهاء القانون الدولي إلى البحث عن معايير موضوعية خارج دائرة الإرادة تبرر الأساس الذي تستند عليه القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، فظهرت النظرية الموضوعية[5].

يرى أنصار هذه النظرية أن هناك عوامل مستقلة عن إرادة من يخضعون للقانون، و هذه العوامل هي التي يستمد منها القانون الدولي قوته الإلزامية، إلا أن فقهاء هذه النظرية إختلفوا في تحديد هذه العوامل[6]، لذلك ظهرت عدة نظريات مختلفة و متباينة في إطار هذا المذهب،

---

1 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، الصفحة 69.

2 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 41-42.

3 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 105.

4 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، الصفحة 50.

5 علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام (المبادئ و الأصول)، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2010، الصفحة 21.

6 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، الصفحة 50.

لا يجمع بينها إلا رفضها أن تُبنى قوة إلزام قواعد القانون الدولي على أساس إرادي، ومن أهم نظريات هذا المذهب:

1- النظرية الإجتماعية: إن أول من أسس هذه النظرية هو الفقيه الفرنسي **"Léon Duguit" "ليون دوجي"** في القانون الداخلي في كتابه القانون الدستوري، و قام العديد من الفقهاء الفرنسيين بنقلها إلى القانون الدولي، في مقدمتهم الفقيه **"George Sale" "جورج سل"** حيث دافع عنها في كتابه الوجيز في القانون الدولي، و محاضراته الملقاة في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي[1].

يرفض الفقيه الفرنسي **"Léon Duguit" "ليون دوجي"** فكرة سيادة الدولة و يصف الدولة أنها مجرد حدث إجتماعي، تنشأ نتيجة التضامن الإجتماعي[2]، و يرى أن أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي هو إعتبارات التضامن الإجتماعي المبررة لقيام الجماعة و اللازمة لإستمرار بقاءها[3].

و بالتالي، القانون حسب أنصار هذه النظرية ما هو إلا حدث أو واقع إجتماعي يفرضه الشعور بالتضامن الإجتماعي الذي لا يمكن الإستغناء عنه مطلقاً لأنه مرتبط بوجود و إستمرار جماعة الأفراد سواء في المجال الداخلي أو الدولي[4]، طبقاً لمقولة "حيث ما وجدت مجتمعات وجدت معها قواعد قانونية"[5]، و تبعاً لذلك يكمن أساس الإلتزام بقواعد القانون

1 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 44.

2 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، الصفحة 52.

3 محسن أفكيرين، المرجع السابق، الصفحة 16.

4 رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 47-48.

5 أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، المرجع السابق، الصفحة 42.

الدولي وفقاً لهذه النظرية في إعتبارات التضامن الإجتماعي على الصعيد الدولي، و التي لا يمكن بدونها أن يستمر بقاء الجماعة الدولية[1].

رغم ما إشتملت عليه هذه المدرسة من عناصر إيجابية، في مقدمتها إبراز العلاقة بين القانون و واقع المجتمع[2]، إلا أنها أسست القانون على فكرة غامضة و غير محدده سواء داخلياً أو دولياً، حيث لا يوجد ضمان أن الأفراد يمتلكون دائماً الرؤية الواضحة والوعي الكامل لمتطلبات مجتمعهم[3]، فمقتضيات التضامن الإجتماعي بين أعضاء الجماعة غامضة و بعيدة عن التحديد و يصعب إتخاذها أساساً لقواعد قانونية المفروض فيها الإتصاف بالوضوح و الدقة والتحديد[4]، كما أن هذه النظرية أخلطت بين ما تتصف به قوانين الطبيعة البيولوجية من طبيعة حتمية، وما يتصف به القانون من إلزام[5]، فقوانين الطبيعة البيولوجية هي من صنع الله ولا شأن للإنسان مُطلقاً في خلقها أو سريانها، و بالتالي يستحيل عليه مادياً الإضافة إليها أو تعديلها أو الإخلال بها بأي حال من الأحوال، أما قواعد القانون الوضعي فهي ظاهرة وثيقة الإرتباط بالإنسان سواء من حيث نشأتها أو إستمرار بقائها[6]، و يرجع ما تتصف به من إلزام إلى إقترانها بجزاء مادي ملموس، الأمر الذي يفرض المخاطبين بها على الرضوخ لأحكامها خشية الجزاء[7].

1 عصام العطية، المرجع السابق، الصفحة 48.

2 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، الصفحة 52.

3 رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 48.

4 محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 46.

5 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، الصفحة 70.

6 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، الصفحة 53.

7 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 47.

2- المدرسة القاعدية: قام بتأسيس هذه المدرسة الفقيهين النمساويين **"Hans Kelsen" "هانز كلسن"** و **"Alfred Verdross" "ألفريد فيردوس"**[1]، وقد كرس الفقيه **"Hans Kelsen" "هانز كلسن"** لعرضها و الدفاع عنها العديد من الكتب و المقالات[2]، و إن كانت هذه النظرية تلتقي مع نظرية الفقيهين **"George Sale" "جورج سل"** و **"Duguit Léon" "ليون دوجي"** في إستبعادها الإرادة كأساس لما يتمتع به القانون من إلزام، فلعل أبرز ما يميزها هو إقتصار أنصارها في تحليلهم لظاهرة القانون على الإعتبارات القاعدية البحتة، و إستبعادهم لكافة الإعتبارات الأخرى الإجتماعية أو السياسية أو الأخلاقية و تلك المتعلقة بالقانون الطبيعي[3].

فالقانون حسبهم هو مجموعة من القواعد التي لا يمكن دراستها إلا في ضوء الإعتبارات القاعدية الخالصة المتعلقة بالقاعدة ذاتها، و هذه القواعد القانونية ليست كلها في نفس المستوى أو الدرجة، فمنها الأدنى و منها الأعلى و هي في مجموعها ذات طبيعة هرمية متدرجة[4]، بحيث تستمد كل قاعدة منها قوتها الإلزامية من قاعدة أخرى تعلوها، حتى نصل تدريجياً إلى القاعدة الأساسية الموجودة في قمة الهرم و هي قاعدة "الملتزم عبد إلتزامه"[5]، أو "الوفاء بالعهد"[6]، أو "قدسية الإتفاق"، و هذه هي القاعدة الأساسية التي تفسر أساس الإلتزام بأحكام القانون الدولي[7].

---

1 أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، المرجع السابق، الصفحة 40.

2 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 47.

3 محسن أفكيرين، المرجع السابق، الصفحة 15.

4 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 48.

5 رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 47.

6 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، الصفحة 51.

7 أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، المرجع السابق، الصفحة 41.

لقد جعلت هذه النظرية جعلت أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي مجرد مبدأ مفترض– القاعدة الأساسية –[1]، و من ثم لا يمكن قبول أساس إفتراضي لظاهرة لا جدل في واقعيتها، و قبول مثل هذا الأساس من شأنه التشكيك في حقيقة إلزامه الواقعي لأن الإلزام لابد أن يكون واقعاً ملموساً و لا يمكن النظر إليه بإعتباره أمراً مفترضاً[2]، كما أن هذه النظرية لم تبين من أين تستمد هذه القاعدة الأساسية قوتها الإلزامية[3]، و إن كانت هذه القاعدة الأساسية تصلح لتفسير أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي المكتوبة، فإنها لا تصلح لتفسر أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي العرفية[4]، إلا إذا إعتبرنا أن العرف هو إتفاق ضمني و ذلك غير مسلم به من جانب العديد من الفقهاء[5].

ثالثاً: النظرية الماركسية

يتجه فقهاء المدرسة الماركسية و في مقدمتهم الفقيه السوفياتي **"Grigory Tunkin"** " **غريغوري تونكين** " أنه حتى يتم التعرف على أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي العام يجب أولاً التمييز بين وضع القانون الدولي العام في المرحلة السابقة على وصول الشيوعيين إلى الحكم في روسيا و وضعه في المرحلة الحالية المتميزة بوجود بعض الدول الشيوعية[6].

من المتفق عليه عند الماركسيين أنه في المرحلة السابقة على نشأة الدولة الماركسية، كان القانون مجرد تعبير عن إرادة الطبقة المسيطرة في المجتمع، و إنعكاس لمصالحها و وسيلة جوهرية

1 رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 47.

2 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 50.

3 رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 47.

4 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، الصفحة 69.

5 علي ماهر بك، المرجع السابق، الصفحة 39.

6 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 52.

من وسائل قهرها لغيرها من الطبقات و إستمرار إستغلالها لها[1]، و من ثم يربط الفقه الماركسي القانون بالصراع الطبقي، فوِفق تحليلهم أن الجنس البشري بدأ وجوده على الأرض في صورة مجتمع بدائي لا يعرف الطبقات، و من ثم لا يعرف القانون المرتبط في وجوده بوجود الطبقية، ثم أدى تطور وسائل الإنتاج إلى ظهور الطبقات المتميزة و إلى بدء الصراع الحتمي بينها من أجل السيطرة على وسائل الإنتاج، الأمر الذي أدى بدوره إلى ظهور كل من القانون و الدولة بإعتبارهما وسيلتين ناجعتين من وسائل قهر الطبقة المسيطرة للطبقات المستغلة و ضمان إستمرار ما تتمتع به من سيطرة[2].

و من ثم فإن أساس ما يتمتع به القانون من إلزام حسب الماركسيين يرجع إلى صدوره عن إرادة الطبقة المسيطرة و تعبيره عن مصالحها الطبقية، حيث يعبر القانون عن مصالح الطبقة الرأسمالية المستغلة مستمداً إلزامه من سيطرتها على أدوات الإنتاج[3].

أما في المرحلة المتميزة بوجود بعض الدول الشيوعية فقد إنقلب حال القانون حسب رأيهم، حيث لم يعد القانون مجرد تعبير عن مصالح طبقة معينه –الطبقة الرأسمالية– بل أصبح الإنعكاس القاعدي للتعايش السلمي المؤقت ما بين النظاميين الرأسمالي و الماركسي[4]، و يرجع هذا الوضع الجديد حسب رأي الفقهاء الماركسيين اللينينيين إلى أنه لما كان من الصعب إجتياز مرحلة الإنتقال من النظام الرأسمالي إلى النظام الشيوعي، و أن القضاء على الطبقة الرأسمالية قد يستغرق وقتاً طويلا، فلابد من التسليم بضرورة وجود قانون دولي يحكم العلاقة بين النظامين المتعارضين في إطار المجتمع الدولي المعاصر إستناداً إلى فكرة التعايش السلمي[5]

1 عصام العطية، المرجع السابق، الصفحة 48.

2 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 52.

3 عصام العطية، المرجع السابق، الصفحة 49.

4 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 53-54.

5 أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، المرجع السابق، الصفحة 43.

ما بين طبقة الكادحين المسيطرة على مقاليد الأمور في الدول الشيوعية و طبقة الرأسماليين المتشبثة بما إعتادت ممارسته من إستغلال لطبقة الكادحين في المجالين الداخلي و الدولي على حد سواء[1].

ولما كانت هذه العلاقات المعقدة في مظهرها و بواعثها لابد لها –شأنها في ذلك شأن غيرها من صور صراع الطبقات داخل مجتمع بعينه– من قواعد قانونية تعبر عما تعكسه من أوضاع إجتماعية نابعة عن طبيعة علاقات الإنتاج في المجتمع، و من ثم يبدو جلياً الطابع الوضعي للقانون الدولي المعاصر المرتبط في وجوده و محتواه بظروف هذه الفترة المؤقته بطبيعتها و المتمثلة في حتمية التعايش السلمي ما بين النظامين الشيوعي و الرأسمالي المتصارعين المضطرين إلى التعاون إلى حين القضاء على آخر صور إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان[2]، و من ثم يستند وجود القانون و أساس الإلتزام به على أساس فكرة التعايش السلمي[3].

نجد أن الفكر الماركسي تبنى المذهب الإرادي، حيث يرجع أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي إلى الإرادة المنفردة للدول المسيطرة قبل نشأة الدولة الماركسية[4]، و إلى ضرورات التعايش السلمي (الإرادة المشتركة للدول الرأسمالية و الشيوعية) بعد ظهور بعض الدول الشيوعية[5]، و لكن القانون بطبيعته ليس بالظاهرة المرتبطة لزوماً بمقتضيات الصراع ما بين الطبقات، فكثير من المجتمعات عرفت ظاهرة القانون رغم خلوها من ظاهرة الصراع الطبقي[6]، كما أن قواعد القانون كثيراً ما تعبر عن المصالح العامة لكافة أعضاء الجماعة دون أن ترتبط

1 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 55-56.
2 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 55-56.
3 رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 48.
4 أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، المرجع السابق، الصفحة 44.
5 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 101.
6 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 56-57.

بالمصلحة الخاصة لطبقة بعينها[1]، و مثال ذلك القواعد المنظمة للزواج و الولاية على ناقصي الأهلية و فاقديها، و قواعد القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم على الأشخاص التي غالباً ما تتشابه في العديد من الدول تشابهاً كبيراً إلى حد التماثل رغم تباين الطبقات المسيطرة في هذه الدول، كما أن كافة الأنظمة القانونية رأسمالية كانت أو إشتراكية تعتبر المجنون فاقداً للأهلية[2].

و من ثم يمكن القول أن الظروف الإقتصادية و إن كانت تؤثر في ظاهرة القانون، إلا أن الماركسيون إدعو أن القانون لا يعكس غير ظروف المجتمع الإقتصادي وحدها، و بالتالي أهملوا كافة الظروف الإجتماعية غير الإقتصادية[3].

رابعاً: الشريعة الإسلامية

لم يتطرق فقهاء الشريعة الإسلامية – في حدود إطلاعي- للبحث عن أساس ما يتصف به القانون الدولي العام من إلزام في مواجهة كافة المخاطبين بأحكامه، و يرجع ذلك إلى حداثة نشأة القانون الدولي العام[4].

بعد ظهور و تطور القانون الدولي، إجتهد كبار فقهاء القانون الدولي و مقدمتهم "**محمد طلعت الغنيمي**"، حيث أسند أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي العام إلى النظرية الإسلامية و إعتبر أن القانون الطبيعي الموحى به من لدن الله هو المصدر الوحيد الدائم للقواعد الشرعية[5].

---

1 عصام العطية، المرجع السابق، الصفحة 50.

2 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 56-57.

3 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 57.

4 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 62.

5 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الصفحة 42.

و حسب النظرية الإسلامية يعد مبدأ الوفاء بالعهد هو أساس العلاقات الدولية، و بالتالي يستمد القانون الدولي قوته الإلزامية من هذا المبدأ[1]، و أساس ذلك قوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً "[2]، و قوله أيضاً: " وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ "[3].

و لكن بإعتبار أن قواعد القانون الدولي العام تسري في مواجهة كافة الدول الإسلامية منها و غير الإسلامية، لا يمكن تأسيس ما تتمتع به قواعد القانون الدولي من إلزام على إعتبارات لا يمكن الأخذ بها في مواجهة الدول غير الإسلامية[4]، كما أن مبدأ الوفاء بالعهد الذي تقوم عليه هذه النظرية يصلح كأساس الإلتزام بالمعاهدة فقط[5].

خامساً: نظرية المصلحة

تُسنِد هذه النظرية أساس ما تتمتع به قواعد القانون الدولي العام من إلزام على فكرة المصلحة، بإعتبار أنها أساس قيام العلاقات بين الدول[6]، و من ثم تعد مصدر إلتزامها بالقواعد التي تنظم هذه العلاقات[7].

و لكن المصلحة قد تتغير تبعاً للظروف و الأهواء السياسية، و قد تتعارض مع قواعد القانون الدولي، خاصة مع غياب معيار محدد للقول متى نكون بصدد مصلحة مشروعة أو

1 رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 48- 49.

2 سورة الإسراء، الآية 34.

3 سورة النحل، الآية 91.

4 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 64.

5 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، الصفحة 54 .

6 نصر الدين الأخضري، المرجع السابق، الصفحة 42.

7 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الصفحة 39.

غير مشروعة، الأمر الذي يجعل من الصعب إعتبار المصلحة أساساً للإلتزام بقواعد القانون الدولي[1].

سادساً: نظرية التوازن السياسي

تقوم هذه النظرية على أساس فكرة سياسية أملتها السياسة الأوروبية عند صياغة نصوص معاهدة وستفاليا سنة 1648، و التي يكمن محتواها أن موازنة القوى بين الدول الأوروبية المتصارعة كفيل بضمان السلم و الأمن الدوليين[2].

إن الفكرة السياسية التي تقوم عليها هذه النظرية لا يمكن أن تكون بذاتها أساساً لِما يتمتع به القانون الدولي من إلزام، لأنها لا تعرف الإستقرار و الثبات، كما أنها تهتم بالعلاقات بين الدول الكبرى دون مراعاة لتطلعات الدول الصغرى[3].

بعد عرض مختلف النظريات التي قيلت بشأن تفسير أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي المنبثقة عن المصادر التقليدية، و التي تعرضت كلها للنقد، يمكن القول بأنه بإعتبار أن القانون الدولي بخلاف القانون الداخلي يفتقر لسلطة تشريعية عليا تصدر القوانين[4]، و أن قواعده تصدر عن هيئات مستقلة عن بعضها البعض، و متساوية من حيث السيادة[5]، فإن النظرية التي تصلح أن تكون أساس للإلتزام بالقواعد الناشئة عن المصادر التقليدية هي رضا الدول الصريح أو الضمني[6]، و هو ما يؤكده رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر سنة

---

1 محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام (المبادئ و المصادر)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012، الصفحة 93.

2 أحمد سرحال، المرجع السابق، الصفحة 30.

3 محمد نعيم علوة، المرجع السابق، الصفحة 94.

4 سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، لبنان، 2002، الصفحة 11.

5 عبد الله عبد الجليل الحديثي، المرجع السابق، الصفحة 126.

6 عصام العطية، المرجع السابق، الصفحة 51.

1927 المتعلق بقضية اللوتس[1]، حيث أشار المحكمة فيه إلى أن "القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة، و أن قواعده التي تربط الدول أساسها إرادة هذه الدول، تلك الإرادة الحرة المثبتة في الإتفاقيات الدولية أو في العرف المجمع عليه الذي يقرر مبادئ قانونية، الغرض منها حكم علاقات الجماعات المستقلة المتعايشة، بقصد التوصل إلى تحقيق غايات مشتركة"[2].

جدير بالذكر أن النقد الموجه للمدرسة الإرادية و إن كان لا يؤكد هذا الرأي فهو على الأقل لا ينفيه[3]، و نظراً لإختلاف طبيعة المصادر المستحدثة عن المصادر التقليدية، طرح الفقه نظريات أخرى لتفسير أساس ما تتمتع به القواعد المنبثقة عن المصادر المستحدثة من إلزام، و التي سيتم التطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: النظريات المفسرة لأساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي الناشئة عن المصادر المستحدثة

إختلف الفقه الدولي حول أساس الإلتزام بالقواعد المنبثقة عن المصادر المستحدثة، حيث إتجه جانب من الفقه إلى إعتبار أن هناك قاعدة دولية غير مكتوبة (عرفية) يكمن

---

1 تتلخص وقائع القضية في حادث إصطدام مركب اللوتس الفرنسي بسفينة فحم تركية في البحر الأبيض المتوسط فأغرقها و معها ثمانية أشخاص من رعايا تركيا، و لما وصل اللوتس ميناء إسطنبول قامت الحكومة التركية بإحتجاز السفينة و القبض ضابط فرنسي و قدمته للمحاكمة أمام قضائها الجنائي، الذي حكم عليه بالسجن لمدة ثمانون يوماً و غرامة، الأمر الذي أدى إلى إحتجاج الحكومة الفرنسية بدعوى أن تركيا لا تملك سلطة النظر فيما وقع للمركب الفرنسي في عرض البحر، فنازعتها الحكومة التركية في هذه الدعوى و إتفقت الحكومتان على رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية التي قضت لصالح تركيا على اعتبار أنه ليس هناك في قواعد القانون الدولي ما يمنع تركيا من القيام بذلك الأجراء؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، الصفحة 581.

2 عصام العطية، المرجع السابق، الصفحة 51.

3 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، الصفحة 172.

فيها أساس هذا الإلتزام، بينما إتجه جانب آخر إلى إعتبار أن مبدأ حسن النية هو أساس الإلتزام بالقواعد المنبثقة عن المصادر المستحدثة

أولاً: العرف الدولي

يرى أنصار هذا الإتجاه و في مقدمتهم "**محمد سامي عبد الحميد**" أن أساس الإلتزام بالقواعد الناشئة عن المصادر المستحدثة يرجع إلى وجود قواعد عرفية غير مكتوبة تضفي عليها وصف الإلزام[1].

إلا أنه لا يمكن إعتبار العرف أساس للإلتزام بقواعد الناشئة عن المصادر المستحدثة، ذلك لأن العرف لا يتحقق إلا بإنتهاج الأشخاص المكونين للجماعة ذات السلوك، فحتى يمكن القول بوجود قاعدة عرفية يجب توافر عدة سوابق (سابقتين أو ثلاثة على الأقل) فما هو أساس الالتزام بالسابقة الأولى و الثانية التي تحقق بها العرف[2].

ثانياً: مبدأ حسن النية

يرى "**مصطفى أحمد فؤاد**" –و نؤيده في ذلك– أن أساس الإلتزام بالقواعد الناشئة عن المصادر المستحدثة هو مبدأ حسن النية[3]، و قد أكدت لجنة القانون الدولي[4] هذا

1 مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، الصفحة 151.

2 مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، الصفحة 151.

3 مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، الصفحة 152.

4 هي لجنة تتكون من قانونيين يتم إختيارهم بصفة شخصية على أساس مؤهلاتهم في ميدان القانون الدولي من قائمة مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و تكون عضويتهم قابلة للتجديد، مهمتها صياغة و ترتيب قواعد القانون الدولي في المجالات التي يوجد بها سلوك عملي للدول أو أعراف و مبادئ مستقرة، و إعداد مشاريع إتفاقيات تتعلق بموضوعات لم ينظمها القانون الدولي أو لم يتطور فيها بصورة كافية فيما يجرى عليه العمل بين الدول؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، الصفحة 16؛ أو أنظر: إكرام محفوظ و محمد الأمين أسود، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق قواعد القانون=

الإتجاه، حيث أشارت إلى أن أساس الإلتزام بالأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول هو رغبة الدولة المنفردة في أن تلتزم به بحسن نية[1]، كما أن لمبدأ حسن النية أهمية لا يمكن تجاهلها في تفسير و تنفيذ قواعد القانون الدولي العام[2].

و لما كان القانون الدولي يفتقر لوجود سلطة تنفيدية تلزم تطبيق قواعد القانون الدولي بخلاف النظم الداخلية، فإن الإلتزام بقواعد القانون الدولي و تنفيذها يعتمد على الرغبة و النية الحسنة للدول[3]، التي تُولد الثقة لدى المخاطَب الموجه إليه العمل المكون للمصدر المستحدث[4].

و من ثم فإننا نرى أن أساس الإلتزام بالقواعد المنبثقة عن المصادر المستحدثة يكمن في أحد المبادئ العامة للقانون الدولي العام و المتمثل في مبدأ حسن النية، الذي يولد الأمن في العلاقات الدولية و بمقتضاه تتولد الخاصية الملزمة للمصادر المستحدثة[5]، كما أن نظرية الإرادة المنفردة التي تعد أساس الإلتزام بالقواعد المنبثقة عن المصادر التقليدية، قد تصلح لتبرير أساس ما تتمتع به القواعد المنبثقة عن المصادر المستحدثة من قوة ملزمة إلا أنها لا تكفي وحدها و إنما لابد أن تقترن هذه الإرادة بمبدأ حسن النية.

=الدولي الجنائي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر، 2019، الصفحة 67.

1 تقرير لجنة القانون الدولي رقم (A/61/10)، الصادر في دورتها الثامنة و الخمسون في 1 ماي إلى 9 جوان و 3 جويلية إلى 11 أوت 2006.

2 رغد عبد الحميد مظلوم حميد الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالى، جامعة ديالى، العراق، العدد الرابع و الستون، 2014، الصفحة 188.

3 رغد عبد الحميد مظلوم حميد الخزرجي، المرجع السابق، الصفحة 188.

4 مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، الصفحة 154.

5 مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، الصفحة 154.

بعد عرض مختلف النظريات التي قيلت بشأن تفسير أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي، و التعرف على النظرية التي تصلح كأساس للإلتزام بقواعد القانون الدولي الناشئة عن المصادر المستحدثة، سيتم التطرق في الفصل الثاني إلى تقسيمات المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام.

الفصل الثاني: تقسيمات المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام

سبقت الإشارة أن المصادر المستحدثة هي كل ما يصدر عن أشخاص القانون الدولي–الدولة و المنظمات الدولية– من تصرفات تعبيراً عن إرادتها المنفردة، لذلك سيكون هذا الفصل المتعلق بتقسيمات المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام مقسم إلى مبحثين، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى المصادر المستحدثة المستندة إلى الإرادة المنفردة للدول، أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة المصادر المستحدثة المستندة إلى الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية.

المبحث الأول: المصادر المستحدثة المستنِدة إلى الإرادة المنفردة للدول

تتخذ المصادر المستحدثة المستنِدة إلى الإرادة المنفردة للدول شكل الأعمال الإنفرادية التي تصدرها الدولة، و تعرف بأنها الأعمال القانونية القادرة على تغيير العلاقات القانونية في إطار القانون الدولي أياً كانت صيغتها و طريقة التعبير عنها[1]، فالدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي لها أهلية خلق قواعد قانونية من خلال تطابق إرادات الدول، إلا أن تطور المجتمع الدولي اثبت أن هذا التطابق ليس كافيا لتغطية المواضيع التي تُستجد في القانون الدولي، و هنا ظهر دور الإرادة المنفردة للدول في إحداث آثار قانونية[2].

و للتعرف على المصادر المستحدثة المستندة إلى الإرادة المنفردة للدول سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سيتم تخصيص المطلب الأول إلى الأعمال المتعلقة بممارسة الحقوق السيادية، أما المطلب الثاني فسيتم التطرق من خلاله إلى الأعمال المتعلقة بحجية وضعية قانونية معينة.

المطلب الأول: الأعمال المتعلقة بممارسة الحقوق السيادية

تشمل الأعمال المتعلقة بممارسة الحقوق السيادية الإعلان، التبليغ، الوعد، التنازل، و سيتم تخصيص فرع لكل عمل من هذه الأعمال، و منه سيقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، لدراسة الإعلان في الفرع الأول، ثم التبليغ في الفرع الثاني، و الوعد في الفرع الثالث، و التنازل في الفرع الرابع.

---

1 عامر عبد الفتاح الجومرد و خالدة ذنون مرعي الطائي، المرجع السابق، الصفحة 215.

2 عامر عبد الفتاح الجومرد و خالدة ذنون مرعي الطائي، المرجع السابق، الصفحة 212.

الفرع الأول: الإعلان

إن مصطلح الإعلان، يتسم بنوع من الغموض فهو يُطلق أيضا على الإتفاقيات الدولية، إذ نجد من أمثلة الإتفاقيات المسماة إعلانات، إعلان باريس الصادر في 16 أفريل 1866 المتعلق ببعض أوجه الحرب البحرية، إعلان الجزائر الصادر في 19 جانفي 1981 الذي وضع حدا للأزمة الأمريكية الإيرانية المترتبة عن إحتجاز الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران، و إعلان لاهاي الصادر في 29 جويلية 1989 حول إستخدام الغازات الخانقة...، فهذه الوثائق تمتثل إتفاقيات دولية رغم تسميتها "إعلانات"[1].

إلا أن ما يعنينا في هذه الدراسة هو الإعلان كمصدر مستحدث، و هو بهذا المفهوم يأخذ أيضاً تسمية التصريح، و يُعرف بأنه: "تصرف قانوني تقوم الدولة بموجبه بإرادتها المنفردة بإصدار تصريح أو وثيقة رسمية بصورة شفوية أو مكتوبة، يفصح فيها عن قيامها بعمل معين أو إلتزامها بموقف معين أو إتباعها سياسة معينة "[2]، أو هو: "تصريح رسمي من جانب الدولة يصدر عن أحد ممثليها الشرعيين المفوضين بذلك و يتضمن إلتزامها بسياسة معينة حيال قضية محددة "[3].

و منه يتضح أن الإعلان هو تصرف إنفرادي تصدره الدولة لتعبر فيه للدول الأخرى عن موقفها بشأن مسألة معينة و عن نيتها الإلتزام بها، و بإعتبار أنه أحد مصادر القانون الدولي العام المستحدثة يشترط لصحته أن يصدر ممن يتمتع بأهلية إصداره و أن يكون محله و سببه

1 عبد العزيز قادري، المرجع السابق، الصفحة 493.

2 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الصفحة 286؛ أو أنظر: رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 155.

3 بن عامر التونسي و نعيمة عميمر، المرجع السابق، الصفحة 166.

مشروعين[1]، و لابد أن يكون صريحاً و ليس ضمنياً[2]، و يستوي أن يكون مكتوباً أو شفوياً[3].

إن الدولة لا تلجأ للإعلان إلا إذا كان هناك مسألة هامة ترغب في الإعلان عنها، كإعلانها حالة الحرب أو الحياد[4]، أو الإعلان عن الإستلاء على إقليم أو الإستقلال، أو الإعلان عن الإنضمام إلى معاهدات شارعة معينة و الإلتزام بأحكامها، أو الإعلان عن حالة الحصار البحري، و إعلان قطع العلاقات الدبلوماسية و القنصلية[5]، و لا ينصب الإعلان بالضرورة على موضوع سابق، و إنما يمكنه إنشاء وضع جديد أو حالة جديدة و مثال ذلك، إعلان ترومان الصادر في 28 سبتمبر 1945 المتعلق بحماية الثروات الساحلية، و قد ينصب الإعلان على الإلتزام بالقيام بعمل ما مستقبلا، كتصريح فرنسا الصادر سنة 1974 المتعلق بعدم إجراء تجارب نووية جديدة في الهواء، و أن تجاربها ستكون من الآن فصاعدا تحت الأرض[6].

و للإعلان قوة ملزمة[7]، و هو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي حيث أشارت في حكمها الصادر في 15 أفريل 1933 في القضية المتعلقة بالوضع القانوني لجروينلاندا الشرقية[8] أن تصريحات وزير خارجية النرويج بصدد موقف حكومته من السيادة الدنماركية

---

1 رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 144.

2 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الصفحة 286.

3 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 258.

4 بن عامر التونسي و نعيمة عميمر، المرجع السابق، الصفحة 166.

5 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الصفحة 286.

6 ليندة بقباقي، المرجع السابق، الصفحة 37.

7 David Kennedy, The Sources of International Law, American University International Law Review, American University, united states of America, volume2, number1, 1987, page 50.

8 تتمثل ظروف القضية في نزاع بين النرويج و الدنمارك على ملكية بعض أجزاء شبه جزيرة جروينلاندا، حيث إعتبرت الدنمارك نفسها مالكة لجميع أجزاء الإقليم إستناداً إلى إعتبارات تاريخية يؤيدها إعتراف الدول لها بهذه الملكية، و=

على جروينلاندا الشرقية تعد ملزمة لدولة النرويج، و أيضاً حكمها الصادر في 1974 في قضية التجارب النووية بين فرنسا و أستراليا و نيوزلندا الذي أشارت فيه أن الإعلانات الصادرة بالإرادة المنفردة ملزمة للدول التي أصدرتها[1].

الفرع الثاني: التبليغ

يُصطلح على التبليغ أيضاً بالإشعار أو الإخطار، و يمكن تعريفه بأنه: "تصرف دولي من جانب واحد قوامه إتجاه إرادة الدولة إلى إحاطة شخص دولي آخر –دولة أو دول أخرى أو منظمة دولية– عِلماً و بصورة رسمية بواقعة معينة أو بوضع دولي معين مستهدفاً بذلك إنتاج آثار قانونية معينة"[2]، قد تكون هذه الواقعة، قانونية كإبرام إتفاقية دولية، أو مادية كالإستلاء على إقليم محدد[3]، و لا يعود من حق الموجه إليه التبليغ، بعد علمه به الدفع بجهله له و منعه من إنتاج آثاره، إلا إذا عبر عن رفضه له[4].

= نازعتها النرويج في الجزء الشمالي من الإقليم على إعتبار أنه لم يكن محل وضع اليد، و ذلك رغم سبق إعلان ممثل حكومة النرويج لممثل الحكومة الدنماركية بأن دولته تتعهد بالإعتراف بسيادة الدنمارك على جروينلاندا، إلا أن الحكومة النرويجية غيرت موقفها، فعرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي قضت فيه لصالح الدنمارك؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، الصفحة 581-582.

1 موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، الصفحة 128-129.

2 محسن أفكيرين، المرجع السابق، الصفحة 200.

3 عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، الصفحة 29-30.

4 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 462.

و التبليغ كالإعلان لابد أن يكون علنياً صريحاً[1]، و غالباً ما يكون في شكل مذكرة مكتوبة توجه إلى المبلغ بالطريق الدبلوماسي[2]، و كغيره من التصرفات الدولية الإنفرادية، يشترط لصحته أن يصدر ممن يتمتع بأهلية إصداره و أن يكون المحل و السبب مشروعين[3].

إن التبليغ غالباً ما يكون جوازيا[4]، إلا أنه قد يكون وجوبياً في الحالات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية، إذا كان منصوص عليه في إحدى المعاهدات الدولية التي تنص على وجوب الإبلاغ، و مثال ذلك ما جاء في المادة الرابعة و الثلاثون (34) من إتفاقية برلين المبرمة في 26 فيفري 1885 من وجوب إبلاغ الدول عن إحتلال أي إقليم في القارة الإفريقية أو وضعه تحت الحماية[5]، و ما نصت عليه المادة الثانية (2) من إتفاقية لاهاي 1907 من وجوب إخطار الدول المحايدة بقيام الحرب، و أيضاً ما نصت عليه المادة الحادي عشر (11) من تصريح لندن الصادر في 26 فيفري 1909 من وجوب إخطار الدول المحايدة و السلطات المختصة بقيام حالة الحصار البحري، و نص المادة الأولى الفقرة الثالثة (3/1) من عهد عصبة الأمم التي تقضي بضرورة الإخطار عند الإنسحاب من العصبة، و إلتزام الدول الأطراف في معاهدة فرساي 1919 و معاهدة الصلح مع بريطانيا 1947 بإبلاغ كل من أعداءها السابقين بما تود إحياءه من معاهدات ثنائية كانت تربطهما، و إلتزام الدول الأطراف في إتفاقية الصيد الموقعة في لندن في 9 مارس 1964 بالمادة الخامسة الفقرة

---

1 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الصفحة 286.

2 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 317.

3 رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 144.

*جدير بالذكر أن التبليغ قد يقع على واقعة غير مشروعة، و يترتب على ذلك إحتجاج الدولة التي تم تبليغها، و يعد سكوتها عن الإحتجاج إعتراف ضمني بالواقعة؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: أحمد سرحال، المرجع السابق، الصفحة 133؛ أو أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الصفحة 281-282.

4 احمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، المرجع السابق، الصفحة 204؛ أو أنظر: رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 154.

5 عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، الصفحة 30.

الثانية (2/5) التي تقضي بالإبلاغ عما تضعه من تنظيمات للصيد في المنطقة الواقعة ما بين الميل السادس و الميل الثاني عشر من شواطئها[1]، و كذلك نص المادة الخامسة الفقرة الثالثة (3/5) من معاهدة 1967 المتعلقة بنتظيم استخدام و إستغلال الفضاء الخارجي التي تلزم الدول بالتبليغ عن كل ما تكتشفه من ظواهر خطيرة[2]، و إلتزام الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية الإبلاغ عن الأمراض المعدية[3].

و قد تلتزم الدول بالتبليغ بموجب قواعد عرفية، كالقاعدة العرفية التي تلزم الدول بالإبلاغ عن وجود حقول ألغام في المياه الإقليمية في وقت السلم و الحرب و تحذير الدول بالخطر الملازم لها، و إلتزام الدولة بإبلاغ الدول عن مخاطر التجارب النووية التي ستقوم بها على إقليمها و يمتد أثرها إلى الدول الأخرى[4].

و يترتب على إمتناع الدولة عن التبليغ الإلزامي عدم جواز الإحتجاج بالوضع الواجب إبلاغه في مواجهة من كان يتعين إبلاغه به حتى لو علم به من طريق آخر[5]، و تنحصر آثار التبليغ في إثبات علم الموجه إليه بالوضع الذي تم إخطاره به بحيث يستحيل عليه الدفع بجهله إياه[6].

الفرع الثالث: الوعد

إن الوعد كأحد الأعمال المنبثقة في ظل الإرادة المنفردة للدول، يعرف بأنه: "عمل قانوني صادر عن إرادة الدولة المنفردة مستهدفاً إنشاء إلتزام جديد على عاتقها في مواجهة شخص

1 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 319.
2 أحمد سرحال، المرجع السابق، الصفحة 133؛ أو أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الصفحة 281.
3 رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 154.
4 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 462.
5 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 320.
6 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الصفحة281؛ أو أنظر: رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 154.

آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام"[1]، و يعرف أيضاً أنه: "إعلان شخص دولي ما عن إلتزام مسلك معين حيال مسألة ما أو شخص دولي آخر دون أن ينتظر من هذا الأخير عمل مقابل أو رداً بالموافقة "[2].

يتضح من هذه التعاريف أن الوعد لا يتعلق بتصرفات أو وقائع سابقة كما هو الحال بالنسبة للتبليغ، و إنما ينشئ حقوقاً جديدة لصالح الغير[3]، و أن له وصف المصدر المنشئ للإلتزامات الدولية[4]، و ذلك دون الحاجة إلى تدخل إرادات أخرى حتى يتم خلق هذا الإلتزام[5]، و هو ما أكدته أحكام القضاء الدولي، حيث أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 04 ماي 1933 بشأن قضية جرولاندا الشرقية، إلى أن تعهد وزير الخارجية النرويجي سنة 1919 لوزير الخارجية الدنماركي بعدم معارضة النرويج للخطط الدنماركية بخصوص جرولاندا يفرض على النرويج واجب الإمتناع عن إحتلال أي جزء من هذه الأخيرة[6]، بناء على هذا الحكم إتجهت المحكمة إلى الإعتراف للوعد كتصرف صادر عن الإرادة المنفردة للدولة بقدرته على خلق إلتزامات دولية فور صدوره دون الحاجة إلى إقترانه بأية تصرفات أخرى –سابقة، لاحقة أو معاصرة له–[7].

---

1 بن عامر التونسي و نعيمة عميمر، المرجع السابق، الصفحة 168.

2 أحمد سرحال، المرجع السابق، الصفحة 134.

3 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 459.

4 لم يكن للوعد الصادر عن الإرادة المنفردة حتى أوائل القرن العشرين أية قيمة قانونية، و هو ما أكده جانب من الفقه الدولي أمثال "Quadri" "كوادري" حيث أشار أن الوعد لا يكتسب القوة الملزمة إلا إذا إقترن بقبول؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، الصفحة 178.

5 مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، الصفحة 174.

6 أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، المرجع السابق، الصفحة 205.

7 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 459.

و يشترط لصحة الوعد توافر كافة شروط الصحة الرئيسية الواجب توافرها في أي من التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة[1] (أهلية مصدر التصرف، مشروعية المحل و السبب)[2]، بالإضافة إلى شرط آخر مقتضاه ضرورة وصول مضمون الوعد إلى علم دول الغير صاحبة المصلحة و يستوي أن يكون ذلك كتابياً، أو بالطريق الشفوي المباشر كإلقاء خطبة علنية في محفل دولي أو داخلي أو مؤتمر صحفي[3].

من أبرز أمثلة الوعود الصادرة عن الإرادة المنفردة، التعهد البريطاني الصادر في 13 أفريل 1939 المتضمن تعهد بريطانيا بتقديم المعونة العسكرية إلى كل من اليونان و رومانيا إذا ما إحتاجت أي منهما هذه المعونة، و تعهد كل من بريطانيا و أمريكا في 30 و 31 جويلية 1941 بضمان الوحدة الإقليمية لدولة بولندا، و تعهد النمسا في دستورها الصادر في 25 أكتوبر 1955 المتضمن حيادها الدائم، و التعهد المصري الصادر في 24 أفريل 1957 المتعلق بنظام الملاحة في السويس[4].

إن الوعد كمصدر مستحدث لابد أن يكون صادر عن الإرادة المنفردة، و من ثم ينبغي التفرقة بينه و بين غيره من التصرفات كالوعود الإتفاقية[5] التي تتخذها الدولة بناءً على طلب

---

1 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الصفحة 288.

2 رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 156.

3 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 289.

4 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 284-285.

5 من أبرز الأمثلة عن الوعود الإتفاقية التعهد الفرنسي البريطاني الصادر في 31 مارس1939 و المتضمن تعهد هاتين الدولتين بتقديم المعونة العسكرية لبولندا، و يعد كذلك من قبيل الوعود الإتفاقية، الوعود التي تستند في أساسها إلى إتفاق بين الدولة الواعدة و إتفاقية دولية مبرمة و مثال ذلك الإتفاق الذي تم بين الإتحاد السوفياتي و الجابون في 13-19 أكتوبر 1956 و التي دخلت حيز النفاد في 12 ديسمبر من نفس السنة، و الذي تعهد الإتحاد السوفياتي في المادة الرابعة (4) منه على ترشح الجابون في منظمة الأمم المتحدة، و قد تم قبول الجابون عضو في الأمم المتحدة في 18 ديسمبر من نفس السنة، و هناك بعض الوعود الإتفاقية في جوهرها رغم ما قد يوحي به مظهرها الخارجي من إنتمائها إلى طائفة الوعود الصادرة بالإرادة المنفردة، كتلك الوعود الصادرة عن كل من فنلدا 27 جوان 1921 و ألبانيا في 2 أكتوبر 1921 و ليتوانيا في 12 ماي 1922 و ليتيفيا في 07 جويلية 1923 و استونيا في 17=

دولة أخرى أو التي تكون معلقة على القبول من دولة أخرى[1]، أو تكون لنفي الإعتراف بإلتزامات قانونية واردة في معاهدة دولية[2]، و معيار التفرقة بينهما يكمن في مدى إمكانية إرادة الواعد في ترتيب آثار قانونية دون إرتباطها بإرادة أخرى –سابقة، لاحقة أو معاصرة لها–، فإذا كانت إرادة الواعد وحدها كافية لإنتاج آثار قانونية كنا بصدد وعد صادر بالإرادة المنفردة[3]، أما إذا كان صدور الوعد يستند إلى إرادات أخرى غير إرادة مُصدره يُعتبر من الوعود الإتفاقية، و لا يؤثر إتصاف الوعد بوصف الوعد الإتفاقي أن تكون الإرادة المقابلة صريحة أو ضمنية مادامت إرادة الواعد لوحدها غير كافية لترتيب آثار قانونية و إنما إقترنت بإرادة أخرى[4].

و من التصرفات المشابهة للوعد كذلك التصريح السياسي[5]، و الذي يعتبر مجرد موقف دولي سياسي بحت لا تستهدف الدولة من خلاله خلق أي إلتزامات جديدة، و إن كان من الممكن أن يستهدف تأكيد إلتزامات دولية سابقة[6]، و يتعلق التمييز بين الوعد كتصرف قانوني و التصريح كتصرف سياسي بطبيعة الإرادة مُصدرة التصرف، هل هي إرادة إلتزام أم

=سبتمبر 1923 و بلغاريا في 29 سبتمبر 1924 و اليونان في 29 سبتمبر 1924 و العراق في 30 ماي 1932، و المتضمنة تعهد كل دولة بأن تطبق في إقليمها الأحكام المتعلقة بحماية الأقليات المنصوص عليها في معاهدات الصلح المنهية للحرب العالمية الأولى؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، الصفحة 166- 167.

1 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 459.

2 أحمد سرحال، المرجع السابق، الصفحة 134.

3 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 281.

4 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 281-282.

5 من أبرز أمثلة التصريح السياسي، تصريح ممثل إتحاد جنوب إفريقيا في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 أفريل 1946 و الذي تعهدت فيه بإستمرار إدارة إقليم جنوب غرب إفريقيا وفقاً لأحكام الإنتداب؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، الصفحة 169.

6 مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، الصفحة 169.

إرادة ذات مضمون سياسي، و يتعلق أيضاً بنية مُصدر الوعد، و هذه الأمور يمكن إستخلاصها من صيغة الوعد و الظروف المعاصرة لصدوره[1].

جدير بالذكر أن تفسير الوعد يخضع لما تخضع له الإتفاقيات الدولية من قواعد تفسير، حيث ينبغي على الدولة الواعدة عند تفسير وعدها أن تلتزم بإعتبارات حسن النية و أن لا يكون من شأن التفسير تفريغ الوعد من مضمونه، أو يكون بمثابة الإنهاء المستتر للوعد في حد ذاته[2].

و بإعتبار أن الوعد ينشئ إلتزامات قانونية تطرح إشكالية هل للدولة الواعدة سلطة العدول عن وعدها أو تعديله ؟

فيما يتعلق بإمكانية العدول، تباينت آراء الفقهاء في الإجابة عن هذا السؤال، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بإمكانية الرجوع عن الوعد إستناداً للقاعدة الفقهية "من يملك المنح يملك المنع"، و ذهب جانب آخر إلى القول بإمكانية الرجوع عن وعد إذا كان لم يصل بعد إلى علم المستفيد أو وصل إليه و لم يوافق عليه، و يرى إتجاه آخر بعدم جواز عدول الدولة عن الوعد[3]، أما عن التعديل فيرى "**محمد سامي عبد الحميد**" أن الدولة الواعدة لها سلطة تعديل وعدها إذا ما إتفقت على ذلك مع الدولة الموجه إليها الوعد، و في حال إعتراض هذه الأخيرة لا يحق للدولة الواعدة إنهاء وعدها أو تعديله ما لم تثبت أن تغيرا جوهرياً غير متوقع قد لحق بالظروف التي صدر فيها الوعد و التي كانت السبب في صدوره،

1 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 283.

2 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 289-290.

3 بن عامر التونسي و نعيمة عميمر، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، الصفحة 169.

و أن من شأن هذا التغيير الجوهري غير المتوقع أن يجعل تنفيذ الوعد أمراً مرهقاً من شأنه المساس بالمصالح الحيوية للدولة الواعدة[1].

الفرع الرابع: التنازل

يعرف التنازل بأنه: "تصرف صادر عن الشخص الدولي بإرادته المنفردة، يُعلن بموجبه التخلي عن حق من الحقوق المقررة له، أو إختصاص يتمتع به، أو إدعاء، أو مطالب معينة"[2]، يتضح من ذلك أن التنازل ينصرف إلى شيء يخص الدولة المتنازلة و لا يتعلق بالدول الغير، و مثاله التخلي عن جزء من الإقليم[3]، أو التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيون أو القنصليون...[4].

و من المتعين أن يفسر التنازل في أضيق نطاق، أي أن يخضع في تفسيره لمبدأ التفسير الضيق[5]، و الأصل أن يتم التعبير عن التنازل صراحة، لأن التنازل من الأمور التي لا يجب إفتراضها كونه مقيدة للسيادة[6]، و مع ذلك فإن التنازل قد يكون ضمنياً و هو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية بمناسبة نزاع مضيق كورفو[7] بين بريطانيا و ألبانيا سنة 1946 حيث

---

1 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 290.

2 إبراهيم محمد العناني و حازم محمد علتم، المرجع السابق، الصفحة 33.

3 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 461.

4 عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، الصفحة 30.

5 محسن أفكيرين، المرجع السابق، الصفحة 206.

6 عبد العزيز قادري، المرجع السابق، الصفحة 497.

7 تعود أحداث القضية لسنة 1946، حيث إصطدمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الإقليمية الألبانية في قناة كورفو، و أوقعت الإنفجارات ضرراً في السفينتين و تسببت في فقدان أرواح، فإعتبرت الحكومة البريطانية أن المسؤولية تقع على الحكومة الألبانية، و بعد تبادل الرسائل الدبلوماسية بهدف عرض المسألة على مجلس الأمن، دعى مجلس الأمن ألبانيا و هي ليست عضو في الأمم المتحدة إلى الإشتراك في المناقشات شريطة أن تقبل جميع الإلتزامات التي تقع على عضو في حالة مماثلة، و قبلت البانيا ذلك، و في 9 أفريل 1947 إعتمد مجلس الأمن قرارا يوصي فيه الحكومتين المعنيتين بإحالة النزاع إلى محكمة العدل، و بناءً على ذلك قامت بريطانيا بتقديم طلب إلى محكمة العدل تلتمس فيه إصدار حكم مفاده أن الحكومة الألبانية مسؤولة دوليا عن الأضرار التي لحقت بريطانيا و أن عليها القيام بجبر الضرر=

قررت المحكمة أن الحكومة الألبانية رغم عدم إعلانها أن بريطانيا لم تتبع الطريق القانوني الذي كان يتعين عليها أن تسلكه لعرض النزاع على المحكمة، و ذلك لأنها بادرت إلى عرضه مباشرة على المحكمة و بغير إتفاق سابق مع الحكومة الألبانية، فإنها قد أعلنت في ذات الوقت عن إستعدادها رغم هذه المخالفة القانونية للمثول أمام المحكمة للنظر في القضية فإن هذا الإعلان يفهم على أساس أنه ينطوي على تنازل للتمسك اللاحق من جانب ألبانيا بالدفع بعدم قبول الدعوى بسبب عدم صحة إجراءات رفعها[1].

إن التنازل لا يخضع لشكل معين المهم أن لا يدع مجالاً للشك في نية المتنازل[2]، و للدولة أن تتنازل عن أي حق من حقوقها، أياً كانت طبيعته القانونية[3]، و من ثم لا نسلم برأي جانب من الفقه الذي يرى بأن هناك بعض الحقوق الدولية التي يُمنع التنازل عنها[4]، فذلك يتعارض مع ما جرى عليه العمل و إستقر عليه القضاء، إذ لا شك أن أهم حق من حقوق الدولة هو حقها في السيادة و الإستقلال، و قد أثبت التعامل الدولي أن الدول كثيراً ما تتنازل عن سيادتها كاملة و تندمج في دولة أخرى، وهو أكده الرأي الإستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 05 سبتمبر 1931 و الذي أشارت فيه أن إلتزام النمسا وفقا للمادة الثامنة و الثلاثون من معاهدة سان جرمان بعدم التنازل عن إستقلالها إلا بموافقة

=أو دفع التعويض و في 23 جويلية 1947 أودعت الحكومة الألبانية لدى قلم سجل المحكمة رسالة مفادها أن طلب بريطانيا لا يتماشى مع توصية مجلس الأمن، ذلك لأن رفع الدعوى بطلب من طرف واحد لا يسوغه الميثاق ولا القانون الدولي، و مع ذلك فهي قبلت توصية مجلس الأمن و أنها لكونها مقتنعة بعدالة قضيتها على إستعداد للمثول أمام المحكمة، رغم مخالفة الأصول المرعية في الإجراء الذي إتخذته بريطانيا؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، الصفحة 03.

1 بن عامر التونسي و عميمر نعيمة، المرجع السابق، الصفحة 168.

2 أحمد سرحال، المرجع السابق، الصفحة 135.

3 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 312.

4 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 461.

مجلس العصبة إلتزام وارد خلافاً للأصل العام في هذا الشأن، و للنمسا مطلق الحرية في التصرف في إستقلالها كما تشاء[1].

و تتمثل آثار التنازل في إنقضاء الحق أو الدعوى موضع التنازل، و في عدم جواز تمسك المتنازِل بما تنازل عنه من دُفوع أو إدعاءات إذا كان محل تنازله أحد دُفوعه أو إدعاءاته[2]، و يخضع التنازل في تفسيره لقواعد التفسير الضيق، أي على النحو الذي يحصر مداه في أضيق حد ممكن، و قد إختلف الفقه حول مدى إمكانية رجوع المتنازل عن تنازله بعد صدوره عن إرادته المنفردة، حيث يرى جانب من الفقه إستحالة الرجوع عن التنازل إعتباراً من لحظة صدوره و حتى قبل وصوله إلى علم المستفيد، و يرى جانب آخر أنه يجوز الرجوع عن التنازل في الفترة ما بين صدوره عن المتنازِل و قبل وصول إلى المستفيد منه، و عدم إمكانية الرجوع عنه إذا وصل إلى علم المستفيد و ذلك لحماية الأوضاع المستقرة، و يرى "**محمد سامي عبد الحميد**" أن هذا الرأي الفقهي لم يعد له عمل نظراً لما ترتب على التقدم المذهل في وسائل الإتصال الدولية من نذرة تأخر وصول مضمون التنازل إلى علم المستفيد عند لحظة صدورها نفسها[3]، و من ثم لا يمكن للمتنازل الرجوع عن تنازله بعد صدوره.

بالإضافة إلى الأعمال التي سبقت الإشارة إليها و المتعلقة بممارسة الحقوق السيادية، تشمل المصادر المستحدثة المستنِدة إلى الإرادة المنفردة للدول أيضاً الأعمال المتعلقة بحجية وضعية قانونية، و التي سيتم تفصيلها في المطلب الثاني.

1 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 312.

2 رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 155.

3 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 316.

المطلب الثاني: الأعمال المتعلقة بحجية وضعية قانونية

تشمل الأعمال المتعلقة بحجية وضعية قانونية الإعتراف و الإحتجاج، و سيتم من خلال هذا المطلب التعرف على الإعتراف في الفرع الأول، ثم دراسة الإحتجاج في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإعتراف

إهتم فقهاء القانون الدولي بدراسة الإعتراف نظراً لأهميته البالغة في القانون الدولي العام، إلا أن معظم الكتابات قد قامت بدراسة بعض صور الإعتراف، كالإعتراف بالدولة أو الإعتراف بالحكومة، أما الإعتراف كتصرف صادر عن الإرادة المنفردة لم يأخذ ما يستحق من بحث و عناية، و منه لن نتعرض في دراستنا للإعتراف بكل جوانبه، و إنما سيتم التركيز فقط على الإعتراف كتصرف صادر عن الإرادة المنفردة للدول له مُكنة إنشاء آثار قانونية.

ظهرت عدة تعاريف فقهية للإعتراف، حيث عرف بأنه "عمل قانوني يتضمن قبول حالة معينة و يترتب على هذا العمل آثار قانونية معينة بالنسبة للمعترف و الجهة المعترف بها حسب طبيعة الاعتراف و نوعه"[1]، و يُعرف أيضاً أنه" تصرف صادر من جانب واحد يعبر عن الإرادة المنفردة لأي من أشخاص القانون الدولي العام يستهدف الإقرار بقيام وضع دولي معين والتسليم بمشروعيته"[2]، و يعرف كذلك بأنه "تعبير عن الإرادة المنفردة صادر عن شخص دولي قصد ترتيب آثار قانونية على واقعة معينة دون تعليق ذلك على الإرتباط بإرادة دولية أخرى"[3].

---

1 سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، الصفحة 131.

2 غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، الصفحة 121.

3 عبد الرسول كريم أبو صبيع و عمار مراد العيساوي، المرجع السابق، الصفحة 98.

إن التعاريف الفقهية للإعتراف و إن تعددت، إلا أن جميعها تتفق في مضمونها، و لا تخرج عن أن الإعتراف هو تصرف صادر عن الإرادة المنفردة للدولة، بهدف الإقرار بقيام بعض الوقائع، أو الأعمال، أو الأوضاع، أو الإدعاءات، و التسليم بمشروعيتها، و يقصد بالوقائع قيام دولة أو حكومة، أما الأعمال فيقصد بها إبرام معاهدات أو إتفاقيات دولية، و معنى الأوضاع حالة الحرب أو الثورة، أما الإدعاءات فتتمثل في إكتساب أو التنازل عن إقليم أو فقدانه[1].

يتضح من التعاريف السابقة، أن الإعتراف كتصرف قانوني صادر من جانب واحد ما هو إلا تعبير عن الإرادة المنفردة، و من ثم يشترط لصحته توافر كافة شروط الصحة الواجب توافرها في مختلف التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة من أهلية مُصدر الإعتراف و مشروعية المحل و السبب[2].

و يستوي أن يكون الإعتراف صريحا أو ضمنياً[3]، و قد يتم أحياناً بمجرد السكوت على وضع معين إذا إقترن السكوت بظرف لا يدع مجالا للشك في إنصراف إرادة الدولة إلى الإعتراف بهذا الوضع[4]، حيث يأخذ الإعتراف الصريح شكل برقية أو تصريح رسمي تقر فيه الدول المعترفة بالدولة الجديدة[5]، و قد يكون الإعتراف الصريح جماعياً، كأن تقوم مجموعة

---

1 شهبوب حكيمة، الإعتراف الدولي بين الشريعة و القانون، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد السابع، مارس2017، الصفحة 327.

2 محمد نصر محمد، المرجع السابق، الصفحة 358.

* بإعتبار أن جوهر الإعتراف يكمن في إتجاه إرادة المعترف إلزام نفسه بالتسليم بمشروعية الوضع محل الإعتراف، لا يشترط أن يتمتع محله او سببه بوصف المشروعية؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 292.

3 Denys-Sacha robin, Op cit, page 625.

4 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الصفحة 285.

5 محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، الصفحة 118.

من الدول بالإعتراف بالدولة الحديثة كما حدث في مؤتمر برلين لعام 1875، حيث إعترفت الدول الموقعة على معاهدته دفعة واحدة بدول رومانيا و بلغاريا و الجبل الأسود[1]، أما الإعتراف الضمني فيتم إستنتاجه من إبرام معاهدات ثنائية أو التحضير لإقامة علاقة دبلوماسية[2]، و يرى الفقه الأجلوساكسوني أن الإعتراف الضمني هو إعتراف مؤقت يمنح لغايات سياسية محددة كإعتراف تركيا بإسرائيل سنة 1999[3].

يلعب الاعتراف دور هام في إطار القانون الدولي فيما يتعلق بإكتساب الحقوق أو زوالها[4]، فالقانون الدولي يفتقر لقاعدة دولية تكسب الحقوق تلقائياً مع مضي الزمن، فمع الإعتراف تتحول الأوضاع الواقعية إلى أوضاع قانونية و يعد من هذه الناحية بديلا للتقادم في القانون الداخلي، فالدولة مُصدرة الإعتراف لا يمكن لها إنكار صحة الوضع الذي إعترفت به و يتعين عليها إحترامه[5]، و هنا يظهر دور الإعتراف في خلق إلتزامات دولية، كما أن الإعتراف لا يمكن سحبه إلا إذا تلاشت الواقعة التي تم الإعتراف بها، كإندثار الدولة الجديدة التي سبق الإعتراف بها أو فقدانها لإستقلالها[6].

الفرع الثاني: الإحتجاج

يعرف الإحتجاج أنه" تصرف صادر عن الشخص الدولي –دولة أو منظمة دولية– بإرادته المنفردة، يعلن بمقتضاه عدم الإعتراف بمشروعية تصرف أو سلوك أو موقف أو إدعاء،

1 شهبوب حكيمة، المرجع السابق، الصفحة 329.
2 محمد بوسلطان، المرجع السابق، الصفحة 118.
3 شهبوب حكيمة، المرجع السابق، الصفحة 329.
4 عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، الصفحة 30.
5 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 460.
6 بن عامر التونسي، المرجع السابق، الصفحة 100.

و هذا لمساسه بحقوقه و مصالحه"[1]، و هو أيضاً "عمل تعبر به الدولة عن رفضها لسلوك معين، كرفض الانضمام إلى معاهدة أو رفض قاعدة ناشئة عن سلوك غير المشروع"[2].

يتضح من هذا التعريف أن الإحتجاج تصرف صادر عن الإرادة المنفردة للدولة، يهدف إلى إفقاد الوضع الدولي أو الواقعة الدولية لحجيتها إتجاهها[3]، و بذلك يُعد نقيضاً للإعتراف[4]، و لكن مجرد عدم الإعتراف لا يعادل تلقائياً الإحتجاج[5]، ومن ثم تصبح الدولة التي إحتجت على واقعة معينة غير ملزمة بها[6]، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية المصائد النرويجية (قضية مصائد الشمال الأطلسي) حيث أشارت في حكمها الصادر في 18 ديسمبر 1951 أن القاعدة التي تفيد أن مدى البحر الإقليمي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة (3) أميال، لا تسري في مواجهة النرويج نتيجة إحتجاجاتها المتكررة و المستمرة عليها[7].

و الإحتجاج كغيره من التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة يشترط لصدوره توافر كافة شروط الصحة الواجب توافرها في مثل هذا النوع من التصرفات الدولية[8] كالأهلية، الإختصاص، مشروعية المحل و السبب و أن يصدر عن الجهة المختصة بتمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية [9]، و من ثمه لا يعتد بالإحتجاج الصادر عن البرلمان أو عن أي جهاز

---

1 عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، الصفحة 30.

2 Denys-Sacha robin, Op cit, page 561.

3 حبيب خداش، المرجع السابق، الصفحة 137.

4 عبد العزيز قادري، المرجع السابق، الصفحة 495.

5 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 460.

6 حبيب خداش، المرجع السابق، الصفحة 137.

7 أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، المرجع السابق، الصفحة 207.

8 محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 307.

9 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 460.

سياسي مهما كان وزنه السياسي طالما أنه من غير الأجهزة المختصة بالتعبير عن إرادتها دولياً[1].

و لا يوجد شكل محدد للإحتجاج[2]، المهم أن يتسم بالوضوح و الإستمرارية، و أن يصدر فور ظهور الواقعة مباشرة[3]، فقد يكون صريحاً و يأخذ شكل المذكرة المكتوبة أو أو شفوياً في شكل تصريح[4]، و يمكن أن يتم بإتخاذ بعض المواقف القاطعة في دلالتها على الإحتجاج[5]، كقطع العلاقة الدبلوماسية القائمة بين المحتج و المحتج ضده أو سحب سفير الدولة لدى الدولة التي صدر الإحتجاج ضدها، أو اللجوء إلى القضاء الدولي[6]، أو التقدم بشكوى لدى المنظمات الدولية[7] كإحتجاج تونس لدى مجلس الأمن في 24 فيفري 1958 ضد قصف منطقة ساقية سيدي يوسف بالقنابل من طرف القوات الفرنسية[8]، و لا يمكن للإحتجاج أن يأخذ صورة أعمال غير مشروعة دولياً كأعمال الإنتقام العسكرية[9].

1 رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 154؛ أو أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الصفحة 283.

2 أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، المرجع السابق، الصفحة 207.

3 حبيب خداش، المرجع السابق، الصفحة 137.

4 أحمد سرحال، المرجع السابق، الصفحة 135.

5 إكرام محفوظ و محمد الأمين أسود، أثر التصرفات الدولية الإنفرادية على قواعد العرف الدولي (الإحتجاج و التحفظ نموذجاً)، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد الخامس، جانفي 2018، الصفحة 257.

6 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 460.

7 إن صدور الإحتجاج في صورة شكوى إلى المنظمة الدولية لا يستلزم أن يتم توجيهه إلى الشخص المسؤول عن الوضع محل الإحتجاج، فقد يرسل إلى غير الشخص الموجه ضده دون أن يفقد قيمته القانونية؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 308.

8 رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 154؛ أو أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الصفحة 282.

9 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 308.

إن الإحتجاج لا يخلق أي حقوق جديدة[1]، و إنما تقتصر آثاره في تأكيد حقوق المحتج و المحافظة عليها في مواجهة الدولة الموجه ضدها الإحتجاج[2]، و يترتب على ذلك قطع ما قد يستند إليه الموجه ضده الإحتجاج من تقادم مكسب من شأنه إنشاء حقوق جديدة له تتعارض في مضمونها و حقوق المحتج الثابتة، شرط أن يكون الإحتجاج هو الوسيلة الوحيدة المشروعة المتاحة له في سبيل الدفاع عن حقوقه المهددة بهذا التقادم[3]، و مثال ذلك القرار الصادر من لجنة الحدود الدولية بتاريخ 15 ماي 1911 في قضية منطقة الشاميزال الواقعة في الحدود المشتركة بين المكسيك و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أشارت اللجنة في قرارها أن الإحتجاجات المكسيكية المتكررة الموجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة ما بين 1849-1895 من شأنها قطع ما تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية من تقادم مكسب لو ثبت لكان من شانه إكسابها السيادة على الأقاليم موضوع النزاع[4]، و للمحتج طلب تعويض من الدولة الموجه ضدها الإحتجاج عن الأضرار التي قد تكون ترتبت على الوضع[5].

جدير بالذكر أن غياب الإحتجاج، و سكوت الشخص الدولي عن الإحتجاج رغم علمه و إدراكه لحقيقة تهديد حقوقه و مصالحه، يعد إعترافاً منه بمشروعية هذا الوضع المتعارض مع حقوقه و مصالحه[6]، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية المصائد

---

1 مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، الصفحة 300-301.

2 إكرام محفوظ و محمد الأمين أسود، أثر التصرفات الدولية الإنفرادية على قواعد العرف الدولي (الإحتجاج و التحفظ نموذجاً)، المرجع السابق، الصفحة 258.

3 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 308.

4 حبيب خداش، المرجع السابق، الصفحة 137.

5 رشيدة العام، المرجع السابق، الصفحة 154.

6 احمد سرحال، المرجع السابق، الصفحة 135.

النرويجية (قضية مصائد الشمال الأطلسي)[1] سنة 1951 حين قضت بأن إنعدام الإحتجاج من جانب بريطانيا ضد وضع معلوم للجميع و سكوتها عليه و هي القوة البحرية الأكثر حضوراً في بحر الشمال و صاحبة المصلحة في مثل هذا الإحتجاج، لا يتيح لها إعادة مخالفة النرويج في طريقة تحديد مدى بحرها الإقليمي[2]، فسكوت الحكومة البريطانية و عدم الاحتجاج يمثل إعترافاً ضمنياً لصحة التصرف النرويجي[3]، و أكدت محكمة العدل الدولية ذلك أيضاً في قضية معبد برياه فيهيار[4] المتعلقة بنزاع بين كمبوديا و تايلندا بتاريخ 15 جوان 1962[5]، حيث أشارت أن سلوك تايلندا يعد قبولا منها على تسطير الحدود بينها و بين كمبوديا وفقاً للخارطة التي وضعتها اللجنة المشتركة التي عينها كلا البلدين[6].

وبالتالي تتمثل المصادر المستحدثة المستندة إلى الإرادة المنفردة للدول الإعلان، التبليغ، الوعد، التنازل، الإعتراف و الإحتجاج، و في المبحث الثاني سيتم التعرف على المصادر المستحدثة المستندة إلى الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية.

---

1 تتلخص وقائع القضية في قيام الحكومة النرويجية بإصدار مرسوم يقضي بتعيين الجزء الشمالي من البلاد منطقة تحتفظ فيها بمصائد السمك لرعاياها، فطلبت بريطانيا من محكمة العدل أن تقرر ما إذا كان تعيين الحدود هذا مخالفاً أم مطابقاً للقانون الدولي، و قضت محكمة العدل أن ذلك غير مخالف للقانون الدولي و إعترفت بالصفة التشريعية للمرسوم النرويجي بإعتباره قاعدة داخلية لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، الصفحة 27.

2 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، الصفحة 283.

3 بن عامر التونسي و نعيمة عميمر، المرجع السابق، الصفحة 167.

4 تدور أحداث القضية حول نزاع حدودي بين كمبوديا و تايلندا، و تعود جدور القضية إلى غموض الإتفاقيات المبرمة ما بين 1904 و 1908 بين فرنسا (الدولة الحامية لكمبوديا) و سيام (الإسم القديم لتايلاندا) لتحديد الحدود، و عقب إستقلال كمبوديا سنة 1953 قامت تايلاندا بإحتلال المنطقة التي يقع فيها معبد برياه فهيار، فعرضت كمبوديا النزاع على محكمة العدل الدولية التي قضت بسيادة كمبوديا على معبد برياه فهيار؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، الصفحة 76-77.

5 أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، المرجع السابق، الصفحة 208.

6 حبيب خداش، المرجع السابق، الصفحة 137.

المبحث الثاني: المصادر المستحدثة المستنِدة إلى الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية

إن القسم الأكبر و الأهم من النشاط القانوني للمنظمة الدولية يتمثل في التصرفات القانونية التي تعبر فيها المنظمة الدولية عن إرادتها من جانب واحد[1]، فالمنظمة الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي لها سلطة إتخاذ أعمال أو تصرفات بإرادتها المنفردة[2]، دون أن تشاركها إرادة أخرى[3]، و من ثم تُعرف أعمال المنظمة أنها كل ما يصدر من جانب المنظمة الدولية تعبيراً عن إرادتها الذاتية على النحو الذي يحدده ميثاقها[4].

و تتعدد التسميات التي تطلق على الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية نظرا لتعدد الجهات الصادرة عنها و إختلاف أغراضها، فقد تصدر أعمال المنظمة عن الهيئات الممثلة للدول الأعضاء، أو عن الأجهزة الإدارية الداخلية للمنظمة، أو أجهزتها القضائية، و قد يكون موضوع أعمالها متصل بالحياة الداخلية للمنظمة، أو بعلاقاتها الخارجية...[5]، نتيجة لذلك تتخذ أعمال المنظمة الدولية عدة صور[6]، و في هذا المبحث سيتم تقسيم أعمال المنظمة إستناداً إلى ثلاث معايير، الأول معيار شكلي يستند إلى الشكل الذي تصدر فيه أعمال المنظمة، أما الثاني فهو معيار مدى تمتع هذه الأعمال بالقوة الملزمة، أما المعيار الأخير فهو معيار الطابع الذي يتصف به هذا العمل أو التصرف.

و عليه سيتم التطرق إلى الأعمال القانونية المنبثقة في ظل منظمة دولية من حيث الشكل في المطلب الأول، ثم الأعمال القانونية المنبثقة في ظل منظمة دولية من حيث القوة

---

1 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 468.

2 عبد السلام صالح عرفه، المرجع السابق، الصفحة 66.

3 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، الصفحة 62.

4 محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامه حسين و محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، الصفحة 22.

5 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 469.

6 عبد السلام صالح عرفه، المرجع السابق، الصفحة 66.

الإلزامية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسيتم التطرق من خلاله إلى الأعمال القانونية المنبثقة في ظل منظمة دولية من حيث طابعها.

المطلب الأول: الأعمال القانونية المنبثقة في ظل المنظمة الدولية من حيث الشكل

يمكن تقسيم أعمال المنظمة الدولية من حيث الشكل الذي تصدر به إلى ثلاثة أنواع قرار، توصية و لائحة، لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث يُخصص الفرع الأول لدراسة القرار، و الفرع الثاني لدراسة التوصية، أما الفرع الثالث فسيتم من خلاله التطرق إلى اللائحة.

الفرع الأول: القرار

يُعرف القرار أنه: "تعبير عن رأي أو موقف معين للمنتظم بصدد أمر ما، صادر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة المنشئة أو اللوائح التي تبين كيفية إصداره من جهاز معين"[1]، و يمكن تعريفه أيضاً أنه: "عمل صادر عن مؤتمر أو جهاز في منظمة دولية، تكون قوته القانونية متنوعة"[2]، و قد يكون القرار داخليا إذا تعلق ببناء و نشاط المنظمة و قد يكون خارجيا إذا استهدف خلق أو تعديل حقوق و إلتزامات بعض الدول بقصد تحقيق أهداف المنظمة "[3]، ومنه يمكن تقسيم القرار إلى:

1 محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، الصفحة 138.

2 عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، الصفحة 38.

3 رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق، دون طبعة، مطابع الطوبجي التجارية، مصر، 2002، الصفحة 214.

أولا: القرارات الداخلية

تشمل القرارات الداخلية القرارات المتعلقة بتنظيم شؤون العضوية في المنظمة، سواء بالقبول أو الوقف أو الطرد[1]، و مثال ذلك القرار الذي تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على توصية من مجلس الأمن لقبول أية دولة لعضوية الهيئة وفقاً لما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة، و من ذلك أيضا القرارات التي تتخذها لوقف أي عضو من مباشرة حقوق العضوية و مزاياها حسب ما جاء في المادة الخامسة (5) من ميثاق الأمم المتحدة، و أيضاً القرارات المتعلقة بطرد أي عضو من المنظمة في أحوال خاصة حسب المادة السادسة (6) من ميثاق الأمم المتحدة [2].

و قد تتخذ القرارات الداخلية أيضا بقصد إنشاء اللجان و الأجهزة التي تحتاجها المنظمة للقيام بمهامها[3]، مثال ذلك القرارات التي يصدرها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بإنشاء لجان للشؤون الإقتصادية و الإجتماعية و لتعزيز حقوق الإنسان، و غيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه حسب المادة الثامنة و الستون (68) من الميثاق، و من ذلك أيضاً ما رخص به ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة في أن تنشئ من الفروع ما تراه ضرورياً للقيام بمهامها وفق ما نصت عليه المادة الثانية و العشرون (22)، و أيضاً قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء فروع ثانوية كلما كان ذلك ضرورياً حسب نص المادة التاسعة و العشرون (29) من ميثاق الأمم المتحدة [4].

1 محمد بن جديدي، المرجع السابق، الصفحة 96.

2 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

3 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، الصفحة 67؛ أو أنظر: عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، الصفحة 51.

4 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

و هناك نوع آخر من القرارات الداخلية و هي القرارات التي تتخذها المنظمة الدولية بخصوص تعيين موظفيها[1]، كالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعيين الأمين العام للمنظمة بناءً على توصية من مجلس الأمن حسب المادة السابعة و التسعون (97)، و كذلك القرارات التي يتخذها الأمين العام لتعيين موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة حسب المادة مائة و واحد (101) من الميثاق[2]، و من قبيل ذلك أيضا القرار الذي يتخذه مجلس الجامعة العربية بتعيين الأمين العام للجامعة وفق المادة الثانية عشر (12) من ميثاق جامعة الدول العربية[3]، و القرار الذي يتخذه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات التابع للإتحاد الإفريقي المتعلق بتعيين قضاة محكمة العدل حسب المادة التاسعة (9) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي[4].

و تعتبر أيضا من القرارات الداخلية القرارات التي تتخذها المنظمة لإعتماد ميزانيتها، و يترك هذا عادة لأحد الأجهزة الرئيسية في منظمة[5]، و هو ما رخص به ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة بالتصديق على ميزانية الهيئة بموجب الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر (1/17) من الميثاق[6]، و أيضا سلطة مجلس الجامعة العربية بإقرار ميزانية المنظمة حسب المادة السادسة عشر باء (16/ب)من ميثاق الجامعة[7].

1 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 472.
2 ميثاق الأمم المتحدة 1945.
3 ميثاق جامعة الدول العربية 1945.
4 القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي 2000.
5 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، الصفحة 67.
6 ميثاق الأمم المتحدة 1945.
7 ميثاق جامعة الدول العربية 1945.

ثانياً: القرارات الخارجية

هي قرارات تتخذها المنظمة الدولية في مواجهة الدول الأعضاء و غير الأعضاء، و حتى المنظمات الدولية الأخرى، و يشمل هذا النوع من القرارات ما تُصدره المنظمة الدولية لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها[1]، كالقرارات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي إستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة السابعة و الثلاثون (2/37) من ميثاق الأمم المتحدة بصدد أي نزاع من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، والقرار الذي قد يتخذه لتحديد إذا كان ما وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان حسب المادة التاسعة و الثلاثون (39) من ميثاق الأمم المتحدة، و كذلك القرار الذي يُصدِره بصدد ما يتعين إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة وفق المادة الواحدة و الأربعون (41) من ميثاق الأمم المتحدة، و القرار الذي يُصدِره المجلس بصدد ما يجب إتخاذه من تدابير بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه وفق المادة الثانية و الأربعون (42) من ميثاق الأمم المتحدة[2].

و من بين القرارات الخارجية كذلك ما توجهه المنظمة الدولية إلى رعايا الدول الأعضاء، و ينطبق هذا النوع على المنظمات الأوروبية فقط، حيث نجد أن الجماعة الأوروبية للفحم و الصلب[3] بما لها من سلطة على الدول و رعاياها، لها أن تصدر قرارات تخاطب بها رعايا

---

1 محمد بن جديدي، المرجع السابق، الصفحة 97.

2 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

3 أنشأت الجماعة الأوروبية للفحم و الصلب بموجب معاهدة باريس في 18 أفريل 1951، هدفها إنشاء سوق مشتركة للفحم و الصلب، و ذلك بإلغاء الرسوم الجمركية على الواردات و الصادرات، و التخلص من القيود التجارية و الممارسات المناهضة للمنافسة و الدعم الذي تقدمه، و كذلك تطوير سياسات مشتركة لصناعات الفحم و الصلب؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية (الحكومة المركزية للإتحاد الأوروبي)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، الصفحة 18-19.

الدول، و هو ما أكدته المادتين التاسعة (9) و الخامسة عشر (15) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم و الصلب[1].

الفرع الثاني: التوصية

تتخذ أعمال المنظمة الدولية أيضا شكل التوصية، و تُعرف هذه الأخيرة أنها: "نصيحة أو دعوة[2]، توجهها المنظمة الدولية إلى أحد أجهزتها أو إلى الدول الأعضاء أو إلى منظمة دولية أخرى"[3]، و هي أيضاً: "تعبير عن وجهة نظر المنظمة الدولية، و تكون بمثابة النصح أو التوجيه الدولي"[4]، و هي مصطلح يشير إلى: "إتخاذ الهيئة أسلوب معينا للعمل"[5].

إن التوصية بهذا المفهوم ليست ذات طبيعة قانونية واحدة و تختلف من منظمة إلى أخرى، و في هذا الفرع سيتم التمييز بين مجموعات مختلفة من التوصيات دون التعرض لقوتها الملزمة تاركين ذلك إلى تصنيف أعمال المنظمة الدولية من حيث قوتها الإلزامية، و منه تقسم التوصية إلى:

---

1 محمد بن جديدي، المرجع السابق، الصفحة 98.

2 علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، مصر، 1999، الصفحة 37.

3 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، الصفحة 65؛ أو أنظر: أحمد مبخوتة، القيمة القانونية للقرارات و التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة على ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2010، الصفحة 118.

4 عمر صدوق، المرجع السابق، الصفحة 47.

5 عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، الصفحة 107.

أولاً: التوصيات الداخلية

هي توصيات تصدر داخل المنتظم و غالبا ما تتعلق بطريقة سير العمل داخل المنظمة[1]، من بينها التوصيات التي تُوجهها أحد أجهزة المنظمة إلى جهاز آخر تابع لها[2]، و مثال ذلك ما تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة من توصيات إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي إستناداً إلى الفصل العاشر (10) من ميثاق الأمم المتحدة الذي وضع المجلس المذكور كأحد الأجهزة التابعة للجمعية العامة[3].

و كما تصدر الأجهزة العليا للمنظمة توصيات للأجهزة التابعة لها، فلهذه الأخيرة أيضا سلطة إصدار توصيات، يتم توجيهها من الجهاز الأدنى إلى الجهاز الأعلى منه[4]، و مثال ذلك أن للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي أن يقوم بدراسات عن المسائل الدولية في أمور الإقتصاد و الإجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة، أو ما يتصل بها، و أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حسب الفقرة الثانية من المادة الثالثة و الستون (63) من الميثاق[5].

و أيضاً التوصيات المتبادلة بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة[6]، و مثالها التوصية التي يتبادلها مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة بصدد أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة إذا

---

1 أحمد نبيل جوهر، قرارات منتظم الوحدة الأفريقية النظرية و التطبيق و دورها في حل مشاكل القارة، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1987، الصفحة 77.

2 عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، الصفحة 65؛ أو أنظر: عبد العزيز محمد سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1989، الصفحة 330.

3 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

4 مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998، الصفحة 171.

5 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

6 عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، الصفحة 49.

أمعن في إنتهاك مبادئ الميثاق وفق ما جاء في المادة السادسة (6) من الميثاق، أو التوصية التي توجهها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بإختصاصاتها في نظر المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدوليين حسب المادة الحادية عشر (11) من الميثاق[1].

ثانياً: التوصيات الخارجية

من بين التوصيات الخارجية التي قد تصدرها المنظمة، التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء[2]، و مثال ذلك سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إصدار توصيات إلى الدول الأعضاء بصدد أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه إستناداً إلى المادة العاشرة (10) من ميثاق الأمم المتحدة[3]، و أيضاً ما توجهه الوكالات المتخصصة إلى الدول الأعضاء، و مثال ذلك نص الفقرة السادسة من المادة التاسعة عشر (19) من دستور منظمة العمل الدولية[4]، و نص الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر (3/11) من دستور منظمة التغذية و الزراعة[5].

و من بين التوصيات الخارجية أيضاً ما تُصدِره المنظمة إلى غير الدول الأعضاء[6]، كالتوصيات التي تصدرها الأمم المتحدة إلى غير أعضائها إستناداً إلى الفقرة السادسة من المادة الثانية (6/2) من ميثاق الأمم المتحدة[7]، و يقع في هذا النطاق أيضاً التوصيات التي

---

1 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2 عثمان بقنيش، المرجع السابق، الصفحة 66.

3 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

4 دستور منظمة العمل الدولية 1970.

5 دستور منظمة التغذية و الزراعة 1945.

6 عثمان بقنيش، المرجع السابق، الصفحة 66.

7 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

توجهها المنظمة الدولية إلى المنظمات الدولية الأخرى[1]، و من أمثلة ذلك التوصيات التي أصدرها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في دورته الثالثة عشر بشأن ناميبيا حيث جاء فيها أن: "المؤتمر يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي إلى أن يبقيا على المسألة في جدول أعمالهما"، و كذلك التوصية الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية التي دعت فيها المنظمات و الحكومات أن تعلن يوم 26 أكتوبر 1976 يوماً للتضامن مع شعبي جنوب إفريقيا و ناميبيا في كفاحهما ضد البانتوستانات و في سبيل الوحدة الوطنية للشعبين[2].

و تشمل التوصيات الخارجية أيضاً ما توجهه المنظمات الدولية إلى الشعوب مباشرةً كالنداء الذي وجهته الأمم المتحدة لصالح الطفولة بموجب توصية الجمعية العامة رقم 3/215[3]، و التوصيات التي تصدرها المجتمعات الأوروبية و المتعلقة بتنظيم بعض أوجه نشاط الأفراد و المؤسسات الخاصة[4].

1 يقصد بالمنظمات الدولية الأخرى، المنظمات المستقلة التي تنشأ بناءً على معاهدة أو إتفاق بين مجموعة من الدول و ليس تلك الوكالات المتخصصة التي قد تنشئها المنظمة ذاتها؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: محمد بن جديدي، المرجع السابق، الصفحة 101.

2 محمد بن جديدي، المرجع السابق، الصفحة 101.

3 عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، الصفحة 341.

4 عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، الصفحة 50.

الفرع الثالث: اللائحة

إلى جانب القرار و التوصية، تأخذ أعمال منظمة الدولية أيضاً شكل اللائحة، و يقصد بها مجموعة القواعد التي تتضمن موضوعاً عاماً دون أن يكون متعلقاً بواقعة محددة[1]، و يصدر عن المنظمة الدولية نوعين من اللوائح[2].

أولاً: اللوائح الداخلية

تستهدف اللائحة الداخلية تنظيم سير العمل داخل الجهاز[3]، حيث تتكفل مواثيق المنظمات الدولية ببيان كيفية عمل الأجهزة و إختصاصاتها و الأحكام الأساسية للتصويت فيها، تاركةً لها سلطة إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم شؤونها الداخلية[4]، و يعد هذا النوع من اللوائح شبيه باللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم الأجهزة الإدارية للدولة[5]، حيث يتضمن غالباً كيفية عقد الإجتماعات العادية أو الطارئة، و تواريخها و مدتها و مكان إنعقادها و كيفية إخطار الأعضاء بها، و الأحكام الخاصة بإدارة الجلسات و برئاستها و بجدول الأعمال، وكيفية تشكيل وفود الدول الأعضاء و كيفية طلب الكلمة و اللغات الجائز إستعمالها خلال الإجتماعات، و القواعد الخاصة بالترجمة و قواعد إعداد محاضر الجلسات و الأحكام التفصيلية الخاصة بالتصويت...[6].

---

1 أحمد نبيل جوهر، المرجع السابق، الصفحة 63؛ أو أنظر، أحمد مبخوتة، المرجع السابق، الصفحة 116.

2 علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، المرجع السابق، الصفحة 67.

3 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 472.

4 عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، الصفحة 53.

5 سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة عن شمس، مصر، 1991، الصفحة 419.

6 محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامه حسين، المرجع السابق، الصفحة 35.

و من أمثلة اللوائح الداخلية ما تُصدرِه الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و مجلس الوصاية من لوائح لتنظيم سير العمل داخلها إستناداً إلى المواد الواحدة و العشرون (21)، الثلاثون(30)، الثانية و السبعون (72) و المادة تسعون (90) من ميثاق الأمم المتحدة[1]، و أيضاً ما يصدر عن مجلس الجامعة من لوائح داخلية تتعلق بأعمال الأمانة العامة و شؤون الموظفين وفق المادة الثانية عشر (12) من ميثاق جامعة الدول العربية[2]، و كذا اللوائح الداخلية التي يعتمدها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و المجلس التنفيذي حسب المادة الثامنة (8)، و المادة الثانية عشر (12) من ميثاق للإتحاد الإفريقي[3].

ثانياً: اللوائح الخارجية

هي اللوائح التي توجهها المنظمة الدولية إلى الأعضاء، و مثال ذلك اللوائح الصادرة عن الجماعة الإقتصادية الأوروبية، و تلك التي تصدرها منظمة الصحة العالمية و المتعلقة بمنع إنتشار الأوبئة[4]، و أيضاً اللوائح التي تُصدرها منظمة الطيران المدني المتعلقة بالطائرة و الطاقم و الطرق الجوية و بأمن الرحلة و إنتظامها، و ما يصدر عن المؤتمر العلمي لمنظمة الأرصاد الجوية الذي له سلطة إصدار اللوائح الفنية المتعلقة بالسياسات و الإجراءات التي تتبع في هذا المجال[5].

المطلب الثاني: الأعمال القانونية المنبثقة في ظل المنظمة الدولية من حيث القوة الإلزامية

1 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2 ميثاق جامعة الدول العربية 1945.

3 القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي 2000.

4 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، الصفحة 68.

5 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 476.

إن أبرز التقسيمات التي يجري بمقتضاها تقسيم الأعمال المنبثقة في ظل المنظمات الدولية هو معيار القوة الإلزامية، و يميل غالبية الفقه إلى تقسيم أعمال المنظمة حسب هذا المعيار إلى نوعين، التوصيات بإعتبارها أعمال غير ملزمة، و القرارات بإعتبارها أعمال ملزمة، إلا أن إعتبار جميع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ذات طبيعة ملزمة، و إعتبار جميع التوصيات تفتقر لوصف الإلزام، أمر غير مسلم به، فتقسيم أعمال المنظمة إلى قرارات و توصيات أمر يتعلق بالشكل –كما سبقت الإشارة – أكثر من تعلقه بمدى إلزاميتها[1].

و بإستقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها خالية من أي إشارة صريحة تدل على أن التوصية غير ملزمة، و أن القرار ملزم بالضرورة، بل على العكس من ذلك، تشير بعض نصوصه خاصة نص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر (2/12) إلى إعتبار أن القرار و التوصية مدلولين مترادفين، كما أن الواقع الدولي يثبت أن العديد من أعمال المنظمة الدولية الصادرة في شكل توصية تكون ذات طبيعة ملزمة[2]، و من ثم سيتم تقسيم أعمال منظمة الدولية حسب القوة الإلزامية إلى أعمال ملزمة سيتم التطرق إليها في الفرع الأول، و أخرى غير ملزمة ستكون موضوع الفرع الثاني، و ذلك بغض النظر عن الشكل الذي تصدر بمقتضاه.

الفرع الأول: الأعمال الملزمة

1 عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، الصفحة 56.

2 عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، الصفحة 56-57.

تعرف الأعمال الملزمة المنبثقة في ظل المنظمة الدولية أنها: "كل عمل يلتزم المخاطبون به بتنفيذه، مهما كان شكله"[1]، و يمكن تقسيمها إلى أعمال ملزمة تصدر داخل المنتظم و أخرى تصدر خارجه، و هو ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي:

أولاً: الأعمال الملزمة على المستوى الداخلي للمنظمة الدولية

إن من بين الأعمال الملزمة على المستوى الداخلي للمنظمة، ما تصدره هذه الأخيرة من لوائح داخلية لتنظيم طريقة العمل داخل المنظمة أو أحد فروعها، حيث تلتزم بها الدول الأعضاء و الأجهزة التابعة لها و ذلك حتى تتمكن المنظمة من القيام بمهامها و تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها[2]، و مثال ذلك اللوائح التي تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة إستناداً إلى المادة الواحدة و العشرون (21) من ميثاق الأمم المتحدة لتنظيم شؤونها الداخلية، أو تلك اللوائح التي يضع مجلس الأمن بموجبها إجراءات سيره وفق المادة الثلاثون (30) من ميثاق الأمم المتحدة[3]، و أيضاً ما يصدر عن مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي من لوائح داخلية لتنظيم سير العمل داخلها وفق المادتين الثامنة (8) و الثانية عشر (12) من ميثاق الإتحاد الإفريقي[4]، و كذا اللوائح الداخلية التي يعتمدها مجلس جامعة الدول العربية وفق المادة الثانية عشر (12) من ميثاق الجامعة[5].

و من الأعمال الملزمة أيضاً الأعمال المتعلقة بخلق أجهزة داخلية، و الأعمال الإدارية و التنظيمية المتعلقة بإنتخاب أعضاء الأجهزة الرئيسية للمنظمة، و كذلك تلك المتعلقة بتنظيم

1 منال بورنان، المرجع السابق، الصفحة 96.

2 عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، الصفحة 67.

3 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

4 القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي 2000.

5 ميثاق جامعة الدول العربية 1945.

الشؤون المالية للمنظمة[1]، كالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي و المتضمنة إنشاء فروع ثانوية إستناداً إلى المواد الثانية و العشرون (22) و التاسعة و العشرون (29) من ميثاق الأمم المتحدة، أو قرارات الجمعية العامة المتضمنة إنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين و أعضاء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي حسب المادة الثالثة و العشرون (23) و الواحدة و الستون (61) من ميثاق الأمم المتحدة[2]، و أيضا القرارات التي يصدرها مجلس جامعة الدول العربية المتضمن إقرار ميزانية المنظمة حسب المادة السادسة عشر باء (16/ب) من ميثاق الجامعة[3].

و تعد الأعمال الصادرة من الجهاز الأعلى إلى الجهاز الأدنى ملزمة[4]، إستناداً إلى فكرة التدرج بين أجهزة المنظمة، و مثال ذلك إلتزام مجلس الوصاية بما توجهه له الجمعية العامة بإعتبار أنه أحد الأجهزة التابعة لها[5]، و هو ما أكده نص الفقرة الأولى من المادة السادسة و الستون (1/66) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث ألزمت المجلس الاقتصادي و الإجتماعي بتنفيذ توصيات الجمعية العامة التي تدخل في نطاق إختصاصه[6].

ثانياً: الأعمال الملزمة على المستوى الخارجي للمنظمة الدولية

تعد الأعمال التي توجهها المنظمات الدولية إلى الدول الأعضاء ملزمة، و قد تكون عامة تجمع مختلف أوجه النشاط، و قد تخص مسائل معينة بذاتها، و كما قد توجه إلى عدة دول قد تكون موجهة أيضاً إلى دولة واحدة، و من أبرز أمثلة هذا النوع ما يصدره مجلس

1 عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، الصفحة 60.
2 ميثاق الأمم المتحدة 1945.
3 ميثاق جامعة الدول العربية 1945.
4 عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، الصفحة 330.
5 عمر صدوق، المرجع السابق، الصفحة 47.
6 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

الأمن من قرارات في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين[1] إستناداً إلى المادة الرابعة و العشرون (24) و الفصلين السادس (6) و السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة[2]، و أيضاً ما تُصدره الجماعة الأوروبية للفحم و الصلب وفق ما جاءت به المادة الرابعة عشر (14) من المعاهدة المنشئة لها، حيث أشارت أن التوصيات الصادرة عن تلك المنظمة ملزمة في حدود الأغراض التي تشير إليها[3].

و أيضاً ما يقرره دستور منظمة العمل الدولية من إلزام كل عضو في المنظمة بأن يعرض خلال فترة معينة على السلطات التي يدخل في إختصاصها الموضوع، التوصية الخاصة به بغية سنها في قانون أو إتخاذ ما يلزم من الإجراءات الأخرى بصددها حسب الفقرة الخامسة باء من المادة التاسعة عشر (5/19/ب) من دستور المنظمة، كما توجب الفقرة السادسة من نفس المادة (6/19) على الدول الأعضاء أن تخطر المنظمة بالإجراءات التي إتخذتها بصدد توصياتها[4].

و من بين الأعمال الملزمة أيضاً ما توجهه المنظمة الدولية لشعوب الدول الأعضاء فيها، و أبرز مثال على ذلك الأعمال التي تُتخذ في إطار الجماعات الأوروبية كالقرارات التي تصدرها الجماعة الإقتصادية الأوروبية و التي تُلزم الأشخاص المخاطبين بها إستناداً إلى المادة مائة و تسعة و ثمانون (189) من المعاهدة المنشئة للجماعة، و كذلك القرارات الصادرة عن المجلس أو اللجنة في الجماعة الإقتصادية الأوروبية التي تتضمن إلتزامات مالية على عاتق

1 محمد بن جديدي، المرجع السابق، الصفحة 116.

2 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

3 عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، الصفحة 62.

4 دستور منظمة العمل الدولية 1919.

الأشخاص و ليس الدول حسب المادة مائة و إثنان و تسعون (192) من المعاهدة المنشئة لها[1].

و تعد أيضاً من الأعمال الملزِمة على المستوى الخارجي الأعمال المتبادلة بين المنظمات الدولية التي تربطها إتفاقيات دولية تحدد العلاقة بينها، و مثال ذلك الإتفاقيات المبرمة بين هيئة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة بموجب المادتين السابعة (7)، الخمسون (50) و الثالثة و الستون (63) من ميثاق الأمم المتحدة، كالإتفاقية المبرمة مع منظمة الطيران المدني والتي تقضي بإلتزامها بتنفيذ ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي[2].

الأصل العام أن الأعمال صادرة عن المنظمة الدولية لا تلزم إلا الدول الأعضاء فيها، بإعتبار أن الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية إتفاق دولي تسري عليه قاعدة نسبية الآثار في الإتفاقيات الدولية، و عدم إمكان إلزام الغير بها[3]، إلا أن هناك بعض الإستثناءات التي ترد على هذه القاعدة، حيث يلتزم بما يصدر عن المنظمات الدولة الدول الأعضاء و غير الأعضاء، و مثال ذلك أن التوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بصدد المستعمرات الإيطالية إعتبرت مُلزِمة لإيطاليا رغم أنها لم تكن عضو في هيئة الأمم المتحدة آن ذاك[4].

1 محمد بن جديدي، المرجع السابق، الصفحة 117.

2 محمد بن جديدي، المرجع السابق، الصفحة 124.

3 محمد بن جديدي، المرجع السابق، الصفحة 123.

4 عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، الصفحة 62.

إن هذه الإستثناءات و إن كانت تتعارض مع القواعد الخاصة بالمعاهدات و مبدأ السيادة الوطنية، إلا أن المستجدات الدولية الراهنة و الواقع الدولي يثبت إلتزام الكافة بهذه القرارات[1].

الفرع الثاني: الأعمال غير الملزمة

إن أعمال منظمة الدولية التي تندرج في هذه الطائفة لا تتعدى قيمتها الجانب الأدبي و السياسي[2]، و ليس لها أي قوة إلزام قانونية[3]، فهي و لا تعدو أن تكون مجرد تعبير عن رغبة أو نصيحة[4]، و من ثم لا يترتب على مخافتها أية مسؤولية[5]، و يمكن تقسيمها إلى أعمال غير ملزمة تصدر داخل المنتظم و أخرى تصدر خارجه، و هو ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي:

أولاً: الأعمال غير الملزمة على المستوى الداخلي للمنظمة الدولية

من بين الأعمال غير الملزمة التي تصدر داخل المنظمة، تلك التي يوجهها الجهاز الأدنى إلى جهاز أعلى منه[6]، فمن الطبيعي أن تنتفي الصفة الإلزامية لهذا النوع من الأعمال نظراً لطبيعة مركز الجهاز مُصدر القرار إزاء الجهاز الموجه إليه، وينطبق هذا الوصف حتى على الحالات التي يكلف بمقتضاها الجهاز الأعلى جهازاً أدنى منه بتحرير نص ليرفعه إليه[7]، و يكون تصرف الجهاز الأدنى في هذه الحالة مجرد إقتراح ليس له قيمة قانونية ملزمة[8]، و أبرز مثال لذلك الأعمال التي يوجهها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في أمور الإقتصاد و

---

1 محمد بن جديدي، المرجع السابق، الصفحة 123.

2 عمر صدوق، المرجع السابق، الصفحة 47.

3 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، الصفحة 65.

4 علي عباس حبيب، المرجع السابق، الصفحة 37.

5 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، الصفحة 65.

6 مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية النظرية العامة، المرجع السابق، الصفحة 171.

7 عزيز عارف القاضي ، المرجع السابق، الصفحة 58.

8 مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية النظرية العامة، المرجع السابق، الصفحة 171.

الإجتماع و الثقافة و التعليم والصحة و ما يتصل بها إلى الجمعية العامة إستناداً إلى المادة الثانية و الستون (62) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

و من الأعمال غير الملزمة على المستوى الداخلي أيضاً، الأعمال المتبادلة بين الأجهزة المستقلة داخل المنظمة، حيث يعد إضفاء وصف الإلزام على هذا النوع من الأعمال إخلالاً بإستقلال الجهاز الموجهة إليه، كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة و مجلس الأمن حيث يعتبر كل منهما مستقل عن الآخر[2].

ثانياً: الأعمال غير الملزمة على المستوى الخارجي للمنظمة الدولية

أما على المستوى الخارجي تعد الأعمال التي تتبادلها المنظمات الدولية فيما بينها، و التي لا تربطها إتفاقيات دولية تحدد العلاقة بينها غير ملزمة، فهي لا تعدو أن تكون مجرد إقتراحات تستهدف تنسيق التعاون فيما بينهم[3]، و تعد كذلك من بين الأعمال غير الملزمة على المستوى الخارجي، ما توجهه المنظمة للشعوب، بإعتبار أن المنظمة الدولية لا تملك سلطة مباشرة إتجاه شعوب الدول الأعضاء فيها[4]، بإستثناء ما يصدر عن الجماعات الأوروبية التي لها أن تخاطب الأفراد و المؤسسات و تصدر في مواجهتهم أعمالاً ملزمة[5].

و من ذلك أيضاً الأعمال التي تصدر من أجل لفت نظر الدول الأعضاء إلى مشكلة ما أو أخذ العلم بشأن أمر معين، أو تلك التي تطلب المنظمة من خلالها النظر إلى أمر ما دون القيام بعمل معين، أو أن تطلب منهم الإنصياع إلى بعض المقترحات و الحلول دون أن

1 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2 عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، الصفحة 58-59.

3 عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، الصفحة 59.

4 عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، الصفحة 59.

5 محمد بن جديدي، المرجع السابق، الصفحة 124.

تحدد الوسائل و الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك[1]، و تعد الأعمال التي توجهها المنظمة إلى الدول غير الأعضاء كأصل عام غير ملزمة، بإعتبار أن ميثاق المنظمة هو الأساس القانوني الذي تستمد منه المنظمة سلطانها، و بوصفه إتفاقاً دولياً تسري عليه قاعدة نسبية الآثار في الإتفاقيات الدولية و عدم إمكان إلزام الغير بها[2] –بإستثناء ما سبقت الإشارة إليه في الفرع الأول من هذا المطلب–.

المطلب الثالث: الأعمال القانونية المنبثقة في ظل المنظمة الدولية من حيث طابعها

يمكن تقسيم أعمال المنظمة الدولية من حيث طابعها إلى ثلاثة أنواع، أعمال ذات طابع تشريعي، و أعمال ذات طابع تنفيذي، و أخرى ذات طابع قضائي، و هو ما سيتم التطرق إليه في ثلاث فروع متتالية.

الفرع الثاني: الأعمال ذات الطابع التشريعي

يُعرف التشريع أنه التعبير بواسطة السلطة المختصة عن القواعد القانونية المنظمة لموضوع معين، و يطلق عليه أيضاً القانون المكتوب[3]، و قد تتخذ أعمال المنظمة الدولية الطابع التشريعي، و تقسم إلى نوعين، الأول يتعلق بالمجال الداخلي للمنتظم، أما الثاني فيتعلق بالمجال الخارجي.

أولاً: الأعمال ذات الطابع التشريعي المتعلقة بالمجال الداخلي للمنظمة الدولية

تشمل أعمال المنظمة الدولية ذات الطابع التشريعي المتعلقة بالمجال الداخلي للمنظمة، ما تصدره المنظمة الدولية من أعمال تتضمن خلق أجهزة جديدة، بإعتبار أن إنشاء أجهزة

---

1 محمد بن جديدي، المرجع السابق، الصفحة 123.

2 عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، الصفحة 59.

3 أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، الصفحة 110.

فرعية جديدة يُعد ترجمة عملية لممارسة المنظمة الدولية لإختصاصها في إستكمال بناءها العضوي[1]، سواء نص على ذلك الإختصاص صراحة في المعاهدة المنشئة له أو إستنتج ضمنا بالنظر إلى الأهداف المناط بالمنظمة تحقيقها، و من أمثلة ذلك قرار الجمعية العامة رقم 2/147 الصادر في 21 نوفمبر 1947 الذي أنشأت بموجبه لجنة القانون الدولي[2]، إستناداً إلى المادة الثانية و العشرون (22) من ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت صراحة على سلطة الجمعية العامة في إنشاء ما تراه ضرورياً من أجهزة فرعية لممارسة وظائفها[3]، و لمجلس الوصاية التابع لهيئة الأمم المتحدة إختصاص إنشاء ما يرى ملائمة إستحداثه من أجهزة فرعية رغم عدم إشارة الميثاق إلى ذلك، حيث قام المجلس المذكور بخلق العديد من الأجهزة الفرعية أبرزها اللجنة الدائمة للعرائض[4].

و من بين الأعمال التشريعة التي تصدر على المستوى الداخلي كذلك الأعمال المتعلقة بوضع نظام قانوني داخل المنظمة، حيث يشمل القانون الداخلي للمنظمة مجموعة من النصوص المتضمنة الأسلوب الذي ينبغي أن يسلكه الجهاز أثناء ممارسته لوظيفته[5]، و تمنح المنظمة الدولية لكل جهاز سلطة إصدار قرار يُنظم به إجراءاته الداخلية[6]، و لعل أبرز مثال

1 محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)، المرجع السابق، الصفحة 243.

2 محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة للمنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، الصفحة 228.

3 محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، الصفحة 33.

4 محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، الصفحة 33.

5 محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة للمنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، الصفحة 252.

6 محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، الصفحة 35.

على ذلك هو اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بقراراها رقم 2/173 الصادر في 17 نوفمبر 1947[1].

و من الأعمال التشريعية أيضاً الأعمال المتضمنة تنظيم المركز القانوني للموظفين، حيث تمنح المنظمة الدولية الجهاز الرئيسي لها سلطة إصدار القرارات المنظمة لأوضاع الموظفين و مراكزهم القانونية، و يقوم الجهاز المختص بوضع نظام خاص بالموظفين يشمل قواعد التعيين، الترقية، الفصل، التأديب و غير ذلك من القواعد المنظمة لكافة ما يتعلق بموظفي المنظمة[2]، و تعد القواعد الخاصة بميزانية المنظمة أيضا من قبيل الأعمال ذات الصفة التشريعية المتعلقة بالمجال الداخلي للمنظمة، حيث تُترك هذه المهمة للجهاز الرئيسي في المنظمة، إذ نادراً ما تتضمن المعاهدة المنشئة للمنظمة القواعد الخاصة بالميزانية [3].

ثانياً: الأعمال ذات الطابع التشريعي المتعلقة بالمجال الخارجي للمنظمة الدولية

يشمل هذا النوع من الأعمال ما توجهه المنظمة إلى الدول الأعضاء و المنظمات الدولية الأخرى و الشعوب، رغم أن الأعمال الصادرة عن المنظمة الدولية غالبا ما تكون مجرد تطبيق للقواعد المنصوص عليها في المعاهدة المنشئة للمنظمة، كقرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين إذ لا تنشئ – رغم صفتها الملزمة– قواعد جديدة بل تقتصر على وضع القواعد الواردة في الميثاق موضع النفاذ، إلا أن هناك العديد من أعمال المنظمة الدولية التي تعد مصدراً[4] لقواعد عامة و مجردة تلتزم الدول الأعضاء بمراعاتها [1].

---

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2/173، المعنون بالنظام الداخلي للجمعية العامة، الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1947.

2 محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، الصفحة 35.

3 عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، الصفحة 60.

4 لم تشر المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سالفة الذكر إلى الأعمال الصادرة عن المنظمة الدولية كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، و هو ما دفع بعض الفقهاء إلى إنكار صفة المصدر عن هذه القرارات على أساس أنها صادرة عن أجهزة سياسية و بالتالي لا تصلح لتكوين قواعد قانونية، و أنها تعكس إتفاقاً بين=

في ظل غياب سلطة تشريعة دولية، يمكن القول أن المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، تُعرب بحق عن كونها هيئة تشريعية دولية[2]، تمارس وظيفة شبيهة بالوظيفة التشريعية التي تمارسها السلطة التشريعية في النطاق الداخلي[3]، و ذلك عن طريق ما تُصدره من أعمال و تصرفات تساهم من خلالها في خلق و تطوير قواعد القانون الدولي العام[4].

و قد تُلزم المنظمة نفسها إتجاه الدول أو المنظمات الدولية الأخرى عن طريق ما تُصدره من إعلانات بشأن السياسة التي تتبعها إزاء الدول في المسائل النقدية و المالية، و تعهداتها إزاء الأفراد و تكون بذلك مصدر من مصادر الإلتزام، كالتعهد بإحترام القانون الدولي الإنساني من قبل عمليات حفظ السلام، و التعهدات التي يتخذها كل من مجلس الجماعات الأوروبية و لجنتها بإحترام الحقوق الأساسية للإنسان في التصرفات التي تصدر عنها، و يمكن للمنظمة العودة عن إلتزامها وفق الإجراءات المحددة في المعاهدة المنشئة لها و ذلك بإتخاذ تصرفات أخرى مغايرة للتصرفات الأولى تحل محلها[5].

=أعضاء المنظمة التي أصدرتها و بالتالي تدخل في إطار الإتفاقيات الدولية كمصدر، ولا حاجة إلى إعتبارها مصدر مستقل، إلا أن الثابت حالياً أن المنظمة الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي عن طريق ما تصدره من أعمال، و أن عدم ذكرها في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سالفة الذكر لا يعني إستبعادها، خاصة و أن هذه المادة تمت صياغتها سنة 1920 أي في وقت لم تكن فيه ظاهرة التنظيم الدولي قد إزدهرت على نحو ما هو عليه في المجتمع الدولي المعاصر؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: محسن أفكيرين، المرجع السابق، الصفحة 183.

1 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، المرجع السابق، الصفحة 144.

2 عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، الصفحة 44.

3 إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، المرجع السابق، الصفحة 34.

4 محمد عبد الستار كامل نصار، المرجع السابق، الصفحة 85.

5 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، الصفحة 474.

الفرع الثاني: الأعمال ذات الطابع التنفيذي

تكون أعمال المنظمة الدولية ذات صفة تنفيذية إذا تضمنت أمر بإتخاذ إجراء ما أو القيام بعمل معين[1]، و هي نوعين:

أولاً: الأعمال ذات الطابع التنفيذي المتعلقة بالمجال الداخلي للمنظمة الدولية

يحدد ميثاق المنظمة كيفية عمل الأجهزة الرئيسية و إختصاصاتها و الأحكام الأساسية للتصويت فيها، تاركاً لهذه الأجهزة سلطة إصدار قرارات لتنظيم شؤونها الداخلية، و تعد هذه الأخيرة أعمالاً ذات طابع تنفيذي[2]، و من أمثلة ذلك الأعمال المتصلة بالميزانية[3]، كالقرارات التي يتخذها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات التابع للإتحاد الإفريقي لإعتماد ميزانية الإتحاد إستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة التاسعة (1/9) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي[4]، و كذا الأعمال المتعلقة بإنتخاب أعضاء جدد في أجهزة المنظمة، كإنتخاب الجمعية العامة للأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وفق المادة الثالثة و العشرون (23)، أو إنتخابها لأعضاء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي حسب الفقرة الأولى من المادة الواحدة و السبعون (1/71)[5]، و أيضاً الأعمال الصادرة من أحد أجهزة المنظمة إلى الجهاز التابع له، إستناداً إلى فكرة التدرج بين الأجهزة، كالقرارات التي توجهها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مجلس الوصاية أو المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بإعتبار أنهما من الأجهزة التابعة لها[6].

---

1 عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، الصفحة 55.

2 محمد بن جديدي، المرجع السابق، الصفحة 112.

3 أحمد مبخوتة، المرجع السابق، الصفحة 116.

4 القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي 2000.

5 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

6 عمر صدوق، المرجع السابق، الصفحة 47.

ثانياً: الأعمال ذات الطابع التنفيذي المتعلقة بالمجال الخارجي للمنظمة الدولية

تشمل الأعمال الخارجية ذات الطابع التنفيذي ما توجهه المنظمة إلى الدول الأعضاء من أعمال واجبة النفاذ، و مثال ذلك ما يتخذه مجلس الأمن من أعمال في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين و الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان إستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، و من ذلك القرارات المتضمنة وقف القتال أو سحب القوات المسلحة أو منع إستيراد و تصدير المعدات الحربية، أو أي تدابير مؤقتة يتخذها مجلس الأمن وفق المادة أربعون (40) من ميثاق الأمم المتحدة، و كذا القرارات المتعلقة بإتخاذ تدابير غير عسكرية وفق المادة الواحدة و الأربعون (41) من الميثاق كقطع العلاقات الإقتصادية أو السياسية، و أيضا القرارات الصادرة إستناداً إلى المادة الثانية و الأربعون (42) المتضمنة سلطة مجلس الأمن بإتخاذ تدابير عسكرية[2]، و أبرز مثال على الأعمال التنفيذية الصادرة عن المنظمات الدولية القرارات التي أصدرها مجلس الأمن ضد العراق في حرب الخليج سنة 1991[3].

الفرع الثالث: الأعمال ذات الطابع القضائي

تنشأ في كلف كل منظمة دولية محاكم تابعة لها، كمحكمة العدل الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، محكمة العدل التابعة للمنظمات الأوروبية[4]، و بالإضافة إلى محاكم إدارية كالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية...

---

1 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2 أحمد عبد العظيم جلال، السلم و الأمن الدوليين في إطار العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، 2019، الصفحة 71-75.

3 محمد بن جديدي، المرجع السابق، الصفحة 112.

4 عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، الصفحة 130.

و تُصدر الأجهزة القضائية التابعة للمنظمات الدولية غالباً نوعين من الأعمال، إما أحكاماً و تكون موجهة للدول، أو آراءً إستشارية توجه لأحد أجهزة المنظمة أو وكالاتها المتخصصة[1]، و منه تقسم الأعمال المنبثقة عن المنظمة الدولية ذات الطابع القضائي إلى قسمين:

أولا: الأحكام القضائية

يُعرف الحكم المنبثق عن المحاكم التابعة للمنظمات الدولية أنه: "العمل القانوني الصادر من جهاز قضائي بهدف حل النزاع المطروح الذي تكون المحكمة مختصة بنظره"[2]، و تنظر المحاكم التابعة للمنظمات الدولية في الدعاوى إما بإبلاغ إتفاق إحالة النزاع إليها إذا ما كان إختصاصها إختيارياً، أو بطلبٍ يُرسل إليها من إحدى الدولتين المتنازعتين في حال ما إذا كانت ولايتها جبرية[3]، و مثال ذلك الأحكام التي تُصدرها محكمة العدل الدولية إستناداً إلى المادة السادسة و الثلاثون (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانياً: الآراء الإستشارية

إلى جانب سلطة المحاكم التابعة للمنظمات الدولية في إصدار أحكام قضائية، لها سلطة إصدار آراء إستشارية أو ما يُعرف بالفتاوى[4]، و يقصد بها: "العمل القانوني الذي تقوم المنظمة الدولية من خلاله بإبداء الرأي حول مسألة تدخل في إختصاصها"[5]، و مثال ذلك ما تُصدره محكمة العدل الدولية من آراء إستشارية إستناداً إلى المادة السادسة و التسعون

---

1 عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، الصفحة 55.

2 مرشد أحمد السيد و خالد سليمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، الصفحة 167.

3 عصام العطية، المرجع السابق، الصفحة 458-459.

4 شارل روسو، المرجع السابق، الصفحة 324.

5 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، الصفحة 315.

(96) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أقرت المادة سالفة الذكر في فقرتها الأولى أن للجمعية العامة و مجلس الأمن طلب رأي إستشاري (فتوى) في أي مسألة قانونية، و منحت الفقرة الثانية من نفس المادة (2/96) لسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها طلب آراء إستشارية في المسائل المتعلقة بأعمالها أو التي تدخل في إطار أو نطاق أعمالها[1]، و من الآراء الإستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية الرأي الإستشاري الصادر في قضية الكونت برنادوت 1949، الذي أقر للأمم المتحدة الشخصية القانونية الدولية و حقها في ممارسة حمايتها لموظفيها[2].

تجدر الإشارة إلى أنه بخلاف الأعمال المنبثقة عن الدول، و التي يستوي أن تصدر بصورة شفوية أو مكتوبة، فإن الأعمال المنبثقة في ظل المنظمة الدولية يشترط أن تكون مكتوبة[3].

---

1 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2 أحمد سرحال، المرجع السابق، الصفحة 464.

3 يقتضي صدور الأعمال المنبثقة في ظل المنظمة الدولية المرور بالمراحل التالية:

– مرحلة المبادأة: هي المرحلة التي يتم فيها قيام أحد الدول الأعضاء أو أحد أجهزة المنظمة بإثارة موضوع معين له علاقة بإختصاص المنظمة و طرحه للمناقشة من قبل بقية الأعضاء.

– مرحلة المناقشة: و يتم في هذه المرحلة مناقشة المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء أو أحد أجهزة المنظمة، و تشترط بعض المواثيق نشر الإقتراحات قبل إفتتاح الدورة بمدة معينة حتى تتم الإحاطة بها من قبل الدول الأعضاء، و يتولى العضو الذي تقدم بالإقتراح الرد على المناقشات التي تدور حوله و ما يطرأ عليه من تعديل أثناء المناقشة.

– مرحلة الصياغة: بعد عرض الموضوع للمناقشة تبدأ عملية الصياغة، و تكون غالباً مكونة من جزئين رئيسيين، الجزء الأول عبارة عن مقدمة للقرار تتضمن مجموعة من الحيثيات المعبرة عن القيم الأساسية في موضوع القرار، ويختلف محتواها بإختلاف موضوعها، فإذا كان الموضوع قد سبق التطرق إليه تشير مقدمة القرار لجملة من القرارات السابقة، أما إذا كان القرار يعالج موضوعا جديداً فإنه يكتفي بالإشارة في مقدمته إلى أحد مبادئ المنظمة أو أحد النصوص الواردة في ميثاقها و المتصلة إتصالا مباشراً بالموضوع، أو إلى إحدى النصوص المناسبة من بعض الاتفاقيات الدولية، أما الجزء الثاني فيصطلح عليه المتن أو الموضوع و يحتوي على من مجموعة من المواد أو الفقرات أو النصوص المتضمنة طلب إتخاذ إجراء ما أو الإستجابة لأحكام دولية سابقة، دون إستعمال أي تعابير فيها إهانة أو إستثارة السخط.=

بعد التعرض لمختلف أنواع المصادر المستحدثة و المتمثلة في الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة لأشخاص القانون الدولي، يمكن القول بأن المصادر المستحدثة تجمع من حيث طبيعة آثارها بين كونها مصدراً للإلتزامات الدولية و مصدراً للقواعد القانونية الدولية[1]، فإذا كانت الآثار الناتجة عن المصادر المستحدثة تدخل في دائرة علاقات التنسيق التي تقوم بين أشخاص متساوية السيادة، و تكون موجهة لتنظيم سلوك أشخاص معينين بالإسم و بصدد علاقة بعينها كإعتراف دولة بدولة أخرى، و التعهد قِبل دولة بتصرف ما[2]، تعد مصدراً من مصادر الإلتزام و تظل الإلتزامات الناتجة عنها حبيسة مُصدرها دون أن تتعداه

=- مرحلة التصويت: بعد صياغة القرار في شكله النهائي تأتي مرحلة التصويت، و تختلف نسبة التصويت المطلوبة لصدور القرار حول المقترحات المقدمة من منظمة إلى أخرى، فبعض المنظمات تأخذ بقاعدة الإجماع كجامعة الدول العربية، و البعض الآخر يأخذ بقاعدة الأغلبية كهيئة الأمم المتحدة؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، الصفحة 22-25؛ أو أنظر: مفتاح عمر درباش، علاقة الإعلام الدولي بالقانون الدولي و تأثيره في قرارات المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، الصفحة157؛ أو أنظر: جون هادوين و جوهان كوفمان، إتخاذ القرارات في المنظمات الدولية، ترجمة محمد سعيد الناعم، دون طبعة، عالم الكتب، مصر، دون تاريخ نشر، الصفحة 41.

* إن هذه المراحل لا تشمل الأعمال المنبثقة عن المنظمة الدولية ذات الطابع القضائي، نظراً لطبيعتها القضائية، حيث يقتضي صدور الأحكام القضائية المرور بالإجراءات اللازمة لإصدار الأعمال القضائية، و التي تبدأ بإجراء المرافعات و تقديم المذكرات و الوثائق من قِبل الأطراف المعنية، ثم يُعلن رئيس المحكمة عن إختتام أشغال الجلسة حتى يسمح لأعضاء الهيئة إجراء المداولات السرية، ثم النطق بالحكم في جلسة علنية، أما من حيث المضمون فيتضمن الحكم القضائي ثلاث أقسام، الأول به مجموع العناصر المختلفة و الضرورية المشكلة لهيكل القضية كتشكيلة المحكمة و الإشارة للأطراف المعنية و ممثليها، تحليل الوقائع و عرض الإستنتاجات والحجج التي تقدم بها الأطراف، أما القسم الثاني يشمل سرد الأسباب التي يرتكز عليها الحكم بصورة مُفصلة و شاملة، أما القسم الأخير فيحتوي منطوق الحكم أي القرار الذي بمقتضاه تفصل المحكمة في النزاع مع الإشارة إلى أسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دون طبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، الصفحة 176-177.

أما عن إجراءات صدور الآراء الإستشاري، فقد إستقرت التطبيقات العملية على تشبيهها بإجراءات صدور الأحكام القضائية، حيث تقوم المحكمة بعد تجميع المعلومات الضرورية بالمداولة السرية ثم تعلن عن رأيها الإستشاري في جلسة علنية؛ أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، الصفحة 83-84.

1 إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، المرجع السابق، الصفحة 35.

2 مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص55.

للغير، أما إذا كانت ترتب آثار قانونية إتجاه الغير تعد مصدر من مصادر القانون الدولي، و يظهر ذلك غالباً في الأعمال المنبثقة عن المنظمات الدولية، و هو ما يعكس واقع الحياة الدولية و تطور القانون الدولي[1].

و من ثم سيتم تخصيص الباب الثاني من هذه الدراسة للتطرق إلى المجال الحيوي للمصادر المستحدثة، الذي تبرز فيه أعمال المنظمة الدولية كأداة لخلق قواعد دولية جديدة، حيث ساهمت بإرساء العديد من القواعد الدولية في مختلف فروع القانون الدولي العام.

1 إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، المرجع السابق، الصفحة 35.

الباب الثاني: المجال الحيوي للمصادر المستحدثة للقانون الدولي العام

إن تطور القانون الدولي العام شمل العديد من الأمور، أبرزها قيام المصادر المستحدثة بخلق قواعد دولية بشأن حماية العمال، الحفاظ على البيئة، حفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان ...، فظهر قانون دولي للعمل، قانون دولي للبيئة، قانون السلم و الأمن الدوليين، و قانون دولي لحقوق الإنسان...

ستقتصر دراستنا في هذا الباب على المجالات التي ساهمت المصادر المستحدثة بخلق العديد من القواعد الدولية فيها، لذلك تم إعطاء هذا الباب عنوان المجال الحيوي للمصادر المستحدثة، لإستبعاد المجالات التي لا يكون للمصادر المستحدثة دور كبير في إنشاء قواعدها، و نستبعد أيضاً مساهمة المصادر المستحدثة في إعداد الإتفاقات الدولية العامة، خاصة ما تقوم به الأمم المتحدة في سبيل تدوين وإنماء القانون الدولي العام طبقا لأحكام الفقرة الأولى ألف من المادة الثالثة عشر (1/13/أ) من ميثاقها، و كذا إنشاء العرف الدولي[1]، بإعتبار أن خلق القاعدة الدولية في هاتين الحالتين لم يكن بالإرادة المنفردة للدول أو المنظمات الدولية و إنما كان بإتفاق الإرادات، و نستبعد أيضا ما تقوم به المنظمات الدولية من إنشاء لجان بإعتبار أن ذلك ينطوي على خلق أجهزة جديدة و ليس قواعد دولية جديدة، بإستثناء اللجان التي من خلالها تقوم المنظمة بخلق قواعد دولية.

و على هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، للتطرق إلى دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد دولية في مجال العمل و حماية البيئة في الفصل الأول، ثم دورها في خلق قواعد دولية حفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان في الفصل الثاني.

1 محمد الأمين أسود، حق تقرير المصير و أثره على السلم و الأمن الدوليين، المرجع السابق، الصفحة 74.

الفصل الأول: دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد دولية في مجال العمل و حماية البيئة

نتيجة للثورة الصناعية و ما لحق العمال من إضطهاد و إستغلال من قِبل أرباب العمل، كان لابد من وجود قواعد دولية لحماية حقوق العمال، لذلك ظهر القانون الدولي للعمل بهدف إقرار العدالة الإجتماعية و كفالة حقوق العمال و حمايتهم[1]، كما أن التطور العلمي و التكنولوجي الناتج عن النهضة الصناعية أدى إلى ظهور التلوث البيئي الذي لا يقف عند حدود دولة معينة بل يتجاوزها، لتصبح مشكلة التلوث عالمية يعاني منها جميع الدول و ذلك بسبب عدة عوامل طبيعية كالرياح و التيارات المائية التي تُسهم في نقل التلوث إلى الأقاليم الأخرى و الذي يصيب كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء و هواء و تربة، لذلك كان لابد من جود إطار قانوني دولي يهتم بقضايا البيئة المتعددة، و منه ظهر قانون دولي للبيئة[2] الذي يختص بالمحافظة على البيئة و حمايتها دوليا من جميع المخاطر[3].

لقد كان للمصادر المستحدثة دور بارز في خلق قواعد دولية في مجال العمل و حماية البيئة، و لتوضيح ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي للعمل، أما المبحث الثاني فسيخصص للتعرف على دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي للبيئة.

---

1 عبد العال الديربي، المرجع السابق، الصفحة 130.

2 عمر مخلوف، تأصيل القانون الدولي للبيئة (المفهوم و المصادر)، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، جوان 2018، الصفحة 121.

3 عمر مخلوف، المرجع السابق، الصفحة 128.

المبحث الأول: دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي للعمل

لقد تبنى المجتمع الدولي فكرة ظهور تشريع دولي للعمل من خلال هيئة دولية تمثلت في منظمة العمل الدولية، حيث تقوم منظمة العمل الدولية بدور مهم من أجل تحسين تشريعات العمل على المستوى الدولي خاصة ما تعلق بالحقوق و الحريات العمالية و الحياة الكريمة للعمال[1]، و بإستقراء نص المادة التاسعة عشر (19) من دستور منظمة العمل الدولية نجد أنها أقرت لمنظمة العمل الدولية أن تضع قواعد دولية للعمل و ذلك عن طريق إقرار نصوص تأخذ شكل إتفاقيات أو توصيات دولية[2].

و قد أصدرت منظمة العمل الدولية أكثر من مائة و ثمانون (180) إتفاقية و مائة و خمسة و ثمانون (185) توصية، متضمنةً عدة مواضيع و مسائل واسعة النطاق، كتحديد مدة العمل، الحرية النقابية، البطالة، الأجور، الراحة الأسبوعية، الإجازات مدفوعة الأجر، الحماية ضد الأمراض و الحوادث المهنية و التأمينات الإجتماعية، أحوال العمال و عمل النساء و الأطفال ...[3]، و فيما يلي سيتم التطرق إلى المجالات الأساسية التي تغطيها قواعد العمل الدولية بالتركيز على مضمون إتفاقيات و توصيات العمل الدولية، و ذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص المطلب الأول لدراسة دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في إرساء الحقوق الأساسية للعمال، أما المطلب الثاني فسيتم من خلاله التعرض إلى دورها في إرساء قواعد لتحسين ظروف العمل.

---

1 عيسى لعلاوي، المرجع السابق، الصفحة 293-295.

2 دستور منظمة العمل الدولية 1919.

3 علي خلف عبد الرحيم علي، المرجع السابق، الصفحة 505.

المطلب الأول: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في إرساء الحقوق الأساسية للعمال

لقد أقرت منظمة العمل الدولية العديد من الحقوق الأساسية للعمال، أبرزها الحق في العمل، الحرية النقابية، إلغاء العمل الجبري و التمييز في الإستخدام، و هو ما سيتم التطرق إليه في أربع فروع متتالية، حيث يتم التطرق إلى دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تكريس الحق في العمل في الفرع الأول، ثم دورها في تكريس الحرية النقابية في الفرع الثاني، و التعرض إلى دورها في إلغاء العمل الجبري في الفرع الثالث، و دورها في إلغاء التمييز بين العمال في الفرع الرابع.

الفرع الأول: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تكريس الحق في العمل

إتخذت منظمة العمل الدولية التشغيل كأحد المبادئ الأساسية لها، لذلك كانت البطالة موضوع الإتفاقية رقم 02 الصادرة سنة 1919، و التي تُلزم الدول المصادقة عليها بإبلاغ مكتب العمل الدولي كل ثلاثة أشهر عن الإحصائيات المتعلقة بالبطالة، و كذا إنشاء شبكة من مكاتب الإستخدام العامة و المجانية،كما تضمنت تأسيس نظام للتأمين على البطالة[1]، و إعتمد مؤتمر العمل الدولي سنة 1934 الاتفاقية رقم 44 و التي تضمنت ضرورة إقامة نظام يكفل للعاطلين تعويضاً أو إعانة[2].

و في سنة 1982 تبنى مؤتمر العمل الدولي الإتفاقية رقم 158 بشأن إنهاء الإستخدام بمبادرة من صاحب العمل، والتي تنطبق على كل فروع النشاط الإقتصادي و على جميع العمال الأجراء، إذ منعت الإتفاقية في مادتها الرابعة (4) إنهاء إستخدام العامل من طرف رب العمل (التسريح) ما لم يوجد سبب صحيح لهذا الإنهاء، و أوضحت المادة الخامسة (5)

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 02، المعنونة بالبطالة، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1919.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 44، المعنونة بالبطالة، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1934.

الحالات التي لا تشكل سبباً صحيحاً للتسريح و المتمثلة في الإنتساب النقابي أو المشاركة في أنشطة نقابية، السعي إلى الحصول على صفة ممثل للعمال، رفع شكوى أو المشاركة في إقامة دعوى ضد صاحب العمل، أو أن يكون السبب الجنس، اللون، المعتقد، الحالة الإجتماعية، المسؤولية العائلية، الرأي السياسي أو النسب القومي أو الأصل الإجتماعي، الحمل أو التغيب أثناء إجازة الوضع[1].

و في حالة وجود سبب مقنع للتسريح يتصل بتأهيل العامل أو بتصرفه أو ضرورات المؤسسة، لابد أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ضد الإدعاءات الموجهة إليه وفق ما جاء في المادة السابعة (7)، و لأي عامل يرى أن إستخدامه قد أنهي دون مبرر أن يطعن في هذا الإنهاء أمام هيئة محايدة حسب نص المادة الثامنة (8) [2]، و إستناداً إلى نص المادتين الحادي عشر (11) و الثانية عشر (12) للعامل المسرح الحق في تعويض إنهاء الإستخدام أو إعانات أخرى، و ألزمت المادة الرابعة عشر (14) رب العمل الذي يفكر في إنهاء إستخدام العامل (تسريحه) أن يقوم بإخطار السلطة المختصة قبل إنهاء الإستخدام[3].

و في سنة 1988 تم اعتماد الإتفاقية رقم 168 المتعلقة بالنهوض بالعمالة و الحماية من البطالة، و التي أشارت في المادة الثانية (2) على إلتزام كل دولة مصادقة على الإتفاقية بإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التنسيق بين نظام الحماية ضد البطالة و سياسة الشغل و السهر على أن يساهم نظام الحماية في ترقية الشغل، و جاءت هذه الإتفاقية متضمنة

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 158، المعنونة بإنهاء الإستخدام، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1982.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 158، المرجع السابق.

3 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 158، المرجع السابق.

لأحكام تهدف إلى ضمان تسديد تعويضات البطالة إلى العمال بصفة دورية وفق ما جاء في المادتين الثالثة عشر (13) و الرابعة عشر (14)[1].

الفرع الثاني: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تكريس الحرية النقابية

إعتبرت منظمة العمل الدولية الحرية النقابية أحد المبادئ التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، و هو ما بدا واضحاً من خلال ديباجة دستور المنظمة، و في سبيل تكريس هذا المبدأ تم إعتماد العديد من الإتفاقيات و التوصيات التي تناولت موضوع الحرية النقابية.

فقد أصدر المؤتمر العام سنة 1921 الإتفاقية رقم 11 التي أقرت المساواة بين عمال الزراعة و عمال الصناعة في الإستفادة من حق التجمع، و كذلك إلتزام كل دولة تصادق عليها بإلغاء قوانينها التي تقلص من حقوق عمال الزراعة في هذا المجال[2]، و في سنة 1947 أصدر مؤتمر العمل الدولي الإتفاقية رقم 84 المتعلقة بحق التجمع و تسوية منازعات العمل في الأقاليم التابعة، التي أقرت حماية حقوق أصحاب العمل والمستخدمين في التجمع، و تضمنت ضرورة إتخاذ الدول لتدابير من أجل حماية حق النقابات في عقد إتفاقيات جماعية مع أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل، و كذا إتخاذ التدابير لإستشارة ممثلي منظمات أصحاب العمل و منظمات العمال و إشراكهم في وضع و تسيير ترتيبات حماية العمال و تطبيق تشريعات العمل، و أشارت الإتفاقية إلى التحقيق و التوفيق كآليتين لحل النزاعات بين أصحاب العمل و العمال، و أكدت على ضرورة سير إجراءات تسوية المنازعات بسرعة و ببساطة[3].

---

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 168، المعنونة بالنهوض بالعمالة والحماية من البطالة، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1988.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 11، المعنونة بحق التجمع في مجال الزراعة، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1921.

3 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 84، المعنونة بحق التجمع و تسوية منازعات العمل في الأقاليم التابعة، الصادرة بتاريخ 19 جوان 1947.

و في سنة 1948 إعتمد مؤتمر العمل الدولي الإتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية و ممارسة الحق النقابي، التي تعد النص الأساسي للحماية الدولية للحرية النقابية، حيث أرست قواعد تتعلق بحق أرباب العمل و العمال في تأسيس تنظيمات نقابية، حيث أشارت الإتفاقية في المادة الثالثة (3) إلى مجموعة من الحقوق والضمانات الممنوحة للتنظيمات النقابية، كحقها في إعداد الأنظمة الإدارية و إنتخاب ممثلين عن العمال و أرباب العمل و كذا الحق في التسيير و تنظيم النشاط و إعداد برنامج العمل، و تضيف الإتفاقية في المادة الرابعة (4) ضمان إضافي متعلق بعدم جواز حل أو توقيف التنظيمات النقابية من طرف السلطة الإدارية، كما تمنح الإتفاقية للتنظيمات النقابية إضافة إلى الحقوق و الضمانات السابقة الحق في تأسيس و الإنخراط في فدراليات و كونفدراليات و حق هذه الأخيرة في الإنخراط في تنظيمات نقابية دولية طبقا لنص المادة الخامسة (5) [1].

و أقرت المادة السادسة (6) أن الفدراليات و الكونفدراليات تتمتع بنفس الحقوق و الضمانات سابقة الذكر خاصة فيما يتعلق بالتمتع بالشخصية القانونية طبقا لنص المادة السابعة (7)، و نصت المادة الثامنة في فقرتها الأولى (1/8) على ضرورة إحترام التنظيمات النقابية لمبدأ الشرعية و تضيف في فقرتها الثانية (2/8) على أنه لا ينبغي أن يمس التشريع الوطني بالضمانات المنصوص عليها في الإتفاقية[2]، و تركت الإتفاقية المجال للدول من أجل تقدير مدى إستفادة أفراد الجيش والشرطة من هذه الحقوق و الضمانات طبقا لنص المادة التاسعة (9) [3].

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87، المعنونة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم، الصادرة بتاريخ 17 جوان، 1948.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87، المرجع السابق.

3 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87، المرجع السابق.

سنة 1949 تم إعتماد الإتفاقية رقم 98 المعنونة بحق التنظيم و المفاوضة الجماعية، التي تهدف إلى المحافظة على الحقوق النقابية، حيث تناولت أهمية تكريس الحماية للعمال ضد أي تمييز من شأنه أن يخرق الحق في الحرية النقابية و تكوين النقابات و الإنضمام إليها بمحض إختيارهم، و عدم المساس بالحق في العمل، كما نصت على منع أي تدخل للمنظمات النقابية ومنظمات أصحاب العمل في شؤون بعضها البعض سواء من حيث التأسيس أو التسيير أو كيفية إدارة شؤونها الداخلية[1].

و في سنة 1981 أعتمد مؤتمر العمل الدولي الإتفاقية رقم 154 المتعلقة بالمفاوضة الجماعية، و التي عرفت المفاوضة الجماعية في الفقرة الأولى من مادتها الثانية (1/2) على أنها: "جميع المفاوضات التي تجري بين صاحب عمل أو مجموعة أصحاب العمل أو واحدة أو أكثر من منظمات أصحاب العمل من جهة و منظمة عمال أو أكثر من جهة أخرى"، يتضح من خلال هذا النص (1/2) أن الإتفاقية قد قامت بتوسيع نطاق تطبيق التفاوض الجماعي بين العمال و أرباب العمل، و أضافت المادة الثانية (2) أغراض المفاوضة الجماعية و المتمثلة في تحديد شروط العمل و أحكام الإستخدام، تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل و العمال، و تنظيم العلاقة بين أصحاب العمل أو منظماتهم و منظمة أو منظمات العمال، و تضمنت نصوص الإتفاقية أيضاً الأحكام التي تهدف إلى ترقية التفاوض الجماعي من خلال تمكين العمال و أرباب العمل من ممارسة هذا الحق عن طريق تشجيع تطوير قواعد التفاوض بين تنظيمات العمال و أرباب العمل[2].

و في نفس السنة (1981) أصدر مؤتمر العمل الدولي التوصية رقم 163 و المتعلقة بالمفاوضة الجماعية و التي جاء فيها تشجيع المفاوضة الجماعية و حث الدول على ضرورة

---

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98، المعنونة بتطبيق مبادئ حق التنظيم و المفاوضة الجماعية، الصادرة بتاريخ 8 جوان 1949.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 154، المعنونة بتشجيع المفاوضة الجماعية، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1981.

إتخاذ تدابير تتلائم مع ظروفها الداخلية لتسهيل إقامة و تطور منظمات حرة مستقلة و ممثلة لأصحاب العمل و العمال، و كذا الإعتراف بالمنظمات الممثلة لأصحاب العمل و العمال لأغراض المفاوضة الجماعية[1].

الفرع الثالث: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في إلغاء العمل الجبري

إهتمت منظمة العمل الدولية بمسألة العمل الجبري، و أصدرت سنة 1930 الإتفاقية رقم 29 حول العمل الجبري، وعرفته المادة الثانية أنه: "أي عمل أو خدمة مفروضة على الشخص تحت التهديد بأي عقوبة و لم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إختياره"، و إستثنت الإتفاقية من نطاق العمل الجبري الأعمال التي تُفرض بموجب قوانين الخدمة العسكرية، و كذا الأعمال التي تعد جزءً من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يتمتع بحكم ذاتي كامل، و الأعمال التي تُفرض على الشخص بناءً على إدانة من محكمة قانونية، بالإضافة إلى الأعمال التي تُفرض على الأفراد في حالات الطوارئ و الحرب[2].

و أشارت المادة الرابعة (4) إلى ضرورة إمتناع الدول عن فرض عمل جبري أو إلزامي لصالح أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة، و في حال وجود حالة من حالات العمل الجبري لصالح أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة على الدولة حضره تماماً من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة لها، و نصت المادة الخامسة (5) على عدم وجود أي إمتياز يُمنح للأفراد أو الجمعيات الخاصة نتيجة لفرض أي شكل من أشكال العمل، و في حال وجود أي أحكام تسمح بهذا العمل تُلغى فور مصادقة الدولة على الإتفاقية[3].

1 توصية منظمة العمل الدولية رقم 163، المعنونة بتشجيع المفاوضة الجماعية، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1981.
2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29، المعنونة بالعمل الجبري الإلزامي، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1930.
3 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29، المرجع السابق.

و في نفس السنة (1930) صدرت التوصية رقم 36 التي تضمنت ضرورة تنظيم العمل الجبري، حيث أشارت إلى ضرورة إتخاذ كل التدابير الممكنة للحد من اللجوء إلى العمل الجبري لنقل الأشخاص أو البضائع[1]، و في سنة 1957 تم إعتماد الإتفاقية رقم 105 حول إلغاء العمل الجبري، و التي تضمنت حظر أي شكل من أشكال العمل الجبري، و إلتزام الدول المصادقة بإتخاذ التدابير اللازمة للإلغاء الفوري و الكامل للعمل الجبري[2].

الفرع الرابع: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في إلغاء التمييز بين العمال

أشارت منظمة العمل الدولية إلى إلغاء التمييز بين العمال لأول مرة في إعلان فيلادلفيا لسنة 1944 الملحق بدستور المنظمة، ثم عملت على تكريسه في إتفاقياتها الدولية، فأصدرت سنة 1947 الإتفاقية رقم 82 المتعلقة بالسياسة الإجتماعية في الأقاليم التابعة، حيث تناولت في الجزء الخامس منها إلغاء كل تمييز بين العمال على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة، أو الإنتماء إلى تنظيم نقابي للإلتحاق بعمل، أو التكوين المهني أو تحديد الأجور في الأقاليم التابعة[3].

و أقرت منظمة العمل الدولية سنة 1958 الإتفاقية رقم 111 حول التمييز في الإستخدام و المهنة، و التي حظرت التمييز بكافة أشكاله، و إستثنت من ذلك التدابير التي تُتخذ ضد فرد يشتبه عن وجه حق قيامه بأنشطة فيها إضرار بأمن الدولة أو تورطه في هذه الأنشطة وفقاً لنص المادة الرابعة (4)، إضافة إلى التدابير الخاصة للحماية أو للمساعدة الواردة في إتفاقيات و توصيات العمل الدولية وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة

1 توصية منظمة العمل الدولية رقم 36، المعنونة بتنظيم العمل الجبري أو الإلزامي، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1930.
2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105، المعنونة بإلغاء العمل الجبري، الصادرة بتاريخ 05 جوان 1957.
3 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 82، المعنونة بالسياسة الإجتماعية في الأقاليم التابعة، الصادرة بتاريخ 19 جوان 1947.

(1/5)، و فتحت الإتفاقية المجال للدول الأعضاء أن لا تعتبر من قبيل التمييز تدابير خاصة أخرى تهدف من خلالها إلى مراعاة إحتياجات خاصة لأشخاص يُعترف عموماً أنهم في حاجة إلى حماية أو مساعدة خاصة بسبب الجنس أو السن أو العجز أو المسؤوليات العائلية أو المستوى الإجتماعي أو الثقافي[1]، و في العام ذاته (1958) تم إصدار التوصية رقم 111 و التي تعد تكملةً لما جاء في الإتفاقية السابقة، حيث أشارت إلى مجموعة من المبادئ التي لابد أن تراعيها الدولة أثناء قيامها بوضع سياسة وطنية من أجل تشجيع تكافئ الفرص و القضاء على التمييز[2].

لم تقتصر القواعد الواردة في إتفاقيات و توصيات منظمة العمل الدولية على إرساء الحقوق الأساسية للعمال فحسب، بل عملت أيضاً على إرساء قواعد لتحسين ظروف العمل، و هو ما سيتم التعرض إليه في المطلب الثاني

المطلب الثاني: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في إرساء قواعد لتحسين ظروف العمل

عملت منظمة العمل الدولية على تحسين ظروف العمل من خلال إرساء قواعد دولية عامة تشمل كافة العمال، و أخرى خاصة بفئات معينة كالنساء و الأطفال، و منه سيتم التطرق إلى دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تكريس القواعد العامة للعمل في الفرع الأول، ثم التعرف على دورها في تكريس قواعد العمل الخاصة بفئات معينة –النساء و الأطفال– في الفرع الثاني.

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111، المعنونة بالتمييز في الإستخدام و المهنة، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1958.

2 توصية منظمة العمل الدولية رقم 111، المعنونة بالتمييز في الإستخدام و المهنة، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1958.

الفرع الأول: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تكريس القواعد العامة للعمل

تشمل القواعد العامة للعمل تحديد الأجر و حمايته، تحديد ساعات العمل، تحديد العطل مدفوعة الأجر و الوقاية الصحية في العمل، و هو ما سيتم تفصيله في هذا الفرع.

أولاً: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في ضمان الأجر للعمال

أشارت ديباجة دستور منظمة العمل الدولية إلى ضرورة ضمان أجر يوفر معيشة ملائمة، و إعتبرته المنظمة أحد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها[1]، و هو ما يظهر من خلال:

1- دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تحديد الأجر: إعتمد مؤتمر العمل الدولي سنة 1928 الإتفاقية رقم 26 بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، و التي تُلزم كل دولة صادقت عليها بإقامة طرق تسمح بتحديد نسبة دنيا للأجر بالنسبة لعمال الصناعة في حال عدم وجود نظام فعال لتحديد الأجور بطريق الإتفاقات الجماعية، وتضيف الإتفاقية أن الحد الأدنى للأجر إجباري بالنسبة لأرباب العمل و العمال، وليس بإمكانهم أن يخفضوا منه سواء بإتفاق فردي أو بعقد جماعي إلا بناء على ترخيص من السلطة المختصة وفق نص المادة الثانية (2)، و تشير المادة الرابعة (4) إلى تأسيس نظام للرقابة و العقوبات على المستوى الوطني من أجل ضمان إحترام الحد الأدنى للأجر، كما تقرر أيضاً أن كل عامل تحصل على أجر أقل من الأجر الأدنى له الحق في إسترجاع باقي الأجر خلال مهلة معينة[2].

---

1 دستور منظمة العمل الدولية 1919.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 26، المعنونة بطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، الصادرة بتاريخ 30 ماي 1928.

و أقر مؤتمر العمل الدولي سنة 1951 الإتفاقية رقم 99 بشأن طرق تحديد المستويات الدنيا للأجور لعمال الزراعة، حيث تناولت أحكام تكاد تكون مماثلة للأحكام الواردة في الإتفاقية رقم 26 سالفة الذكر التي تضمنت تحديد الحد الأدنى للأجور لعمال الصناعة، مع إضافة أحكام جديدة أبرزها ما جاءت به المادة الثانية (2) التي أشارت إلى جواز دفع جزء من الأجور الدنيا في شكل بدلات عينية في الحالات التي يكون فيها هذا النوع من البدلات مألوفاً أو مرغوباً، على أن تكون هذه البدلات عادلة و معقولة و مفيدة للعامل و أسرته[1].

سنة 1970 إعتمد مؤتمر العمل الدولي الإتفاقية رقم 131 المتعلقة بتحديد الأجور الدنيا خاصة في الدول النامية، تلزم هذه الإتفاقية الدول المصادقة عليها بتأسيس نظام للأجور الدنيا لحماية كافة الأجراء و يتم تحديد هؤلاء من طرف السلطة المختصة في كل دولة بموافقة التنظيمات النقابية للعمال و أرباب العمل[2]، و أكدت الإتفاقية على عدم جواز تخفيض الأجور الدنيا، و أن هذه الأخيرة يتم تحديدها بناءً على حاجيات العمال و عائلاتهم بالنسبة للمستوى العام للأجور في كل دولة و بناء على مستوى المعيشة، مع الأخذ بعين الإعتبار العوامل ذات الطابع الإقتصادي بما فيها متطلبات التنمية[3].

2- دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في حماية الأجر: سنة 1935 أصدر مؤتمر العمل الدولي بعض الأحكام المتعلقة بحماية الأجر و ذلك في الإتفاقية رقم 64 الخاصة بتنظيم عقود الإستخدام المكتوبة للعمال الوطنيين، حيث أشارت في المادة الخامسة (5) إلى

---

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 99، المعنونة بطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور في الزراعة، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1951.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 131، المعنونة بتحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة للبلدان النامية، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1970.

3 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 131، المعنونة بتحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة للبلدان النامية، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1970.

ضرورة إدراج معدل الأجور و أسلوب حسابها و طريقة دفع الأجر و دوريتها، و مقدمات الأجور إن وجدت، و طريقة سداد هذه المقدمات إن وجدت[1].

و تناولت الإتفاقية رقم 82 المتعلقة بالسياسة الإجتماعية في الأقاليم التابعة لسنة 1947 في الجزء الخامس (5) منها مسألة أجور العمل، و أشارت فيه إلى إتخاذ تدابير ضرورية لضمان الدفع الصحيح لكل الأجور، و أن تدفع بإنتظام و على فترات تقلل من إحتمال مديونية العاملين بالأجر ما لم يكن هناك عرف محلي مخالف، كما منعت الإتفاقية إستبدال الأجر كله أو جزء منه بالمشروبات الكحولية أو الروحية[2].

و في سنة 1949 صدرت الإتفاقية رقم 95 الخاصة بحماية الأجور، التي عرفت في المادة الأولى (1) منها الأجر أنه: "الكسب الذي يتلقاه العامل مقابل عمل أداه، و تحدد قيمته نقدا بإتفاق مكتوب أو غير مكتوب أو وفق القوانين الوطنية"، و تقر المادة الثالثة (3) أن الأجور تدفع نقداً بالعملة السائدة، و تضيف الفقرة الثانية من هذه المادة (2/3) أن السلطة المختصة يمكنها الإعفاء من هذا الشرط بدفع الأجر بطريق الشيكات المصرفية أو البريدية أو أوامر دفع في الحالات التي تكون فيها هذه الطريقة للدفع معتادة أو ضرورية لظروف خاصة، أو إذا قضى ذلك إتفاق جماعي أو قرار تحكيم، أو بموافقة العامل[3]، و تشير المادة الخامسة (5) إلى دفع الأجر للعامل مباشرة، ما لم ينص التشريع الداخلي أو إتفاقيات جماعية أو قرارات تحكيم على خلاف ذلك أو يوافق العامل المعني على ذلك، و تحظر المادة السادسة (6) على أرباب العمل تقييد حرية العامل في التصرف بأجره بأي شكل[4]، و

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 64، المعنونة بتنظيم عقود الإستخدام المكتوبة للعمال الوطنيين، الصادرة بتاريخ 25 جوان 1939.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 82، المعنونة بالسياسة الإجتماعية في الأقاليم التابعة، الصادرة بتاريخ 19 جوان 1947.

3 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 95، المعنونة بحماية الأجور، الصادرة بتاريخ 08 جوان 1949.

4 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 95، المرجع السابق.

جاءت المادة الثامنة (8) بحظر الإستقطاع من الأجور إلا في الحالات التي يرخص بها التشريع الوطني أو الإتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم، و أشارت المادة العاشرة (10) إلى حماية الأجور من التنازل أو الحجز إلا في الحدود التي يجيزها التشريع الداخلي، و في حالة إفلاس المؤسسة أو تصفيتها قضائياً يعامل عمالها كدائنين بالنسبة لما لهم من أجور حسب المادة الحادية عشر (11)[1].

و في نفس السنة (1949) أصدر مؤتمر العمل الدولي التوصية رقم 85 المتعلقة بحماية الأجور، حيث تناولت مسألة المبالغ المستقطعة من الأجر، إذ منعت إستقطاع مبالغ من الأجور تعويضاً عن أي فقد أو ضرر يصيب سلع صاحب العمل إلا إذا ثبتت مسؤولية العامل في هذا الضرر، و في هذه الحالة لابد أن يكون الإستقطاع يعادل القيمة الفعلية للمفقودات، و أشارت أيضا إلى دفع الأجور بصفة دورية[2].

ثانياً: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تحديد ساعات العمل

إهتمت منظمة العمل الدولية بتحديد مدة العمل، و إقرار راحة أسبوعية للعمال، و هو ما يتضح من خلال:

1- دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تحديد مدة العمل: إن تحديد مدة العمل القانونية هي أيضاً إحدى المبادئ التي كرستها منظمة العمل الدولية في ديباجة

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 95، المرجع السابق.

2 توصية منظمة العمل الدولية رقم 85، المعنونة بحماية الأجور، الصادرة بتاريخ 08 جوان 1949.

دستورها[1]، و قام مؤتمر العمل الدولي سنة 1919 بإقرار الإتفاقية رقم 1 بشأن ساعات العمل في مجال الصناعة، حيث أشارت المادة الثانية (2) منها على أن مدة العمل محددة بثماني ساعات يوميا و ثمانٍ و أربعين ساعة في الأسبوع، كما أنها تقرر إستثناءات على تطبيق هذه المدة على بعض الفئات من العمال و هم العمال الذين يشغلون مناصب المراقبة أو الإدارة، و إذا كانت مدة العمل ليوم واحد أو عدة أيام من الأسبوع تقل عن ثماني ساعات فإنه يجوز للسلطة المختصة أو بناء على إتفاقية جماعية الترخيص بتجاوز مدة ثماني ساعات في اليوم، بشرط أنها لا تفوق ساعة واحدة في اليوم و الحالة الأخيرة هي عندما يجري العمل بأفواج على أن لا يفوق معدل عدد ساعات العمل خلال ثلاثة أسابيع ثماني ساعات يوميا[2].

و أشارت الإتفاقية إلى جواز زيادة عدد ساعات العمل في حالات الطوارئ و القوة القاهرة، على أن لا تتجاوز ستة و خمسون ساعة في الأسبوع، و أن لا تمس بأيام الراحة التي تكفلها القوانين الوطنية، وفقاً لما جاء في نص المادتين الثالثة (3) و الرابعة (4)[3]، و ألزمت أرباب العمل بنشر مواقيت العمل و الراحة لكي يتعرف عليها العمال و تسجيل الساعات الإضافية للعمل في سجل خاص[4].

سنة 1930 صدرت الإتفاقية رقم 30 المتعلقة بتحديد ساعات العمل في مجال التجارة و المكاتب، و التي حددت ساعات العمل كسابقتها (الإتفاقية رقم 1) بثماني ساعات يومياً

1 دستور منظمة العمل الدولية 1919.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 01، المعنونة بتحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية، الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1919.

3 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 01، المرجع السابق.

4 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 01، المرجع السابق.

و بثمانٍ و أربعين ساعة أسبوعياً، و نصت على جواز توزيع المدة الأسبوعية للعمل على أن لا تتجاوز عشرة ساعات يوميا، وفقا لنص المادة الثالثة (3) و الرابعة (4) و الخامسة (5)[1].

و في سنة 1935 صدرت الإتفاقية رقم 46 بشأن تحديد ساعات العمل لعمال مناجم الفحم، و أشارت إلى أن المدة التي يقضيها العامل في منجم تحت سطح الأرض لا يجوز أن تتجاوز سبعة ساعات و خمس و أربعين دقيقة وفق نص المادة الثالثة (3)، و لا يجوز تشغيل عمال المناجم أيام الراحة الأسبوعية و العطلات الرسمية، إلا إذا كانوا يتمتعون بفترة راحة لا تقل عن أربعة و عشرون ساعة متتالية وفق نص المادة السادسة (6)[2].

و في العام ذاته (1935) صدرت الإتفاقية رقم 47 بشأن أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة، و التي قامت بتقليص فترة العمل الأسبوعي إلى أربعين ساعة بدل ثمانٍ و أربعين ساعة، على أن لا يؤدي ذلك إلى إنخفاض مستوى المعيشة[3]، ثم صدرت التوصية رقم 116 بشأن تخفيض ساعات العمل سنة 1962، و التي تعد مكلمة لأحكام الإتفاقية رقم 47 حيث جاء فيها أن تخفيض ساعات العمل الأسبوعي إلى أربعين ساعة يتوقف على مستوى التقدم الإقتصادي الذي وصلت إليه كل دولة[4].

2- دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في ضمان الراحة الأسبوعية: أصدر مؤتمر العمل الدولي سنة 1921 الإتفاقية رقم 14 بشأن الراحة الأسبوعية في مجال الصناعة، و أقرت أن كل عامل يستفيد من راحة أسبوعية محددة بأربع و عشرون ساعة متتالية على

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 30، المعنونة بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1930.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 46، المعنونة بتحديد ساعات العمل في مناجم الفحم، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1935.

3 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 47، المعنونة بتخفيض ساعات العمل، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1935.

4 توصية منظمة العمل الدولية رقم 116، المعنونة بتخفيض ساعات العمل، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1962.

الأقل[1]، و هو نفس الحكم الذي تناولته الإتفاقية رقم 106 لسنة 1957 المتضمنة الراحة الأسبوعية في التجارة و المكاتب[2]، و هو ما أكدته التوصية رقم 12 لسنة 1921 المتعلقة بالراحة الأسبوعية في مجال التجارة[3]، وكذا التوصية رقم 103 بشأن الراحة الأسبوعية لعمال التجارة و المكاتب لسنة 1957[4].

ثالثاً: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تحديد العطل مدفوعة الأجر

أقرت الإتفاقية رقم 52 بشأن العطل مدفوعة الأجر الصادرة بتاريخ 1936 أن لكل عامل بعد سنة من العمل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل مدتها عن ستة أيام، و بالنسبة للعمال الذين يقل عمرهم عن ستة عشر سنة يستفيدون من عطلة لا تقل عن إثني عشر يوم على أن ترفع مدة العطلة تدريجيا مع إرتفاع مدة العمل، و لا ينبغي حساب أيام الأعياد أو التغيب الناتج عن مرض في العطلة السنوية وفق ما جاء في المادة الثانية (2)، و يتلقى العامل خلال العطلة أجره المعتاد، و يعد باطلا كل إتفاق يقضي بالتنازل عن الإجازة السنوية حسب المادتين الثالثة (3) و الرابعة (4)[5].

و في سنة 1970 عدلت الإتفاقية رقم 52 بالإتفاقية رقم 132 و حددت مدة العطلة السنوية مدفوعة الأجر بثلاثة أسابيع في السنة على الأقل، مع الإحتفاظ بما ورد في الإتفاقية

---

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 14، المعنونة بتطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1921.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 106، المعنونة بالراحة الأسبوعية في التجارة و المكاتب، الصادرة بتاريخ 05 جوان 1957.

3 توصية منظمة العمل الدولية رقم 12، المعنونة بحماية النساء العاملات بأجر في الزراعة قبل الوضع و بعده، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1921.

4 توصية منظمة العمل الدولية رقم 103، المعنونة بالراحة الأسبوعية في التجارة و المكاتب، الصادرة بتاريخ 05 جوان، 1957.

5 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 52، المعنونة بالإجازات السنوية مدفوعة الأجر، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1936.

رقم 52 حول عدم جواز إحتساب الأعياد و لا العطل المرضية في العطلة السنوية، و أوردت الاتفاقية حكما لم يرد في الاتفاقية رقم 52 يتعلق بحالة إنتهاء علاقة العمل، حيث يكون للعامل الذي قضى فترة ستة أشهر في العمل الحق في الإستفادة من عطلة تتناسب مع فترة العمل أو من تعويض عن العمل الذي أداه، و إستثنت الإتفاقية من نطاقها عمال البحار[1]، لتأتي الإتفاقية رقم 146 لسنة 1976 المتعلقة بالإجازة السنوية مدفوعة الأجر للبحارة لتحدد العطلة السنوية مدفوعة الأجر بثلاثون يوماً في السنة على الأقل لعمال البحار[2].

رابعاً: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في ضمان الوقاية الصحية في العمل

أشارت منظمة العمل الدولية في ديباجة دستورها إلى حماية العمال من الأمراض و الإصابات الناتجة عن عملهم[3]، و في سبيل تحقيق ذلك أصدرت العديد من الإتفاقيات و التوصيات التي تقضي بإجراء فحوص طبية للعمال، و أخرى بشأن تعويضهم عن الإصابات الناتجة عن العمل أبرزها:

1- دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في إقرار إجراء الفحوص الطبية: أقرت الإتفاقية رقم 73 لسنة 1946 ضرورة إجراء الفحوص الطبية للبحارة، و منحت للسلطات المختصة تحديد طبيعة الفحص الطبي الذي يُجرى للبحارة بعد التشاور مع ملاك السفن و منظمات البحارة المعنية، و أن يراعى عند تقرير الفحص سن العامل و طبيعة واجباته[4]، و في نفس المجال جاءت الإتفاقية رقم 113 سنة 1959 حول الفحوص الطبية لصيادي الأسماك

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 132، المعنونة بالإجازات السنوية مدفوعة الأجر، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1970.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 146، المعنونة بالإجازات السنوية مدفوعة الأجر للبحارة، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1976.

3 دستور منظمة العمل الدولية 1919.

4 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 73، المعنونة بالفحص الطبي للبحارة، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1946.

و التي منعت تشغيل أي شخص على ظهر السفينة ما لم يكن يحمل شهادة طبية تؤكد لياقته البدنية[1].

و قد وسعت الإتفاقية رقم 130 حول الفحوص الطبية و التعويضات المرضية لسنة 1969 من الفحوص الطبية لتشمل طب الأسنان[2]، حيث إقتصرت سابقاتها على إجراء فحوص طبية تتعلق بالسمع و البصر، و التأكد من أن العامل على ظهر السفينة لا يعاني من أي أمراض قد تتفاقم أثناء خدمته في البحر أو غير لائقة للعمل في البحر، و في سنة 1957 صدرت التوصية رقم 97 حول حماية صحة العمال و أوصت بمجموعة من الإجراءات لحماية العمال ضد المخاطر التي تهدد صحتهم في مكان العمل و ضرورة إجراء فحوص طبية للعمال الذين يمارسون أعمال تشكل خطرا بصحتهم[3].

2- دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في إقرار تعويضات عن حوادث العمل و الأمراض المهنية: أصدر مؤتمر العمل الدولي الإتفاقية رقم 12 سنة 1921 للتعويض عن حوادث العمل في مجال الزراعة، و أقرت تعويض كافة عمال الزراعة عن إصابتهم بحوادث تقع بسبب أو أثناء عملهم[4]، وهو الحكم الذي تضمنته الإتفاقية رقم 17 بشأن التعويض عن حوادث العمل في مجال الصناعة لسنة 1925، و أضافت هذه الأخيرة حكم جديد

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 113، المعنونة بالفحص الطبي لصيادي لأسماك، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1959.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 130، المعنونة بالرعاية الطبية و الإعانات المرضية، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1969.

3 توصية منظمة العمل الدولية رقم 97، المعنونة بحماية صحة العمال في أماكن العمل، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1953.

4 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 12، المعنونة بالتعويض عن حوادث العمل في الزراعة، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1921.

يتمثل في ضرورة دفع التعويض للعامل خلال خمس أيام من تاريخ وقوع الحادث على الأكثر[1].

و في العام ذاته (1925) أقر مؤتمر العمل الدولي الإتفاقية رقم 18 حول التعويض عن الأمراض المهنية، و تضمنت ثلاث أنواع من الأمراض المهنية و المتمثلة في التسمم بالرصاص، التسمم بالزئبق و عدوى الجمرة الخبيثة[2]، و في سنة 1934 عُدلت هذه الإتفاقية بالإتفاقية رقم 42 و التي قامت بتوسيع الأمراض المهنية لتشمل أيضاً السحار السيليسي، التسمم بالفوسفور، الزرنيخ و البنزين و غيرها من الأمراض التي قد تُصيب العمال[3].

سنة 1927 صدرت الإتفاقية رقم 24 بشأن التأمين الصحي في الصناعة، و تناولت إستفادة الشخص العاجز عن العمل من تعويض نقدي لمدة أربعة و عشرون أسبوع على الأقل، كما يستفيد مجانا من فحوص طبية و أدوية، و يمكن أن يستفيد أعضاء عائلته الموجودين تحت رعايته من المساعدة الطبية طبقا لما هو محدد في التشريع[4]، و هو ما جاءت به أيضاً الإتفاقية رقم 25 بشأن التأمين الصحي في الزراعة الصادرة في نفس السنة (1927)[5].

و في سنة 1964 تم إعتماد الإتفاقية رقم 121 حول الإعانات في حالة الإصابة بحوادث عمل أو أمراض مهنية و حددت هذه الإتفاقية في المادة الثامنة (8) ثلاثة طرق للتعويض عن الأمراض المهنية، و ذلك إما بإعتماد قائمة للأمراض المهنية تتضمن على الأقل

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 17، المعنونة بالتعويض عن حوادث العمل، الصادرة بتاريخ 19 ماي 1925.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 18، المعنونة بتعويض العمل عن الأمراض المهنية، الصادرة بتاريخ 19 ماي 1925.

3 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 42، المعنونة بتعويض العمال عن الأمراض المهنية، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1934.

4 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 24، المعنونة بالتأمين الصحي للعمال في الصناعة و التجارة و خدم المنزل، الصادرة بتاريخ 25 ماي 1927.

5 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 25، المعنونة بالتأمين الصحي لعمال الزراعة، الصادرة بتاريخ 25 ماي 1927.

تلك المنصوص عليها في الإتفاقية أو إعتماد تعريف عام للأمراض المهنية يضم تلك المنصوص عليها في الإتفاقية أو الجمع بين الطريقتين[1]، و إعتمد المؤتمر العام في نفس السنة (1964) التوصية رقم 121 التي نصت على أن الإعانات لا يجب أن تقل عن ثلثي دخل الشخص المصاب[2].

بالإضافة إلى القواعد العامة للعمل و التي سبق توضيحها، قامت منظمة العمل الدولية بتكريس قواعد خاصة بفئات معنية، سيتم تفصيلها في الفرع الثاني

الفرع الثاني: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تكريس قواعد العمل الخاصة بفئات معينة – النساء و الأطفال–

أقرت منظمة العمل الدولية العديد من الإتفاقيات والتوصيات لحماية النساء و الأطفال أثناء العمل، و هو ما سيتم تفصيله في هذا الفرع.

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 121، المعنونة بالإعانات في حالة إصابات العمل، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1964.

2 توصية منظمة العمل الدولية رقم 121، المعنونة بالإعانات في حالة إصابات العمل، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1964.

أولاً: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تكريس قواعد خاصة بتشغيل النساء

توصلت الدراسات الفسيولوجية إلى وجود عدد من الفروقات بين الرجال و النساء، الأمر الذي يترتب عنه ضرورة توفير عناية خاصة للنساء، و هو ما يظهر من خلال القواعد الخاصة التي أقرتها منظمة العمل الدولية لحماية المرأة أثناء العمل[1]، و التي تشمل منع التمييز في الإستخدام، تنظيم مسألة عمل النساء ليلا، و حماية الأمومة، و هو ما يتضح من خلال:

1- دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في منع التمييز في الإستخدام: أقرت الإتفاقية رقم 100 لسنة 1951 المتضمنة المساواة في الأجور في المادة الأولى (1) منها مبدأ مساواة المرأة العاملة بالرجل العامل في الأجر وعدم ممارسة أي تمييز ضدها بسبب جنسها متى أدت عملا مساوياً لعمل الرجل، وتركت للسلطة المختصة تحديد معدلات الأجور، وإعتبرت أنه لا يعد مخالفا لمبدأ مساواة العمال مع العاملات في الأجور أن توجد فوارق في معدلات الأجور دونما إعتبار للجنس بسبب فروق في قيمة العمل المراد تأديته وفقاً لنص المادة الثالثة (3)[2]، و تكملةً لهذه الإتفاقية صدرت التوصية رقم 90 بتاريخ 29 جوان من نفس السنة (1951) و التي أشارت إلى ضرورة إتخاذ الدول للإجراءات المناسبة من أجل ضمان تطبيق مبدأ مساواة العمال و العاملات في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية [3].

سنة 1958 صدرت الإتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الإستخدام و المهنة، و التي ألزمت الدول المصادقة عليها بتشجيع تكافئ الفرص و المساواة في المعاملة في الإستخدام و

---

1 عبد العال الديربي، ، المرجع السابق، الصفحة 218.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100، المعنونة بمساواة العمال و العاملات في الأجر من عمل ذي قيمة متساوية، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1951.

3 توصية منظمة العمل الدولية رقم 90، المعنونة بمساواة العمال و العاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، الصادرة بتاريخ 6 جوان 1951.

المهنة، و إستثنت من إطار التمييز التدابير الخاصة بالحماية أو المساعدة لأشخاص بحاجة إليها بسبب الجنس أو السن أو العجز أو المسؤوليات العائلية[1].

و في سنة 1981 صدرت الإتفاقية رقم 156 بشأن تكافئ الفرص و المساواة في المعاملة بين العمال ذوي المسؤوليات العائلية من الجنسين و التي تسري على الرجال و النساء، و لكن تعد النساء الأكثر إستفادة منها لما تتحمله المرأة من أعباء منزلية و عائلية[2]، و في نفس السنة صدرت التوصية رقم 165 لتضيف فئة أخرى لم تتطرق لها الإتفاقية رقم 156 و هم العمال المؤقتون و العمال في منازلهم و العاملون لبعض الوقت، و أشارت أن هذه الفئات تضطلع بمسؤوليات عائلية كغيرها من العمال، و نصت على أنهم يخضعون لنفس شروط إستخدام العمال الدائمين والعمال بالتوقيت الكامل بما في ذلك حقوقهم على مستوى التأمينات الاجتماعية[3].

2- دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تنظيم مسألة عمل النساء ليلاً: تناولت الإتفاقية رقم 04 لسنة 1919 مسألة عمل النساء ليلا في الصناعة، و نصت على عدم جواز تشغيل النساء ليلا مهما كان سنهن في أي مؤسسة صناعية عمومية أو خاصة، و أشارت الإتفاقية إلى أن الليل هو الفترة الممتدة بين الساعة العاشرة مساء و الخامسة صباحا[4]، و تم تعديلها سنة 1934 بالإتفاقية رقم 41 و التي إستثنت من تطبيقها النساء

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111، المعنونة بالتمييز في الإستخدام و المهنة، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1958.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156، المعنونة بتكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة للعمال من الجنسين العمال ذو المسؤوليات العائلية ، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1981.

3 توصية منظمة العمل الدولية رقم 165، المعنونة بتكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة للعمال من الجنسين العمال ذو المسؤوليات العائلية ، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1981.

4 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 04، المعنونة بعمل النشاء ليلاً، الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1919.

اللواتي يشغلن مناصب إدارية ذات مسؤولية[1]، و في سنة 1948 عدلت مرة ثانية بالإتفاقية رقم 89 التي تستثني من تطبيقها النساء اللواتي يشغلن مناصب إدارية أو مناصب ذات طابع تقني أو ذات مسؤولية أو في مصالح الوقاية[2].

و في سنة 1990 أقر مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم 171 و المتعلقة بالعمل الليلي، التي جاءت متضمنة لأحكام توفر حماية للنساء اللواتي يعملن ليلاً، كما قلصت فترة الليل لتصبح الفترة الممتدة بين الثانية عشر ليلاً و الخامسة صباحاً، و أشارت إلى ضرورة توفير عمل آخر للنساء اللواتي يعملن ليلا في حالة ما قبل الولادة خلال مدة لا تقل عن ستة عشر أسبوعا، أو في حالة وجود شهادة طبية تثبت صحة الأم و الطفل، و إستثنت الإتفاقية من نطاق أحكامها عمال الزراعة و البحار[3].

3- دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في حماية الأمومة: قد تحتاج المرأة العاملة أثناء فترة حملها أو بعد الولادة إلى الخلود للراحة نظرا لحالة الوهن والضعف التي تصيبها بسبب الحمل، فيتعذر عليها أداء عملها، لذلك إهتمت منظمة العمل الدولية بالوضع الخاص للمرأة الحامل، و تعرضت لأول مرة لمسألة حماية الأمومة في الإتفاقية رقم 3 المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي سنة 1919 التي تشمل عمال الصناعة و التجارة، و المعدلة بموجب الإتفاقية رقم 103 لسنة 1952 لتشمل بالإضافة إلى الأعمال الصناعية و الزراعية، الأعمال غير الصناعية و أعمال المنزل، و عدلت الإتفاقية سنة 2000 بالاتفاقية رقم 183 لتنطبق على جميع النساء العاملات في كافة النشاطات.

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 41، المعنونة بعمل المرأة ليلاً، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1934.
2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 89، المعنونة بعمل النساء ليلاً، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1948.
3 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 171، المعنونة بالعمل الليلي، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1990.

و أشارت الإتفاقيتين الأولى و الثانية – الإتفاقية رقم 3 و الإتفاقية رقم 103– إلى إستفادة المرأة من عطلة أمومة مدتها ستة أسابيع قبل الولادة و ستة أخرى بعدها[1]، إلا أن الإتفاقية رقم 183 قامت بتوسيع عطلة الأمومة إلى أربعة عشر أسبوعاً على الأقل، و أقرت للمرأة المرضعة فترات توقف يومية لإرضاع طفلها تُحددها القوانين و الأنظمة الداخلية، بخلاف الإتفاقيات السابقة التي حددت فترة الراحة لغرض الرضاعة بنصف ساعة مرتين في اليوم[2].

ثانياً: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تكريس قواعد خاصة بتشغيل الأطفال

إهتمت منظمة العمل الدولية بظاهرة عمالة الأطفال، و عملت على تنظيمها من أجل حماية الأطفال، و أصدرت في هذا الشأن العديد من الإتفاقيات التي تعالج شؤون عملهم المختلفة، و من أبرز القواعد التي عملت على تكريسها تحديد الحد الأدنى لسن العمل، تنظيم مسألة عمل الأطفال ليلاً، و حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهو ما يتم توضيحه كالآتي:

1– دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تحديد الحد الأدنى لسن العمل: قبل 1973 أصدرت منظمة العمل الدولية عدة إتفاقيات لتحديد سن العمل، و خصت كل نشاط بسن معين، حيث حددت السن الأدنى للعمل في مجال الصناعة بأربعة عشر سنة حسب الإتفاقية رقم 05 لسنة 1919[3]، و عدلت سنة 1937 بالإتفاقية رقم 59 لترفع

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 03، المعنونة بإستخدام النساء قبل الوضع و بعده، الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1919؛ إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 103، المعنونة بحماية الأمومة، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1956.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183، المعنونة بحماية الأمومة، الصادرة بتاريخ 15 جوان 2000.

3 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 05، المعنونة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1919.

السن الأدنى للعمل في مجال الصناعة إلى خمسة عشر سنة[1]، و حددت السن الأدنى للعمل في مجال الأعمال الصناعية تحت الأرض بستة عشر سنة بموجب الإتفاقية رقم 123 لسنة 1965[2]، ثم تم رفعه بصدور الإتفاقية رقم 124 سنة 1965 إلى واحد و عشرون سنة[3]، أما عن الأعمال غير الصناعية فقد حددت الإتفاقية رقم 33 الصادرة سنة 1932 والمعدلة بموجب الإتفاقية رقم 60 الصادرة سنة 1937 السن الأدنى بخمسة عشر سنة، و في الوقت ذاته أجازت الإتفاقية العمل للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة في غير الأوقات المحددة لحضور المدرسة على أن لا يؤثر ذلك على نموهم الطبيعي و مستواهم الدراسي و أن لا يتجاوز ساعتين في اليوم[4]، و في المجال البحري حددت الإتفاقية رقم 07 الصادرة سنة 1920 السن الأدنى للعمل بأربعة عشر سنة[5]، ثم رفع السن إلى خمسة عشر سنة بموجب الإتفاقية رقم 58 لسنة 1936، و كذا الإتفاقية رقم 112 الصادرة سنة

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 59، المعنونة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1937.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 123، المعنونة بالحد الأدنى لسن الإستخدام تحت سطح الأرض في المناجم، الصادرة بتاريخ 02 جوان 1965.

3 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 124، المعنونة بالفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للإستخدام في المناجم تحت سطح الأرض، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1965.

4 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 33، المعنونة بسن إستخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1932؛و أنظر أيضاً: إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 60، المتعلقة بسن إستخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1937.

5 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 07، المعنونة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1920.

1959 المتعلقة بأعمال الصيد[1]، و في العمل الزراعي حدد السن الأدنى بأربعة عشر سنة بموجب الإتفاقية رقم 10 الصادرة سنة 1921[2].

و بقي لكل قطاع سن محدد إلى غاية 1973 حيث صدرت الإتفاقية رقم 138 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في كافة القطاعات، والتي جاءت بطائفتين من الأعمال، أعمال لا تشكل خطر، و أخرى تشكل خطر، بالنسبة للطائفة الأولى يجب على الدول الأطراف عدم تشغيل أي طفل في أي قطاع من القطاعات الإقتصادية قبل إتمام سن الخامسة عشر، بإستثناء الدول التي لم يصل إقتصادها و مستواها التعليمي إلى درجة كافية من التطور، حيث أجازت الفقرة الخامسة من المادة الثانية (5/2) لهذه الدول أن تجعل سن الرابعة عشر الحد الأدنى بدل الخامسة عشر، شرط تقديم تقرير إلى منظمة العمل الدولية توضح فيه الأسباب المبررة لذلك، و تحدد فيه التاريخ الذي ستتخلى فيه عن حقها في الإستفادة من هذا الإستثناء[3]، أما بالنسبة للطائفة الثانية من الأعمال، و هي الأعمال الخطيرة، فقد حددت لها الإتفاقية سن ثمانية عشر سنة كحد أدنى، إلا أنها سمحت لها بالنزول إلى سن السابعة عشر بشرط ألا يضر ذلك بصحة الطفل وأخلاقه وأن يتلقى التدريب المهني و التعليم الكافيين[4].

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 58، المعنونة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 1936؛ إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 112، المعنونة بالحد الأدنى لسن إستخدام صيادي الأسماك، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1959.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 10، المعنونة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها إستخدام الأحداث للزراعة، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1921.

3 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، المعنونة بالحد الأدنى لسن الإستخدام، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1973.

4 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، المرجع السابق.

جدير بالذكر أن الإتفاقية لم توضح المقصود بالأعمال الخطيرة، و تركت تحديدها للدول على أن يتم ذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل و العمال المعنيين حسب الفقرة الثانية من المادة الثالثة (2/3)[1].

2- دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تنظيم مسألة عمل الأطفال ليلاً:
أصدرت منظمة العمل الدولية سنة 1919 الإتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، والتي منعت في مادتها الثانية (2) تشغيل الأطفال الأقل من ثمانية عشر سنة ليلا في القطاع الصناعي[2]، و حددت فترة العمل الليلي بإحدى عشرة ساعة، و في سنة 1948 تم تعديل هذه الإتفاقية بالإتفاقية رقم 90 المتضمنة العمل الليلي للأطفال المشتغلين في الصناعة، حيث رفعت فترة العمل الليلي من إحدى عشرة ساعة إلى اثنتي عشرة ساعة متواصلة وفق نص المادة الثانية (2)[3].

أما بالنسبة للعمل الليلي في مجال الزراعة فقد تضمنته التوصية رقم 14 لسنة 1921 المتعلقة بالراحة الأسبوعية في الزراعة التي أوصت فيها بضرورة تكفل التشريعات الوطنية بوضع أنظمة خاصة بتشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن أربعة عشر عاماً في النشاط الفلاحي على أن تتضمن هذه النصوص القانونية ضمان فترة راحة ليلية لا تقل عن عشرة ساعات متواصلة[4].

و في سنة 1946 صدرت الإتفاقية رقم 79 المتعلقة بحظر العمل الليلي في المجال غير الصناعي التي منعت العمل الليلي للأطفال الذين يقل عمرهم عن أربعة عشرة سنة، وكذلك

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، المرجع السابق.
2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 06، المعنونة بعمل الأحداث ليلاً في الصناعة، الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1919.
3 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 90، المعنونة بعمل الأحداث ليلاً في الصناعة، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1948.
4 توصية منظمة العمل الدولية رقم 14، المعنونة بعمل الأطفال و الأحداث ليلاً في الزراعة، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1921.

الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة عشر ولا يزالون خاضعين للتعليم الإلزامي، وذلك خلال الفترة الممتدة من الساعة الثامنة مساءً حتى الساعة الثامنة صباحاً و ذلك وفق نص المادة الثانية (2)[1].

و حظرت الإتفاقية كذلك في نص المادة الثالثة (3) منها تشغيل الأشخاص دون سن الثامنة عشر مدة اثنتي عشرة ساعة متتالية على الأقل، تمتد بين العاشرة مساء والسادسة صباحا[2]، و قد تم تدعيم هذه الإتفاقية في نفس السنة (1946) بالتوصية رقم 80 التي ترخص للتشريعات الوطنية تنظيم قواعد مشاركة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة في بعض التظاهرات والحفلات التي يمكن أن تقام ليلا[3].

3- دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال: رغم إبرام إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي ألزمت الدول بوجوب حماية الأطفال بشكل متكامل و توفير البيئة الآمنة والمناخ الصحي الملائم للرعاية، إستمرت الإنتهاكات المختلفة لحقوق الطفل، لذلك قامت منظمة العمل الدولية بإصدار العديد من الإتفاقيات و التوصيات التي تلزم الدول بضرورة حماية حقوق الطفل في مجال العمل، ومن أهم هذه الإتفاقيات الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي أشارت في مادتها الثالثة (3) أن أسوأ أشكال عمل الأطفال تشمل:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق؛

- إستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة؛

---

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 79، المعنونة بالعمل الليلي للأطفال و الأحداث في المهن غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1946.

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 79، المرجع السابق.

3 توصية منظمة العمل الدولية رقم 80، المعنونة بتقييد العمل الليلي للأطفال و الأحداث في المهن غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1946.

– إستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة خاصة إنتاج المخدرات؛

– الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[1].

وألزمت المادة السابعة (7) من نفس الاتفاقية الدول الأطراف بإتخاذ التدابير الضرورية لكفالة تطبيق أحكامها بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها عند الإقتضاء، كما نصت على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

– الحيلولة دون إنخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

– توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لإنتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم إجتماعيا؛

– ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما؛

– تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صِلات مباشرة معهم؛

– أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الإعتبار[2].

إن ما سبقت الإشارة إليه ما هو إلا توضيح موجز لإسهامات الإتفاقيات و التوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية في إرساء قواعد قانونية، و بذلك يمكن القول أن الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية تعد أحد أبرز المصادر المستحدثة التي لعبت دورا مهما في مجال الحماية القانونية للعمال و خلق قواعد القانون الدولي للعمل، و فيما يلي سيتم التطرق

1 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، المعنونة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1999

2 إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، المرجع السابق.

إلى التقدم الذي أحرزته المصادر المستحدثة في مجال حماية البيئة و خلق قواعد القانون الدولي للبيئة.

المبحث الثاني: دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي للبيئة

لقد قامت المصادر المستحدثة بدور بارز في خلق قواعد القانون الدولي للبيئة، فقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة فضل السبق إلى الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية حول البيئة و تبني المبادئ و الإعلانات المنبثقة عنهم، كما أصدرت عدة قرارات تتضمن قواعد تتعلق بحماية البيئة، و سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة بطريقة غير مباشرة في المطلب الأول، ثم التعرض لدورها في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة بطريقة مباشرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة بطريقة غير مباشرة

يظهر الدور غير المباشر للجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد القانون الدولي العام للبيئية من خلال المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة التي دعت لإنعقادها، فقد بدأ تطور القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل عن القانون الدولي العام في أوائل سبعينات القرن الماضي،

أين عُقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية بستوكهولم سنة 1972 الذي دعت إلى عقده الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، و إستمر تطوره مع إنعقاد المؤتمرات الدولية الأخرى أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي إنعقد بريو دي جانيرو سنة 1992، مؤتمر

1 عمار التركاوي، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 31، العدد الثاني، 2015، الصفحة 97.

القمة العالية للتنمية المستدامة الذي إنعقد بجوهانسبورغ سنة 2002 و مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد بريو دي جانيرو سنة 2012... [1].

و فيما يلي سيتم التطرق إلى أبرز المؤتمرات التي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنعقادها و التي كان لها دور في إرساء قواعد دولية لحماية البيئة، و ذلك في أربع فروع متتالية، حيث يتم التطرق في الفرع الأول إلى مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية (مؤتمر ستوكهولم) 1972، ثم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (مؤتمر ريو دي جانيرو) 1992 في الفرع الثاني، و مؤتمر القمة العالية للتنمية المستدامة (مؤتمر جوهانسبوغ) 2002 في الفرع الثالث، أما الفرع الرابع فيتم فيه دراسة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو دي جانيرو) 2012.

الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية (مؤتمر ستوكهولم) 1972

كان لغرق ناقلة البترول الليبيرية "Torrey Canyon " "توري كانيون" في بحر الشمال عام 1967[2] الفضل في تنبيه المجتمع الدولي إلى أن مشاكل التلوث البحري أمر لا تستطيع دولة واحدة مجابهته بمفردها، و أنه لابد من التعاون الدولي لمواجهة هذه المشاكل[3].

1 عمر مخلوف، المرجع السابق، الصفحة 133.

2 تتلخص وقائع الحادثة في أن الناقلة في 18 مارس 1967 كانت محملة بالنفط الخام الكويتي و أثناء توجهها إلى بريطانيا، إصطدمت بالصخور والشعاب المرجانية عند ما يسمى بالصخور السبعة بين جزر سيلي و لاند زاند في= =الجنوب الغربي للسواحل البريطانية، وبسبب هذا الإصطدام تسربت منها كميات هائلة من البترول الخام إلى عرض البحر، الأمر الذي أدى إلى حدوث كارثة بيئية؛ لمزيد من التفصيل، أنظر:

Anna Green and Timothy Cooper, Community and Exclusion: The Torrey Canyon Disaster of 1967, Journal of Social History, oxford university, England, Volume 48, number 4, 2015, Page 893.

3 محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019، الصفحة 167.

و بعد أن تنبهت الأمم المتحدة لهذه الحقيقة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة و العشرون القرار رقم 23/2398 المؤرخ في 03 ديسمبر 1968 المتعلق بمشاكل البيئة البشرية، حيث دعت من خلاله إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار و الأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية و محاولة وضع الأساليب و الحلول لمواجهتها[1].

نتيجة لهذا القرار إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان 1972، و يعتبر هذا المؤتمر الإنطلاقة الحقيقية للإهتمام بالبيئة المحيطة، و قد شارك في المؤتمر ستة آلاف (6000) شخص يمثلون مائة و ثلاثة عشر (113) دولة و تبنى المؤتمر شعار"Just One Earth" "أرض واحدة فقط"[2]، و تمثلت أهدافه في تحقيق التوازن بين البيئة و التنمية و تنبيه الشعوب و الحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد البيئة و تخلق مخاطر جسيمة تمس الحياة البشرية، كما بحث المؤتمر سبل تشجيع و ترقية قيام الحكومات و المنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة و تحسينها[3].

و يعتبر مؤتمر ستوكهولم أول مؤتمر دولي في مجال القانون الدولي للبيئة[4]، حيث أسفر عنه صدور "إعلان حول البيئة الإنسانية"، الذي يُشكل أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 23/2398، المعنون بمشاكل البيئة البشرية، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1968.

2 زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة (دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة)، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، العراق، العدد 32، 2013، الصفحة 326 -327.

3 عمار التركاوي، المرجع السابق، الصفحة 96.

4 محمد أمين يوسف، المرجع السابق، الصفحة 167.

الدول في شأن البيئة، و كيفية التعامل معها، و المسؤولية عما يصيبها من أضرار، و الذي جاء مكوناً من ديباجة و ستة و عشرون (26) مبدأ[1].

أكدت ديباجة الإعلان أن الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة و أن المحافظة عليها و تحسينها يعد موضوعاً هاماً يؤثر على بقاء الجنس البشري و على التنمية الإقتصادية، و أقر المبدأ الأول (1) حق الإنسان في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة و رفاهية، و أكدت المبادئ من المبدأ الثاني (2) إلى المبدأ السابع (7) أنه ينبغي المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، و أن على الإنسان مسؤولية المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية و النباتية و بيئتها لمصالح الأجيال القادمة، هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان ألا تؤدي أنشطتها إلى إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى و عليها أن تتعاون في الوصول إلى قواعد قانونية دولية تنظم كيفية مواجهة التلوث و غيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية و مراعاةً لمصالح الدول النامية التي تهددها مشاكل البيئة أكثر من غيرها[2].

أشار الإعلان في المبادئ من المبدأ الثامن (8) إلى المبدأ الثاني عشر (12) إلى أن التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ضرورية لتأمين بيئة ملائمة لحياة وعمل الإنسان، كما أكد على أن القصور البيئي الناتج عن عدم التنمية يمكن التغلب عليه بالتنمية السريعة و ذلك عن طريق المساعدات المالية و الفنية، كما قرر الإعلان أهمية التنسيق و التوفيق بين متطلبات التنمية و متطلبات الحفاظ على البيئة، و أن التخطيط الرشيد يعد الوسيلة الجوهرية للتوفيق بين تحقيق التنمية الشاملة و بين الحفاظ على بيئة نظيفة و غير ملوثة، و كي تتحقق هذه الغاية يلزم إدراج إجراءات حماية البيئة و إدارة مواردها في خطط التنمية و التعمير حسب

1 سامي بخوش و وليد عبدلي، إسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطوير و تقنين قواعد القانون الدولي العام، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد الرابع ،العدد السابع، جانفي 2017، الصفحة 308.

2 إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية 1972.

المبدأ الثالث عشر (13)، الرابع عشر (14) و الخامس عشر (15)، و أشار المبدأ السادس عشر (16) إلى ضرورة علاج مشكلة تأثير الزيادة السكانية على تلوث البيئة[1].

و أوضح الإعلان في المبادئ من المبدأ السابع عشر (17) إلى المبدأ عشرون (20) الوسائل التي يمكن إستخدامها في رسم السياسات البيئية، و تشمل تكليف مؤسسات وطنية مناسبة بمهمة تخطيط و إدارة و تنظيم موارد البيئة، و اللجوء إلى الوسائل العلمية و التكنولوجية للكشف عن الأخطار التي تهدد البيئة و محاولة تحديدها أو منعها إن أمكن، و الإهتمام بالتدريب و التعليم في مجالات البيئة، و تشجيع البحث العلمي و حرية إنتقال المعلومات و الخبرات الحديثة[2].

و ركزت المبادئ من المبدأ الواحد و العشرون (21) إلى المبدأ السادس و العشرون (26) على التعاون الدولي لحماية البيئة، حيث أكد المبدأ الواحد و العشرون (21) على حق الدولة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي في إستغلال مواردها الطبيعية طبقاً لسياستها و إلتزامها في الوقت ذاته بمراعاة ألا تُحدث الأنشطة التي تتم على إقليمها الوطني أضراراً بأقاليم و بيئات الدول الأخرى أو بيئات المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية كأعالي البحار[3].

و أكد المبدأ الثاني و العشرون (22) أن على الدول ضرورة التعاون لوضع القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية و التعويض عن الأضرار البيئية، و يشير المبدأ الثالث و العشرون (23) إلى الوضع الخاص لدول العالم الثالث و ضرورة عدم فرض معايير بيئية مرهقة

1 إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية 1972.

2 إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية 1972.

3 إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية 1972.

عليها، و قد أشار الإعلان في المبدأين الرابع و العشرون (24) و الخامس و العشرون (25) إلى أنه ينبغي أن يكون التعاون الدولي في مسألة حماية البيئة هو القاعدة الأساسية، و ذلك من خلال الإتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية، الجماعية و الثنائية، و عن طريق المنظمات الدولية[1]، و أخيراً نص المبدأ السادس و العشرون (26) على ضرورة تجنيب الإنسان و بيئته آثار الأسلحة النووية و كل وسائل التدمير الشامل، وواجب الدول في أن تجتهد في إطار المنظمات الدولية للوصول إلى إتفاق لحظر و تدمير هذه الأسلحة كلياً[2].

و إنبثق عن المؤتمر خطة العمل الدولي التي إشتملت على مائة و تسع (109) توصيات تدعو من خلالها الدول و الحكومات و المنظمات الدولية و الوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة إلى التعاون لإتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة و السيطرة على التلوث الضار بها[3].

و كان من بين التوصيات التي أصدرها المؤتمر، توصية خاصة بإنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة و يختص بشؤون البيئة[4]، و بناء على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 27/2997 في 15 ديسمبر 1972 برنامج الأمم المتحدة للبيئة[5]، و أوكلت له تطوير قانون البيئة تحت كلف هيئة الأمم المتحدة[6]، و ذلك بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ و خاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن

---

1 إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية 1972.

2 إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية 1972.

3 رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، الصفحة 95- 101.

4 محمد أمين عباس، جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2018، الصفحة 313؛ أو أنظر: خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، الصفحة 263.

5 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27/2997، المعنون الترتيبات المؤسسية و المالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1972.

6 محمد أمين عباس، المرجع السابق، الصفحة 315.

الأضرار التي تصيب البيئة، و حث الدول على إبرام معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة، كما يقوم بتنسيق الجهود الدولية و الإقليمية في المجال البيئي[1]، و بترقية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة و تقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض و وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه برامج البيئة و تنفيذها في إطار نظام هيئة الأمم المتحدة، و السهر على إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني المتعلقة بالقوانين الداخلية، كما يدعم الجهاز المشاريع الهادفة لحماية البيئة ماديا من خلال صندوق البيئة و ذلك تشجيعا لإستراتيجية إستغلال مصادر الطاقة النظيفة أو الصديقة للبيئة كالرياح، الشمس و المياه و ذلك من أجل الحد من إرتفاع درجة حرارة الأرض و التقليل من إنبعات الغازات الدفيئة[2].

لقد شكل مؤتمر ستوكهولم مرحلة إنتقالية هامة في النظام الدولي البيئي، حيث ساهم الإعلان في إرساء قواعد في مجال حماية البيئة بما دار فيه من مناقشات و ما أسفر عنه من نتائج نظرية و عملية، و فيما يلي يتم التطرق إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (مؤتمر ريو دي جانيرو) 1992 الذي كان له هو الآخر دور بارز في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة.

الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (مؤتمر ريو دي جانيرو) 1992

بعد مرور عشرون عاماً على إنعقاد مؤتمر ستوكهولم، و نظراً لإقتناع الأمم المتحدة بالصلة الوثيقة بين البيئة و التنمية، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر تحت تسمية "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية"، بموجب القرار رقم 44/228 الصادر في 20 ديسمبر

1 زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، الصفحة 329.

2 محمد أمين عباس، المرجع السابق، الصفحة 314- 315.

1988[1]، و تم إنعقاد هذا المؤتمر بريو دي جانيرو في البرازيل خلال الفترة الممتدة من 03 – 14 جوان 1992 وسط دعاية إعلامية لم يسبق لها مثيل و بحضور عدد كبير جدا من رؤساء الدول والحكومات فضلا عن تجمع عدد كبير للمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حماية البيئة[2]، و أطلق عليه "قمة الأرض"[3].

و يعد هذا المؤتمر تكملة لمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972[4]، حيث جاء ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة ببيئة الإنسان[5]، و من أهدافه الأساسية إيجاد صيغة مناسبة للعدالة بين البيئة و التنمية[6]، و قد صدر عن مؤتمر ريو دي جانيرو مجموعة من الوثائق الهامة أبرزها إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية 1992[7]، الذي جاء مُكوناً من ديباجة و سبعة و عشرون (27) مبدأ.

أشارت الديباجة إلى أن هذا الإعلان يعتبر إمتداداً لإعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية، مؤكدة على أن أهداف هذا الإعلان هي إنشاء نوع من الشراكة العالمية في النظام الجديد القائم على العدالة، و ركزت المبادئ من المبدأ الأول (1) إلى المبدأ التاسع (9) على العلاقة بين البيئة والتنمية، حيث أشار المبدأ الأول (1) إلى أن الإنسان هو مركز التنمية المستدامة و له الحق في حياة منتجة و منسجمة مع الطبيعة، و نص المبدأ الثاني (2) على أنه إذا كان للدول السيادة الكاملة على مواردها وفقاً لسياستها ذات الصلة بالبيئة و التنمية

---

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/228، المعنون بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

2 سامي بخوش و وليد عبدلي، المرجع السابق، الصفحة 309.

3 رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، الصفحة 106.

4 عمار التركاوي، المرجع السابق، الصفحة 99.

5 سامي بخوش و وليد عبدلي، المرجع السابق، الصفحة 309.

6 سامي بخوش و وليد عبدلي، المرجع السابق، الصفحة 107.

7 محمد أمين يوسف، المرجع السابق، الصفحة 175.

عليها أن لا تلحق ضرر من خلال الأنشطة المتخذة داخل حدودها أو تحت رقابتها ببيئات الدول الأخرى أو ببيئة المناطق التي لا تخضع للإختصاص الوطني لأية دولة[1].

و يشير المبدأ الثالث (3) إلى أن الحق في التنمية لابد أن يتم على نحو يكفل للأجيال الحالية و المقبلة الإحتياجات الإنمائية و البيئية، و يؤكد المبدأ الرابع (4) على أن حماية البيئة تُعد جزءاً من عملية التنمية المستدامة، أما المبدأ الخامس (5) نص على ضرورة التعاون بين كل الدول و كل الشعوب للتخلص من الفقر كشرط أساسي للتنمية المستدامة، ويعطي المبدأ السادس (6) أولوية خاصة للدول النامية في مجال حماية البيئة[2].

أما المبدأ السابع (7) فيؤكد على المسؤولية المشتركة للدول في الحفاظ على البيئة، مع التركيز على مسؤولية الدول الصناعية المتقدمة، و يشير المبدأ الثامن (8) إلى ضرورة الحد من أنماط الإنتاج و الإستهلاك الضارة بالبيئة و إزالتها و ذلك بهدف الوصول إلى التنمية المستدامة و الإرتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب، و تضمن المبدأ التاسع (9) ضرورة تبادل الخبرات و المعارف العلمية و نقل التكنولوجيا من أجل تحقيق التنمية المستدامة[3].

و قد ركزت المبادئ من المبدأ العاشر (10) إلى المبدأ الثاني و العشرين (22) على القواعد و الأحكام الواجب إتباعها من جانب الشعوب و الحكومات، و ذلك بهدف حماية البيئة و الحفاظ عليها، حيث أشار المبدأ العاشر (10) إلى ضرورة مشاركة جميع المواطنين في

قضايا البيئة، أما المبدأ الحادي عشر (11) فيشير إلى ضرورة إصدار الدول خاصة النامية الإجراءات التشريعية الفعالة اللازمة لحماية البيئة، و يحث المبدأ الثاني عشر (12) على التعاون الدولي في مجال التنمية و معالجة التدهور البيئي، أما المبدأ الثالث عشر (13) فنص

1 إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة و التنمية لسنة 1992.

2 إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة و التنمية لسنة 1992.

3 إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة و التنمية لسنة 1992.

على ضرورة إصدار الدول تشريعاتها الوطنية المتضمنة قواعد المسؤولية الدولية و الوطنية عن الإضرار بالبيئة، و تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة التي تتم تحت رقابتها و كذا التعويض عنها[1].

و يشير المبدأ الرابع عشر (14) إلى حظر نقل أية أنشطة خطرة أو مواد ضارة بالبيئة، و جاء في المبدأ الخامس عشر (15) مبدأ الإحتياط و ذلك بأخذ الإحتياطات اللازمة للوقاية من تلوث البيئة، بإعتبار أن منع الضرر البيئي قبل وقوعه أفضل من الإنتظار حتى يقع ثم يتم التعامل معه بعد وقوعه، و نص المبدأ السادس عشر (16) على مبدأ الملوث الدافع حيث يشير إلى ضرورة تشجيع السلطات الوطنية للوفاء بتكاليف حماية البيئة أما المبدأ السابع عشر (17) فأشار إلى آثار الثلوت الضارة[2].

و تضمن المبدأ الثامن عشر (18) ضرورة المساعدة بين الدول في حالة المخاطر و والكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ البيئية، و ينص المبدأ التاسع عشر (19) على ضرورة إخطار الدول للدول المجاورة عن الأنشطة المؤدية إلى أضرار بيئية عابرة للحدود[3]، و يركز المبدأ العشرون (20) على دور المرأة في الحفاظ على البيئة و حمايتها و تحقيق التنمية المستدامة، و يدعو المبدأ الحادي و العشرون (21) إلى ضرورة مشاركة الشباب في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة[4].

أما المبادئ الخمسة (5) الأخيرة فتحدثت عن العلاقات الدولية و القانون الدولي، حيث يؤكد المبدأ الثالث و العشرون (23) على أهمية حماية البيئة و الثروات الطبيعية للشعوب التي تخشى الإضطهاد، السيطرة و الإحتلال، و يشير المبدأ الرابع و العشرون (24)

1 إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة و التنمية لسنة 1992.

2 إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة و التنمية لسنة 1992.

3 إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة و التنمية لسنة 1992.

4 إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة و التنمية لسنة 1992.

إلى ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و يربط المبدأ الخامس و العشرون (25) بين السلام و التنمية و حماية البيئة، و يلقي إلتزاماً على عاتق الدول بأن تحل جميع منازعاتها البيئية بالوسائل السلمية تطبيقاً لميثاق الأمم المتحدة، و أخيراً يدعو المبدأ السابع و العشرون (27) الدول والشعوب إلى ضرورة التعايش بحسن نية و بروح من المشاركة في تفعيل مبادئ القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة[1].

الفرع الثالث: مؤتمر القمة العالية للتنمية المستدامة (مؤتمر جوهانسبرغ) 2002

بعد حوالي ثلاثين عام من إنعقاد مؤتمر ستوكهولم، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 2000 القرار رقم **55/199**، الذي بموجبه دعت إلى عقد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة[2]، و في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 إنعقد المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية المستدامة في جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا الذي إعتبر القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريو دي جانيرو 1992[3]، حضر المؤتمر مائة و واحد و تسعون دولة (191) دولة بالإضافة إلى منظمات و هيئات و علماء و باحثين من معظم دول العالم[4]، و من أبرز أهداف إنعقاد المؤتمر:

- تشجيع التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

- تشجيع الشراكة بين القطاع العام والمنظمات غير الحكومية لتحقيق التنمية المستدامة؛

- تحسين الخدمات و مصادر الطاقة المتجددة غير المضرة بالبيئة؛

---

1 إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة و التنمية لسنة 1992.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/199، المعنون بالإستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2000.

3 فيصل شراراة و عثمان قنيش، مدى نجاعة أجهزة و وكالات و برامج الأمم المتحدة في حماية و سلامة البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017، الصفحة 121.

4 رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، الصفحة 95.

- إنتاج إستخدام المواد الكيميائية بواسطة الإدارة السليمة بيئياً؛

- تحديد الأبعاد الإجتماعية للتنمية المستدامة؛

- تطوير القواعد المتعلقة بمسؤوليات المؤسسات الإقتصادية الدولية؛

- تحديد العلاقة بين حقوق الإنسان والحق في البيئة؛

- إنشاء صندوق عالمي خاص بالتضامن من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

- تطبيق بروتوكول كيوتو عن التغيرات المناخية؛

- تشجيع الشراكة العالمية والحكم الرشيد في المجال البيئي[1].

إنبثق عن المؤتمر إعلان جوهانسبرغ و خطة عمل لتنفيذ برنامج مؤتمر، جاء الإعلان مكوناً من سبعة و ثلاثون (37) فقرة، متضمنةً التأكيد على إقامة مجتمع عالمي خالي من الفقر و تدهور البيئة، و يكفل الكرامة الإنسانية للجميع، كما أشار إلى الإلتزام بما إنبثق عن مؤتمري ستوكهولم و ريو دي جانيرو، و أكد على العلاقة الترابطية المتكاملة للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، التنمية الإقتصادية، الإجتماعية و حماية البيئة[2]، و أشار الإعلان أيضاً إلى أن الكرامة البشرية غير قابلة للتجزئة، و أنه من الضروري إتخاذ التدابير المناسبة للوصول إلى المتطلبات الأساسية، كالمياه النقية، الصرف الصحي، المأوى الملائم، الطاقة، الرعاية الصحية، الأمن الغذائي و التنوع البيولوجي، و قام بوضع معايير علمية لحماية الثروة السمكية في العالم، و خفض عدد سكان الأرض المحرومين من المياه الصالحة للشرب[3].

---

1 عمار التركاوي، المرجع السابق، الصفحة 105-106.

2 إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة 2002.

3 إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة 2002.

و بذلك يكون الإعلان قد شكل خطوة مهمة نحو تطوير بعض المبادئ الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة، وبالتحديد مبدأ الإحتياط، ومبدأ الشراكة العالمية، وعلاقة البيئة بالأمن والتجارة وحقوق الإنسان[1].

الفرع الرابع: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو ديجانيرو) 2012

في 22 ديسمبر 2011، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قراراها رقم 66/197 إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[2]، و في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 جوان 2012 عقد هذا المؤتمر و الذي عُرف بإسم "ريو+20" بالبرازيل كمناسبة للإحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر قمة الأرض لعام 1992 المنعقد بريو دي جانيرو، و الذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبرغ، ضم هذا المؤتمر العديد من رؤساء الدول و الحكومات و ممثليهم، و لقد عمل هذا المؤتمر على هدفين إثنين، أولهما التنمية المستدامة من أجل الإقتصاد الأخضر و القضاء على الفقر، و ثانيهما تحديد الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة، و إنبثق عن المؤتمر وثيقة تحمل عنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، المكونة من أكثر من مائتي (200) فقرة، تتضمن في مجملها التركيز على التنمية المستدامة و القضاء على الفقر[3].

بالإضافة إلى المؤتمرات التي ساهمت في إرساء قواعد لحماية البيئة، و التي تم عقدها عن طريق الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنبثق أيضاً عن هذه الأخيرة أعمال تتضمن قواعد لحماية البيئة بطريقة مباشرة، و هو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

---

1 عمار التركاوي، المرجع السابق، الصفحة 106.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66/197، المعنون بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 و برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 و نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2011.

3 الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو دي جانيرو، المستقبل الذي نصبو إليه، 2012.

المطلب الثاني: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة بطريقة مباشرة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات المتعلقة بحماية البيئة و التي أرست من خلالها قواعد قانونية في مجال القانون الدولي للبيئة، حيث إهتمت بتكريس قواعد دولية لحماية البيئة البرية، البحرية و الجوية من التلوث، و منه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يخصص الفرع الأول لدراسة دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة البرية من التلوث، ثم دراسة دورها في حماية البيئة البحرية و الغلاف الجوي من التلوث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة البرية من التلوث

بإعتبار أن سلامة الإنسان و إستمراريته ترتبط بمدى سلامة المحيط الطبيعي و دوامه، كان لابد من وجود قواعد دولية كفيلة بحماية البيئة البرية[1]، لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972 القرار رقم 27/2995 و المتعلق بالتعاون بين الدول في ميدان البيئة البشرية، أشارت فيه أنه على الدول أثناء التنقيب عن مواردها الطبيعية أو إستغلالها أو إنمائها ألا تسبب آثار ملموسة الضرر في المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الإقليمية[2].

---

1 عبد النور حطاب، الظوابط القانونية و التنظيمية لحماية البيئة البرية من مخاطر الصيد الجائر في التشريع الجزائري، مجلة المشكاة في الإقتصاد التنمية و القانون، جامعة عين تموشنت، الجزائر، المجلد الرابع، العدد السابع، 2018، الصفحة 261.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27/2995، المعنون بالتعاون بين الدول في ميدان البيئة البشرية، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1972.

ونظراً لما أصبحت تشهده تجارة النفايات الصناعية من رواج كبير، حيث أصبحت الشركات الصناعية الكبرى تُصَدِّر نفاياتها السامة و المشعة و شديدة الخطورة للدول الفقيرة في كل من قارتي آسيا و إفريقيا لتدفنها في أراضيها[1]، علما أن هذه النفايات يستمر وجودها قبل تحللها مئات السنين، و هذا ما يؤدي حتما إلى تهديد البيئة و الإضرار بها، أصدرت الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1988 القرار رقم 43/196، المتعلق بمسؤولية الدول حول حماية البيئة و منع الإتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات و النفايات السامة و التخلص منها و ما ينشأ عنها من تراكم مما يضر البلدان النامية بوجه خاص، حيث جاء فيه حظر جميع التنقلات التي تتم دون إخطار كتابي مسبق للسلطات المختصة في جميع البلدان المعنية بما فيها بلدان العبور، و على الدول تقديم المعلومات اللازمة لضمان التصرف السليم في النفايات و الكشف التام عن طبيعة المواد التي يجري إستلامها أو نقلها، و جاء في القرار أيضا ضرورة تصريف النفايات في بلد المنشأ وفق نظم التصريف السليمة بيئياً[2].

و أصدرت الجمعية العامة كذلك القرار رقم 43/202 المتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، و أقرت فيه أن هذه الكوارث تسببت في العقدين السابقين في هلاك ما لا يقل عن ثماني مائة مليون نسمة و أنها ألحقت أضرار جسيمة بالهياكل الأساسية للدول و الممتلكات في جميع أنحاء العالم و خاصة في الدول النامية، و دعت في هذا القرار إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي للحد من الكوارث الطبيعية و تقديم المساعدة للدول المتضررة[3]، و لتجسيد هذه الإستراتيجية أنشأت "فريق الخبراء الدولي المتخصص" و الذي يهتم بكل الأمور

---

1 محمد أمين عباس، المرجع السابق، الصفحة 312.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/196، المعنون بمسؤولية الدول حول حماية البيئة و منع الإتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات و النفايات السامة و التخلص منها و ما ينشأ عنها من تراكم مما يضر البلدان النامية بوجه خاص، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/202، المعنون بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1988.

المتعلقة بتقديم المساعدات للدول المنكوبة و التعاون الدولي في مجال التقليل و الحد من المخاطر البيئية الناتجة عن الكوارث الطبيعية[1].

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 44/172 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 و التي تضمن خطة عمل لمكافحة التصحر، و جاء فيه أن التصحر أصبح ظاهرة دولية و أكثر الدول ضرراً منها هي الدول الإفريقية، و بالتالي دعى المجتمع الدولي إلى التعاون و الترابط فيما بينهم لمكافحته و ذلك بإستخدام جميع الطرق و الوسائل و السبل بما فيها الموارد المالية و العملية و التقنية اللازمة لوقفه و الحفاظ على التوازن الإيكولوجي[2].

و في 14 ديسمبر 1990 عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الخامسة و الأربعون (45) و أصدرت القرار رقم 45/94 المتعلق بضرورة وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد، أشارت فيه أن لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته و رفاهته، و دعت الدول الأعضاء و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية المختصة بمسائل البيئة أن تقوم بتعزيز جهودها نحو ضمان وجود بيئة أفضل و أصح[3].

لم تقتصر الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة البرية من التلوث فقط، بل ساهمت أيضاً في إرساء قواعد لحماية البيئة البحرية و الغلاف الجوي، و هو ما سيتم توضيحه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة البحرية و الغلاف الجوي من التلوث

1 محمد أمين عباس، المرجع السابق، الصفحة 313.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/172، المعنون بخطة عمل لمكافحة التصحر، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1989.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/94، المعنون بضرورة وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

تكتسي البيئة البحرية أهمية كبيرة في حياة البشر نظراً لشساعتها –إذ تغطي ثلاث أرباع الكرة الأرضية– و لما تزخر به من ثروات مختلفة[1]، لذلك تنبأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى البيئة البحرية و أصدرت في دورتها الثامنة و العشرون (28) المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1973 القرار رقم 28/3133 المتعلق بحماية البيئة البحرية، الذي أكدت فيه على ضرورة حماية الموارد الحية الكائنة في حيز البحار، و العمل على الصعيدين الدولي و الداخلي من أجل تعزيز نوعية الحياة البحرية و حماية موارد البيئة البحرية[2].

كما أشارت إلى حظر إغراق النفايات الخطرة، لما في ذلك من آثار سلبية على البيئة البحرية بموجب القرار رقم 43/212 المتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ومنع الاتجار غير المشروع، و حظر إغراق النفايات الخطرة[3]، و حثت الدول و المنظمات الدولية إلى البحث عن الطرائق الممكنة للتعاون الدولي لتقييم مسألة الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، و ذلك من خلال القرار رقم 65/149 الصادر في 20 ديسمبر 2010 المعنون بالتدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار[4]، و

1 محمد حمداوي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية و الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2015، الصفحة 183.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 28/3133، المعنون بحماية البيئة البحرية، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1973.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/212، المعنون بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ومنع الاتجار غير المشروع، و حظر إغراق النفايات الخطرة، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

4 قرار الجمعية العامة رقم 65/149، المعنون بالتدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2010.

كذا القرار رقم 68/208 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2013 و الذي يحمل نفس عنوان القرار سالف الذكر[1].

و من أجل حماية البيئة الجوية، أصدرت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشر (16) المنعقدة في 24 نوفمبر 1961 القرار رقم 16/1653 المتعلق بإعلان حظر إستخدام الأسلحة النووية و النووية الحرارية، و الذي أشارت فيه أن إستعمال الأسلحة النووية و الحرارية يعد إنتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، وأنه جريمة موجهة ضد الإنسانية جمعاء[2].

و بإعتبار أن أكبر خطر يهدد البيئة في عصرنا الحالي هو التغيرات المناخية و إنعكاساتها السلبية على البيئة، و لضبط هذا التدهور البيئي و التصدي للأسباب التي أثرت على المناخ و المتمثلة في الإحتباس الحراري الناتج عن إرتفاع نسبة الغازات الدفيئة في الجو و التي أدت إلى إرتفاع درجة حرارة الأرض و إنعكست سلباً على طبقة الأوزون، أصدرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة و الأربعون (43) المنعقدة في 6 ديسمبر 1988 القرار رقم 43/53 المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحاضرة و المقبلة، حيث أكدت من خلاله على ضرورة إعطاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة أهمية كبيرة لمعالجة مشكلة تغير المناخ، و دعت فيه إلى ضرورة حماية المناخ العالمي من أجل الأجيال الحالية و القادمة، و طلبت من

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/208، المعنون بالتدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2013.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 16/1653، المعنون بإعلان حظر إستخدام الأسلحة النووية و النووية الحرارية، الصادر في 24 نوفمبر 1961.

الحكومات و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و المؤسسات العالمية معالجة تغيير المناخ بوصفها قضية ذات أولوية تقتضي تظافر الجهود و تعاون الدول فيما بينها من أجل حماية البيئة[1].

و في الدورة الخامسة و الأربعون (45) للجمعية العامة، أصدرت القرار رقم 45/190 حول التعاون الدولي لمعالجة الآثار الناتجة عن حادثة إنفجار محطة تشرنوبيل للطاقة النووية[2] و تخفيفها، و قد جاء هذا القرار لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة بعد وقوع الكارثة البيئية، و تأخذ هذه الحماية صورة التخفيف من حدة تلوث البيئة بالإشعاعات النووية و إعادة تأهيلها و كذلك تقديم المساعدات المالية و الإنسانية لضحايا الكارثة البيئية، و أشار القرار أيضاً إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي و تقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية، و وضعت الجمعية العامة برنامج لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة من أجل التخفيف من آثار حادثة تشرنوبيل بإعتبارها كارثة بيئية[3].

إن الأمثلة المقدمة حول دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق قواعد دولية لحماية البيئة ما هي إلا جزء بسيط من عدة أعمال إنبثقت عنها و ساهمت في خلق قواعد القانون الدولي للبيئة، و منه يمكن القول أن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة كمصدر مستحدث لعبت دوراً هاما في مجال حماية البيئة و إرساء قواعد كفيلة بالمحافظة

---

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/53، المعنون بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحاضرة و المقبلة، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1988.

2 هي حادثة نووية وقعت نتيجة إنفجار في محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية في أوكرانيا التابعة للإتحاد السوفياتي آن ذاك بتاريخ 26 أفريل 1986، و التي أدت إلى إنتشار الإشعاعات النووية على نطاق واسع، إذ تضررت كل الدول المجاورة؛ لمزيد من التفصيل، أنظر:

Mikhail v. malko, The Chernobyl Reactor: Design Features and Reasons for Accident, Joint Institute of Power and Nuclear Research, National Academy of Sciences of Belaru, Republic of Belarus, 2002, page 11.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/190، المعنون بالتعاون الدولي لمعالجة الآثار الناتجة عن محطة تشرنوبيل للطاقة النووية و تخفيفها ، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

عليها، و ما تجدر الإشارة إليه أن جهود هيئة الأمم المتحدة إستمرت في إرساء قواعد دولية في كافة فروع القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان، و هو ما سيتم التعرض إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان

يُعرف السلم و الأمن الدوليين أنه نظام قانوني يهدف إلى بلوغ حالة من الإستقرار للعلاقات الدولية في ظل المجتمع الدولي و إستمرارها[1]، و يعد حفظ السلم و الأمن الدوليين الهدف الرئيسي الذي تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيقه و هو ما يبدو جلياً من نص المادة الأولى (1) من الميثاق، و لا يتحقق السلم و الأمن الدوليين إلا بإحترام و تعزيز حقوق الإنسان، و من هنا تظهر العلاقة التي ترتبط السلم و الأمن الدوليين بمسألة حماية حقوق الإنسان[2]، و من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان برز دور المصادر المستحدثة في صياغة قواعد تحفظ السلم و الأمن الدوليين، و تحمي الحقوق الأساسية و الكرامة الإنسانية.

و منه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين، و دورها في خلق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في المبحث الثاني.

---

1 محمد الأمين أسود، الأمن الدولي بين المفهومين الثابت و المتغير، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء، الأردن، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، جوان 2014، الصفحة 120.

2 مازن عجاج فهد، المرجع السابق، الصفحة 389.

المبحث الأول: دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين

بإعتبار أن السلم و الأمن الدوليين يعد أحد مقاصد هيئة الأمم المتحدة و هو ما يظهر من خلال ديباجة الميثاق و المادة الأولى (1) منه، عملت الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على إتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية السلم و الأمن من أي تهديد أو إخلال و القضاء على أعمال العدوان، من أبرز هذه الإجراءات مساهمتها عن طريق الأعمال الصادرة عنها في إرساء قواعد تهدف من خلالها إلى الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

و من ثم سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دور الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في إرساء قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين في الفرع الأول، ثم التطرق إلى دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين في الفرع الثاني.

المطلب الأول: دور الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في إرساء قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين

يعد مجلس الأمن كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، جهاز تنفيذي مكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث منحته نصوص الميثاق سلطة إتخاذ التدابير الضرورية اللازمة من أجل حفظ السلم و إعادته إلى نصابه[1]، و لم تمنح هذه النصوص لمجلس الأمن سلطة وضع قواعد قانونية، إلا أن قبول الدول لقرارات مجلس الأمن و الإلتزام بها خاصة و أنها تندرج ضمن الفصل السابع، قد يمنح مجلس الأمن إضافة إلى سلطته التنفيذية سلطة تشريعية،كما

1 خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، الصفحة 200.

أنه و وفقاً لنظرية السلطات الضمنية[1] التي أخذ بها القضاء الدولي أصبح مجلس الأمن يتمتع بسلطات تتجاوز الطابع التنفيذي إلى الطابع التشريعي[2]، و هو ما سيتضح من خلال العديد من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والتي بموجبها تم إقرار قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين.

و لإبراز دور مجلس الأمن في خلق قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يخصص الفرع الأول لدراسة دور الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في تكريس قواعد مكافحة الإرهاب، أما الفرع الثاني فيتمحور حول دور الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في تكريس قواعد نزع السلاح و خفض التسلح.

الفرع الأول: دور الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في تكريس قواعد مكافحة الإرهاب

يعد الإرهاب من أخطر الظواهر التي تشكل تهديداً حقيقياً للمجتمع الدولي و إستقراراه، و من أجل التصدي للإرهاب الدولي كان من الضروري إرساء قواعد لمواجهة المخاطر الناشئة عن الإرهاب[3]، وفي هذا الصدد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي من شأنها التصدي لظاهرة الإرهاب، لعل أبرزها القرار رقم 635 الصادر في 14 جوان 1989، الذي أشار فيه إلى أن الأعمال الإرهابية بما فيها تلك الأعمال التي تنطوي على

---

1 يقصد بالسلطات الضمنية الصلاحيات التي تباشرها المنظمة الدولية و التي لم يشر إليها صراحة ميثاقها، و إنما تستفاد من خلال مبادئ و أهداف المنظمة؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، الصفحة 141.

2 علي هادي حميدي الشكراوي و حيدر عبد المحسن شهد الجبوري، نظرية الإختصاصات الضمنية (دراسة في النشأة و المفهوم)، المجلة كلية التربية الأساسية للعوم التربوية و الإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد 25، فيفري 2016، الصفحة 396-397.

3 علاء عبد المحسن السيلاوي و محمد هادي ناصر، أبرز التحديات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد الأول، العدد الرابع و الثلاثون، 2018، الصفحة 45.

إستعمال المتفجرات و التدخل غير المشروع ضد أمن الطيران المدني يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين و ألزمت الدول التي تنتج المتفجرات اللدائنية أو الصفحية، أن تضع علامات لتسهيل كشفها[1].

كما أشار مجلس الأمن الدولي في القرار رقم 1189 أن الأعمال الإرهابية لها تأثير ضار على العلاقات الدولية، و لابد من قمعها للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[2]، و هو ما أكد عليه أيضاً من خلال القرار رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 نتيجة لهجمات 11 سبتمبر 2001[3].

و في 21 سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373، و الذي جاء بمجموعة من القواعد التي على الدول الإلتزام بها من أجل مكافحة الإرهاب، أبرزها تجريم القيام عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، و الإلتزام بتجميد هذه الأموال، وحظر جميع الأموال داخل الدولة، مادامت لصالح من يرتكب، أو يحاول ارتكاب، أو يُسهل أو يُسهم في ارتكاب أعمال إرهابية، ومنع ارتكاب هذه الأفعال، وحظر منحهم الملجأ، وحظر استخدام أراضيها لأغراض إرهابية، والمساعدة في التحقيقات والإجراءات الجنائية، وحظر تحرك الإرهاب والمجموعات الإرهابية، وتبادل المعلومات والتعاون لمنع الهجمات الإرهابية وعدم منح اللجوء للإرهابيين[4].

---

1 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 635، المعنون وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بفرض كشفه، الصادر بتاريخ 14 جوان 1989.

2 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1189، المعنون بالتهديدات للسلم والأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي، الصدر بتاريخ 13 أوت 1998.

3 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1368، المعنون بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001.

4 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373، المعنون بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

و في 20 ديسمبر 2003 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 4688 المعنون بمكافحة الإرهاب و الذي أشار إلى أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن، و أن كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، أيا كان الدافع إليها، ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبها، وأنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها، لا سيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي، و أشار بضرورة تشديد الضوابط المفروضة على المواد النووية و الكيميائية و البيولوجية و غيرها من المواد التي يحتمل أن يكون لها أثر فتاك، نظرا للخطر الذي ينتج في حال إستخدام الإرهابيين لهذه المواد، و للتمكن من قمع الإرهاب، و ينبغي على الدول أن تتعاون من أجل منع الأعمال الإرهابية و التحقيق فيها و ملاحقتها و المعاقبة عليها أينما وقعت[1].

و أقر مجلس الأمن في القرار رقم 1617 الأعمال التي تدل على الإرتباط بتنظيم إرهابي، و تشمل كل مشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم، أو جماعة منشقة أو متفرعة عنهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم، أو توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات أو بيعها لهم أو نقلها إليهم، أو التجنيد لحسابهم أو تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم أو منشقة أو متفرعة عنهم[2].

بعد إعلان قيام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام و الذي يعرف بإختصار داعش، إعتبر مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 2170 أن الأعمال التي يقوم بها تنظيم

1 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 4688، المعنون بمكافحة الإرهاب، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2003.

2 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1617، المعنون بمكافحة الأخطار المحدقة بالسلم والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005.

الدولية الإسلامية في العراق و الشام هي أعمال إرهابية وأنه تنظيم إرهابي[1]، و أشار بموجب القرار رقم 2253 أن تنظيم الدولة الإسلامية هو جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة و يندرج في إطارها كل شخص يرتكب الأعمال الواردة في القرار رقم 1617 سالف الذكر[2].

رغم إصدار مجلس الأمن العديد من القرارات لمكافحة الإرهاب و التي سبقت الإشارة إليها، بقي يهدد المجتمع الدولي خطر إحتمال حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل[3]، لذلك عمل مجلس الأمن على تكريس قواعد نزع السلاح و خفض التسلح، و هو ما ستتم دراسته في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: دور الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في تكريس قواعد نزع السلاح و خفض التسلح

إستناداً إلى نص المادة السادسة و العشرون (26) من ميثاق الأمم المتحدة التي ألقت على عاتق مجلس الأمن مسؤولية وضع منهاج لتنظيم التسلح[4]، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1540 في 28 أفريل 2004 الذي يهدف إلى تعزيز مكافحة إنتشار الأسلحة النووية و الكيماوية و البيولوجية و وسائل إيصالها و مخاطر إكتساب هذه الأسلحة من قبل الجهات

1 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2170، المعنون بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، الصادر بتاريخ 15 أوت 2014.

2 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2253، المعنون بتمويل التنظيمات الإرهابية وتهديدها على السلم والأمن الدوليين، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

3 جمال مهدي، حيازة و إستخدام أسلحة الدمار الشامل (دراسة في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018، الصفحة 236.

4 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

الفاعلة غير الحكومية، حيث أشار إلى أنه على المجتمع الدولي إعتماد الإجراءات الضرورية لمنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل و حيازتها من جهات غير دولية[1].

وجه القرار ضد إنتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية، و وسائل إيصالها و ما يتصل بها من مواد، فتلتزم بموجبه جميع الدول بعدم تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول إستحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية و وسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة أو وسائل صنعها أو إمتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو إستعمالها، و يضع القرار كذلك إلتزامات على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تتخذ إجراءات محددة لفرض عقوبات على الأنشطة التي يمكن أن تسهم في إنتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية أو تدعمها[2].

كما فرض القرار على جميع الدول إلتزامات بإعتماد تشريعات لمنع إنتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية و وسائل إيصالها و وضع ضوابط محلية ملائمة لمنع الإتجار بها بصورة غير مشروعة، و شجع القرار على تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بهذه الجهود[3]، و أنشأ لجنة للإشراف على تنفيذه و دعا جميع الدول الأعضاء لإبلاغ اللجنة بجهودهم المتعلقة بتنفيذ القرار، و قد تم تمديد عمل اللجنة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1540 بموجب القرار رقم 1673 الصادر في 2006، و القرار رقم 1810 الصادر في 2008، و القرار رقم 1977 الصادر في 2011، و القرار رقم 2055 الصادر في 2012 و القرار رقم 2325 الصادر في 2016[4].

---

1 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540، المعنون بعدم إنتشار أسحلة الدمار الشامل، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2004.

2 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540، المرجع السابق

3 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540، المرجع السابق.

4 جمال مهدي، المرجع السابق، الصفحة 237.

إلى جانب دور مجلس الأمن الدولي في إرساء قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور لا يستهان به في هذا المجال، و هو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين

بإستقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه قد منح للجمعية العامة بإعتبار أنها أحد الأجهزة الرئيسية، صلاحية بحث أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدولي ومناقشتها وإصدار توصيات بشأنها، خاصة في الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن عن إتخاذ قرار لحفظ السلم و الأمن الدوليين[1].

و فيما يلي سيتم التطرق إلى أبرز القواعد الدولية التي ساهمت الجمعية العامة في إرساءها من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ذلك من خلال التطرق إلى دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس قواعد حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية في الفرع الأول، ثم إبراز دورها في تكريس قواعد نزع السلاح و خفض التسلح في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فيتم من خلاله التعرض إلى مساهمتها في تكريس قواعد إستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية.

1 محمد بلمديوني، دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات و القرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2017، الصفحة 164.

الفرع الأول: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس قواعد حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

نتيجة لعجز مجلس الأمن عن إتخاذ قرار بشأن الأزمة الكورية سنة 1950 وعدم توافق الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي آنذاك على التدابير المتخذة حيال هذه المسألة، برز دور الجمعية العامة كجهاز مكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أصدرت أول قرار في هذا الشأن وهو القرار رقم 5/377 المعنون بالاتحاد من أجل السلام المؤرخ في 03 نوفمبر 1950[1].

جاءت ديباجة القرار لتؤكد على مقاصد الأمم المتحدة التي نص عليها الميثاق، وعلى إلتزام أعضاء الأمم المتحدة في حل منازعاتهم بالوسائل السلمية الواردة في الفصل السادس من الميثاق، وضرورة قيام مجلس الأمن الدولي بأداء وظيفته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، و في حال عجزه في أداء وظيفته الرئيسية فإن ذلك لا يعفي أعضاء الأمم المتحدة من المسؤوليات المفروضة طبقا للميثاق، كما لا يجرد الجمعية العامة من حقوقها في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[2].

نص القرار على إنشاء لجنة لمراقبة السلام تتألف من أربعة عشر (14) عضوا من أعضاء الأمم المتحدة، وتمثل فيها الدول الدائمة في مجلس الأمن، مهمتها التحرك دون إبطاء إلى مناطق التوتر والإضطراب التي تشكل تهديدا للسلم الدولي، و أشار القرار كذلك إلى ضرورة إحتفاظ الدول الأعضاء ضمن جيوشها الوطنية بعناصر مدربة و مجهزة على نحو يسمح بإستخدامها مباشرة عند الحاجة بناءً على توصية مجلس الأمن أو الجمعية العامة، كما

1 محمد بلمديوني، دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات و القرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي، المرجع السابق، الصفحة 169.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 5/377، المعنون بالإتحاد من أجل السلام، الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1950.

دعى الدول الأعضاء إلى إبلاغ لجنة التدابير الجماعية بالتدابير التي اتخذتها لإعداد هذه القوات، وقد طلب من الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين خبراء عسكريين للمساعدة في تنظيم و تدريب هذه القوات[1]، و في النهاية أكد القرار أن السلم الحقيقي والدائم يتوقف على مراعاة جميع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، كما أكد على تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة التي تستهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

و في سنة 1965 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 20/2131 الذي يُعرف باسم "إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها"، و الذي أشار إلى أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم التدابير الإقتصادية و السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع إستخدامها، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا، كما أنه لا يجوز لأية دولة أخرى تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بإستخدام العنف، أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاظي عنها، أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في أية دولة أخرى، و تضمن القرار أيضاً أن إستعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف و خرقاً لمبدأ عدم التدخل، و أن ممارسة أي شكل من أشكال التدخل يعد خرقاً لميثاق الأمم المتحدة، و تهديداً للسلم والأمن الدوليين[3].

---

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 5/377، المرجع السابق.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 5/377، الرجع السابق.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 20/2131، المعنون بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها وسيادتها، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1965.

و في نوفمبر 1966 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 21/2160 المتعلق بالمراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، و الذي أكدت من خلاله على حق الشعوب في تقرير مصيرها و الإستقلال و حق جميع الأمم في حرية إختيار نظامها السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي دون أي تدخل خارجي، و تناولت أيضاً مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الخارجية او التهديد بإستخدامها[1].

و في سنة 1970، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 25/2625 الذي يُعرف بإسم "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"[2]، الذي تضمن مجموعة من المبادئ المتمثلة في مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بإستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو يتنافى و مقاصد هيئة الأمم المتحدة، مبدأ فض النزاعات بالطرق السلمية، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ التعاون بين الدول، مبدأ المساواة في السيادة و مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[3].

و في سبيل الحد من أعمال العدوان الذي لم تتعرض أي من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية –المؤقتة و الدائمة– و كذا الإتفاقيات الدولية إلى تعريف صريح و

---

1 قرار الجمعية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 21/2160، المعنون بالمراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1966.

2 جمعة سعيد سرير و محمد حمد العسبلي، القانون الدولي العام (الأسس و المبادئ)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011، الصفحة 48.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/2625، المعنون بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970.

محدد له، و إكتفت فقط بالإشارة إلى أنه جريمة دولية تستوجب محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية الدولية، لذلك كان من الضروري وضع تعريف محدد لهذه الجريمة[1].

ظهرت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع تعريف محدد و دقيق لجريمة العدوان سنة 1952، حيث أنشأت عدة لجان مهمتها صياغة تعريف محدد و دقيق لجريمة العدوان[2]، حيث أنشأت أول لجنة خاصة لصياغة تعريف العدوان بموجب القرار رقم 7/688 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1952[3]، و في سنة 1954 أنشأت اللجنة الخاصة الثانية بموجب القرار رقم 9/895[4]، ثم أنشأت اللجنة الثالثة بموجب القرار رقم 12/1181 سنة 1957[5]، إلا أن هذه اللجان الثلاث لم تتمكن من وضع تعريف محدد لجريمة العدوان[6]، فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة خاصة رابعة سنة 1967 بموجب القرار رقم 22/2330 إلا أنها فشلت هي الأخرى[7].

1 علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، الصفحة 18.

2 إكرام محفوظ و محمد الأمين أسود، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق قواعد القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، الصفحة 72-73.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/688، المعنون بمسألة تعريف العدوان، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1952.

4 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 9/895، المعنون بمسألة تعريف العدوان، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1954.

5 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12/1181، المعنون بمسألة تعريف العدوان، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1957.

6 علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، الصفحة 30.

7 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22/2330، المعنون بالإسراع في صياغة تعريف للعدوان في ضوء الوضع الدولي الحالي، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1967.

و إستمرت جهود الجمعية العامة إلى غاية 1974، حيث أصدرت في دورتها التاسعة و العشرون (29) القرار رقم 29/3314 المتضمن تعريف العدوان[1]، جاء القرار مكوناً من ديباجة و ثمانية (8) مواد، أشارت ديباجة القرار إلى الأسباب القانونية التي دعت إلى وضع تعريف العدوان أبرزها حفظ السلم والأمن الدوليين، حل النزاعات بالطرق السلمية، عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بإستخدامها، عدم جواز المساس بإقليم أية دولة عن طريق الاحتلال عسكريا ولو بصفة مؤقتة بما يتعارض ومبادئ الأمم المتحدة، و أكدت ديباجة القرار أهمية تعريف العدوان باعتباره أخطر صور استخدام القوة في العلاقات الدولية[2].

عرفت المادة الأولى (1) من القرار رقم 29/3314 العدوان أنه "إستخدام القوة المسلَّحة من طرف دولة ضد سيادة أو سلامة الوحدة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لهذا التعريف"[3]، و أشارت المادة الثانية (2) إلى أن المبادأة باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما يشكل دليلا كافيا مبدئيا على إرتكابها عملا عدوانيا، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك، حيث منحت لمجلس الأمن سلطة أن يقرر أنه لا يوجد عدوان إذا ما توفرت له ملابسات أو أدلة توحي بأن استخدام هذه القوة ليس عملا عدوانيا كأن تكون الدولة في حالة الدفاع الشرعي[4].

1 جمعة سعيد سرير و محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، الصفحة 47.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29/3314، المعنون بتعريف جريمة العدوان، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29/3314، المرجع السابق.

4 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29/3314، المرجع السابق.

و أورد القرار الحالات التي تدخل في إطار جريمة العدوان في المادة الثالثة (3) منه[1]، و المتمثلة في:

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

– ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

– قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

– سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29/3314، المرجع السابق.

– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو بإسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[1].

و أقرت المادة الرابعة (4) أن الحالات الواردة في المادة الثالثة (3) سالفة الذكر جاءت على سبيل المثال لا الحصر، و أن لمجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية في أن يعتبر أن أفعالا أخرى تشكل عدوانا، و نصت المادة الخامسة في فقرتها الأولى (1/5) إلى أنه لا يمكن لأي إعتبار مهما كانت طبيعته أن يكون مبرراً لإرتكاب العدوان، و أوضحت الفقرة الثانية منها (2/5) أن الحرب العدوانية يترتب عليها مسؤولية جنائية دولية باعتبارها جريمة دولية ضد السلام العالمي، و أكدت الفقرة الثالثة (3/5) على عدم مشروعية اكتساب الأراضي عن طريق العدوان[2].

أما المادة السادسة (6) فقد أوضحت العلاقة الوطيدة بين ارتكاب العدوان واستخدام القوة دفاعا عن النفس، فوقوع العدوان يُعد مبررا لإستخدام القوة دفاعا عن النفس وفق الشروط الواردة في أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و أكدت المادة السابعة (7) أن تعريف العدوان لا يتعارض مع حق تقرير المصير، كما أن قيام بعض الدول بتقديم العون إلى هذه الشعوب لا يعد من قبيل أعمال العدوان أيضا، و أخيراً جاءت المادة الثامنة (8) متطابقة مع إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، من حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحظر التدخل في

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29/3314، المرجع السابق.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29/3314، المرجع السابق.

الشؤون الداخلية للدول، والعمل على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وواجب الدول في تنفيذ إلتزاماتها بحسن النية[1].

الفرع الثاني: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس قواعد نزع السلاح و خفض التسلح

يعد نزع السلاح و خفض التسلح من الوسائل الوقائية لحفظ السلم و الأمن الدوليين[2]، و بإستقراء جهود الجمعية العامة في مجال نزع السلاح و خفض التسلح نجد أنها أسندت مهمة الدراسة و البحث و المناقشة في أمور نزع السلاح إلى مجموعة من الهيئات و اللجان[3]،

---

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29/3314، المرجع السابق.

2 محمد الأمين أسود، الأمن الدولي بين المفهومين الثابت و المتغير، المرجع السابق، الصفحة 122.

3 أصدرت الجمعية العامة في دورتها الأولى المنعقدة سنة 1946 القرار رقم 41 المتعلق بمسألة نزع السلاح، الذي إعترفت بموجبه بالحاجة إلى وضع مبادئ عامة لتنظيم التسليح، و أنشأت وفقاً له لجنة الطاقة الذرية، و في 1952 أصدرت القرار رقم 502 و الذي أنشأته بموجبه لجنة نزع السلاح لتحل محل لجنة الطاقة الذرية و لجنة الأسلحة التقليدية المنشأة من قِبل مجلس الأمن سنة 1947، إلا أن هذه اللجنة لم تجتمع إلا مرتين لأن الدول المكونة لها لم تتفق على إستدعائها بصفة منتظمة، كما أن الخلاف بين الإتحاد السوفياتي و الدول الغربية أدى إلى تجميد عمل اللجنة، و نتيجة لفشلها تم إنشاء لجنة خارج منظومة الأمم المتحدة و هي لجنة العشرية لنزع السلاح تتألف من خمسة (5) أعضاء من الحلف الأطلسي (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا،كندا و إيطاليا) و خمسة (5) من حلف وارسو (الإتحاد السوفياتي، بلغاريا، رومانيا، تشيكوسلوفاكيا و بولونيا) مهمتها إعدادا تدابير لنزع السلاح الكامل و الشامل، إلا أن الإنشقاقات بين الشرق و الغرب بشأن مسائل الأسلحة النووية و التقليدية أدت إلى فشل اللجنة و توقيف عملها، و سعياً من الجمعية العامة في إصلاح هذه اللجنة، قامت سنة 1961 بتوسيع عضويتها لتشمل ثماني (8) دول أعضاء من حركة عدم الإنحياز (الجمهورية العربية المتحدة، الهند، بورما، إثيوبيا، نيجيريا، البرازيل، المكسيك و السويد) و أصبحت تسمى لجنة الثماني عشر (18)، و تم تحت إشرافها إبرام معاهدتين، معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية 1963 و معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية 1968.

و في سنة 1969 قامت الجمعية العامة بزيادة أعضاء اللجنة ليصبحوا سنة و عشرون (26) عضو، و أطلقت على اللجنة تسمية جديدة و هي مؤتمر لجنة نزع السلاح، و كان لها دور كبير في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بنزع السلاح، سنة 1975 إرتفع عدد أعضاء اللجنة إلى 31 عضو، و في 1978 حلت هيئة نزع السلاح محل مؤتمر لجنة نزع السلاح بموجب الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الإستثنائية العاشرة (10) للجمعية العامة، سنة 1984 أعيد تسمية اللجنة بإسم مؤتمر نزع السلاح، و بلغ عدد أعضاءها 66 عضو سنة 1999؛ لمزيد من=

و قامت بعقد دورات إستثنائية كرستها للنظر في شؤون نزع السلاح وموضوعاته[1].

حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1977 القرار رقم 32/88 الذي أشارت فيه أنه لابد من عقد دورات إستثنائية تكرس بكاملها لقضية نزع السلاح[2]، و قد عقدت أول دورة مخصصة لنزع السلاح من 23 ماي إلى 30 جوان 1978، و تعد العاشرة (10) في الدورات غير العادية[3]، إنبثق عنها وثيقة ختامية تضمنت إشارة إلى أن عملية جمع الأسلحة خاصة النووية مسألة تشكل تهديداً لحماية مستقبل البشرية جمعاء و لابد من وضع حد لهذه الحالة، و أن حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية لا يتأتى إلا بخفض الأسلحة و نزع السلاح، كما تضمنت الوثيقة ما يجب القيام به في مجال نزع و حظر إنتشار الأسلحة النووية و تجاربها بهدف تفادي إندلاع حرب نووية، بالإضافة إلى العمل على إنشاء مزيد من المناطق منزوعة السلاح النووي و أسلحة الدمار الشامل، في المقابل سيتوجب تشجيع الدول الحائزة على الأسلحة النووية على التعاون في مجال نقل و إستخدام التكنولوجيا النووية السلمية في المجالات التنموية و الإقتصادية[4].

=التفصيل، أنظر: حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، دون طبعة، عالم المعرفة، الكويت، 1995، الصفحة 197-198؛ أو أنظر: إبراهيم بن محي الدين، الآليات الأممية في الحد من التسلح و نزع السلاح، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجد الثاني، العدد الثالث، 2016، الصفحة 74-76.

1 حسن نافعة، المرجع السابق، الصفحة 199.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/88، المعنون بالدورة الإستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1977.

3 عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار أقواس للنشر، دون بلد نشر، 1994، الصفحة 354.

4 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/2، المعنون الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، الصادر بتاريخ 30 جوان 1978.

أشارت الوثيقة أيضا إلى أن الجمعية العامة أدركت عجز الأجهزة المكلفة بنزع السلاح عن أداء المهام الموكلة لها، و عن تحقيق نتائج كافية، لذلك لابد من إنشاء أجهزة جديدة ذات طابع تمثيلي أفضل، و أنشأت بموجب الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية الأولى (1) هيئة نزع السلاح و التي تضم في عضويتها جميع أعضاء الأمم المتحدة، مهمتها دراسة و متابعة مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح ووضع توصيات فيما يتصل بالموضوع[1].

ثم عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة ما بين 07 جوان و 10 جويلية 1982 الدورة الإستثنائية الثانية (2) المكرسة لنزع السلاح (و توافق الدورة الإستثنائية الثانية (12) عشر للجمعية العامة) بحضور مائة و أربعون (140) وفد يمثلون جميع الدول أعضاء في الأمم المتحدة، تم من خلالها إستعراض تنفيذ الأعمال التي إعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية العاشرة (10) (الأولى الخاصة بنزع السلاح)، بحثت الجمعية العامة في هذه الدورة إعتماد برنامج شامل لتنفيذ برنامج نزع السلاح، صدرت عن الدورة الإستثنائية وثيقة ختامية تضمنت وضع إستراتيجية دولية لإنجاز تحقيق نزع السلاح التام و الكامل، بحيث يمكن مراقبة فعالية الآليات الدولية التي تسهر على نزع أسلحة الدمار الشامل، و أن يكون لكل الشعوب الحق في الإستفادة من التكنولوجيا الحديثة في إطارها السلمي[2].

وفي الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 25 جوان 1988 إنعقدت الدورة الإستثنائية الثالثة (3) (و توافق الدورة الإستثنائية الخامسة عشر(15)، للجمعية العامة) المكرسة لنزع السلاح بحضور أكثر من أربعة و عشرون (24) رئيس دولة و رئيس حكومة، و تسعة و أربعون (49) وزير خارجية بالإضافة إلى أكثر من ستون (60) ممثل دولة[3]، رغم هذا التمثيل إلا أن الدورة الإستثنائية الخامسة عشر(15)، و الثالثة (3) المكرسة لنزع السلاح لم تخرج

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/2، المرجع السابق.

2 جمال مهدي، المرجع السابق، الصفحة 224-225.

3 جمال مهدي، المرجع السابق، الصفحة 225-226.

بقرارات مهمة تعكس هذا التمثيل الدولي، حيث إقتصر دورها على إعادة تأكيد ما جاء في الدورات الإستثنائية الأولى و الثانية المكرسة لنزع السلاح[1]، و قد كانت هذه الدورة الأخيرة الخاصة بنزع السلاح، و لم تستطع الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد دورة إستثنائية أخرى خاصة بنزع السلاح رغم صدور القرار 33/55 و الذي دعت من خلاله إلى عقد دورة إستثنائية رابعة (4) خاصة بنزع السلاح[2].

بالإضافة إلى دور الجمعية العامة في نزع السلاح، قامت بإقرار قواعد تتعلق بحظر اللجوء إلى أسلحة الدمار الشامل في النزاعات المسلحة، من بين أبرز القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في هذا الصدد، القرار رقم 16/1653 الصادر سنة 1961 المتعلق بحظر إستخدام الأسلحة النووية و النووية الحرارية الذي إعتبر أن إستخدام أسلحة الدمار الشامل يعد مخالفاً للقواعد الإنسانية و لمبادئ القانون الدولي و للمقاصد التي أنشأت من أجلها هيئة الأمم المتحدة[3].

و في 10 نوفمبر 1975 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 30/3384 الذي أشارت فيه إلى التعاون الدولي لضمان إستخدام نتائج التطورات العلمية و التكنولوجية بما يحقق مصلحة تدعيم السلم و الأمن الدوليين و الحرية و الإستقلال و النمو الإقتصادي و الإجتماعي للشعوب و إعمال حقوق الإنسان و حرياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، و على جميع الدول الإمتناع عن القيام بأي عمل يتضمن إستخدام المنجزات العلمية و التكنولوجية لأغراض إنتهاك السيادة و السلامة الإقليمية للدول الأخرى أو التدخل في شؤونها الداخلية، شن حروب عدوانية أو قمع حركات التحرر القومي أو تنفيذ سياسة قائمة على التمييز العنصري، و إعتبر القرار أن هذه الأعمال لا تشكل فقط إنتهاكاً لأحكام ميثاق الأمم

1 عبد المجيد العبدلي، المرجع السابق، الصفحة 357.

2 جمال مهدي، المرجع السابق، الصفحة 225-226.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 16/1653، المرجع السابق.

المتحدة بل تعد تشويها غير مقبول للمقاصد السلمية التي ينبغي أن توجه إليها التطورات العلمية و التكنولوجية[1].

كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 36/100 المتعلق بمنع كارثة نووية الصادر سنة 1981 الذي منعت من خلاله الدول المبادرة بإستخدام أسلحة نووية، و كل من يبادر في إستخدام هذه الأسلحة يُعد مرتكباً جريمة في حق البشرية، و أنه لا يوجد مبرر لإستخدام هذا النوع من الأسلحة، و أن أي مبادئ تجيز البدء في إستخدام أسلحة نووية هي مبادئ تتنافى و مبادئ هيئة الأمم المتحدة[2].

و في سنة 1984 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 39/11 المتعلق بحق الشعوب في السلم و الذي جاء فيه أن ضمان حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، و أخطار الحرب النووية[3]، و نبذ إستخدام القوة في العلاقات الدولية و تسوية النزاعات بالطرق السلمية، و في سنة 1992 صدر القرار رقم 47/35 الذي أشارت فيه الجمعية العامة أن إستخدام الأسلحة النووية يعد جريمة ضد الإنسانية و يجب حضرها إلى حين الوصول إلى النزع الكامل للسلاح النووي[4].

---

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 30/3384، المعنون بإعلان خاص بالإستفادة من التقدم العلمي و التكنولوجي لمصلحة السلم و خير البشرية الصادر في 10 نوفمبر 1975.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/100 المعنون بإعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1981.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/11، المعنون بحق الشعوب في السلم، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1984.

4 جمال مهدي، المرجع السابق، الصفحة 230.

الفرع الثالث: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس قواعد إستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية

في ظل إفتقار المجتمع الدولي لنظام قانوني متكامل يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي، برز دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في سد هذا الفراغ القانوني، و خلق قواعد دولية جديدة، حيث قامت بإصدار العديد من القرارات المتعلقة بتنظيم إستغلال و إستكشاف الفضاء الخارجي[1].

تطرقت الجمعية العامة لأول مرة لمسألة النظام القانوني للفضاء الخارجي سنة 1958، حيث أصدرت القرار رقم 13/1348 المتعلق بالإستخدام السلمي للفضاء الخارجي[2]، و الذي تضمن الإعتراف بالمصلحة المشتركة للجنس البشري في الفضاء الخارجي و أهمية التعاون الدولي في إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي، و أكد على المساواة في السيادة بين أعضاء هيئة الأمم المتحدة، و نص على إنشاء لجنة خاصة بالإستعمالات السلمية للفضاء الخارجي مكونةً من ثمانية عشر (18) عضواً مهمتها دراسة موضوع تنظيم إكتشاف الفضاء الخارجي و تقديم تقرير بمقترحات في هذا الشأن[3].

و قد إجتمعت اللجنة المذكورة في الفترة الممتدة من 6 ماي إلى 25 جوان 1959، و إنتهت إلى وضع تقرير شمل مجموعة من المشاكل القانونية التي قد يثيرها إستغلال و إستكشاف الفضاء الخارجي، و المتمثلة في المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدثها المركبات

---

1 إكرام محفوظ و محمد الأمين أسود، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد دولية لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، جويلية، 2020، الصفحة 94.

2 منال بوكورو، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 49، جوان 2018، الصفحة 388.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 13/1348 المعنون بمسألة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1958.

الفضائية، توزيع الموجات الصوتية و الكهربائية، الأخطار التي قد تنجم عن تعارض نشاط أجهزة الفضاء مع الطائرات، تسجيل و تحديد هوية مركبات الفضاء و التنسيق بين عمليات الإطلاق و عودة المركبات الفضائية و هبوطها إلى الأرض[1]، و عرض التقرير على الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشر سنة 1959، إلا أن مجموعة من الدول[2] رفضت المشاركة في أعمال اللجنة رغم ما تضمنه من مسائل هامه، الأمر الذي أثر على التعاون الدولي في الفضاء الخارجي بصفة عامة و على تطور القواعد القانونية المنظمة للأنشطة الفضائية بصفة خاصة[3]، نتيجة لذلك قامت الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشر (14) المنعقدة في 12 ديسمبر 1959 بإصدار القرار رقم 14/1472 الذي يقضي بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعاون الدولي للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي المكونة من أربعة و عشرون (24) دولة، و ينبثق عنها لجنتين فرعيتين، و هما اللجنة الفرعية الفنية، و اللجنة الفرعية القانونية[4].

في 20 ديسمبر 1961 عقدت الجمعية العامة دورتها السادسة عشر (16) و أصدرت القرار رقم 16/1721، الذي أشارت فيه إلى أن قواعد القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة تسري على الفضاء الخارجي، و أن لجميع الدول حرية إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي، و أشارت أيضاً إلى مجموعة من التوجيهات لتعزيز التعاون الدولي، و دعت

---

1 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص357.

2 تتمثل هذه الدول في كل من الإتحاد السوفيتي، الجمهورية العربية المتحدة، البرازيل، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، رومانيا، السويد، فرنسا، بريطانيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: إكرام محفوظ و محمد الأمين أسود، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد دولية لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص101.

3 أمجد علوي، النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1979، الصفحة 216.

4 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 14/1472، المعنون بالتعاون الدولي في إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1959.

فيه الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للتعاون الدولي للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي للإنعقاد[1].

و في 20 جوان 1962 عقدت اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة الأمم المتحدة للتعاون الدولي لإستعمال الفضاء الخارجي دورتها الأولى (1)، و قامت بتقديم مقترحات خاصة بتنظيم المسؤولية عن حوادث مركبات الفضاء، و مساعدة ملاحي الفضاء، و تناولت مسألة تعيين الحد الفاصل بين الفضاء الخارجي و الفضاء الجوي، و القانون واجب التطبيق في الفضاء الخارجي، و السيطرة على إطلاق مركبات الفضاء و مداراتها، و في نفس الدورة (الأولى) تبنت اللجنة مشروع تقدم به الإتحاد السوفيتي يحمل عنوان "إعلان المبادئ الأساسية التي تحكم الأنشطة المتعلقة بإستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي"[2]، مع تقديم الإتحاد السوفياتي لهذا المشروع أشارت الجمعية العامة في قرارها رقم 17/1802 الصادر في دورتها السابعة عشر (17) المنعقدة في 14 ديسمبر 1962 إلى ضرورة وجود وثيقة تضم المبادئ الأساسية المتعلقة بإستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي[3].

و في 17 أكتوبر 1963 عقدت الجمعية العامة دورتها الثامنة عشر (18) و أصدرت القرار رقم 18/1884 لمنع التسلح في الفضاء الخارجي، حيث منعت وضع أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي أو وضع أي أجسام في مدارات حول الأرض تحمل أسلحة نووية[4]، و في الدورة ذاتها (18) إتخذت الجمعية العامة القرار رقم 18/1962 الذي يعد

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 16/1721 المعنون بالتعاون الدولي في إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1961.

2 منال بوكورو، المرجع السابق، الصفحة 389.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/1802، المعنون بالتعاون الدولي في إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962.

4 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 18/1884، المعنون بنزع السلاح، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1963.

أهم وثيقة دولية تتعلق بقانون الفضاء، حيث قدم إطاراً شاملا لإستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي[1].

تعرضت الفقرة الأولى (1) من القرار إلى حرية إستخدام و إستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى دون تمييز و على قِدم مساواة، أما الفقرة الثانية (2) فأكدت على ضرورة إستعمال و إستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة و مصالح جميع الدول، و نصت الفقرة الثالثة (3) صراحة على إستبعاد التملك الوطني للفضاء الخارجي بإدعاء السيادة أو على أساس الإستعمال أو الإحتلال أو بأية وسائل أخرى[2]، و أشارت الفقرة الرابعة (4) إلى ضرورة مراعاة أحكام القانون الدولي أثناء إستعمال و إستكشاف الفضاء الخارجي للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و تعزيز التعاون الدولي، وتطرقت الفقرتين الخامسة (5) و الثامنة (8) إلى مسؤولية الدول عن أنشطتها الفضائية[3].

و عالجت الفقرة السادسة (6) من القرار مبدأ التعاون و المساعدة المشتركة بين الدول أثناء إستكشاف و إستعمال الفضاء الخارجي ، حيث ألزمت الدول بمراعاة المصالح المتبادلة لكافة الدول الأطراف في المعاهدة، و تفادي حدوث أي تلوث ضار بالفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية أو بالأرض أو إحداث تغيرات ضارة بالبيئة الأرضية[4].

و كنتيجة حتمية لمبدأ حرية إستعمال الفضاء الخارجي و مبدأ عدم التملك الوارد في الفقريتين الأولى (1) و الثالثة (3) من القرار[5]، نصت الفقرة السابعة (7) على أن تحتفظ

1 حامد سكر، المرجع السابق، الصفحة 158.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 18/1962، المعنون بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف الفضاء الخارجي و إستخدامه، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1963.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 18/1962، المرجع السابق.

4 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 18/1962، المرجع السابق.

5 أمجد علوي، المرجع السابق، الصفحة 248.

كل دولة بالإختصاص و الرقابة على الأجسام الفضائية التي أُطلِقت في الفضاء الخارجي، و ما قد تحمله من أشخاص أثناء وجودها في الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية، و يتعين إعادة هذه الأجسام إلى الدولة التي تم فيها التسجيل إذا وجدت هذه الأجسام في دولة أخرى، و أخيراً تناولت الفقرة التاسعة (9) مسألة إنقاذ و مساعدة ملاحي الفضاء و تسهيل عودتهم[1].

و بذلك تكون الجمعية العامة ساهمت من خلال قراراتها، خاصة القرار رقم 18/1962 في وضع إطار قانوني متكامل للإستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

برزت أعمال مجلس الأمن الدولي و الجمعية العامة للأمم المتحدة كمصدر مستحدث في الساحة الدولية، حيث تم من خلال هذه الأعمال إرساء قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، نزع السلاح و خفض التسلح و وضع نظام قانوني لإستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، و بإعتبار أن حماية حقوق الإنسان تعد أحد ركائز حفظ السلم و الأمن الدوليين، كان للمصادر المستحدثة دور بارز في خلق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، و هو ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

نتيجة لما شهده المجتمع الدولي من ويلات و مآسي حربيين عالميتين إثر جرائم الإبادة الجماعية و الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في مختلف الدول[2]، إهتمت هيئة الأمم بمسألة حقوق الإنسان و بدا ذلك واضحاً من خلال ديباجة الميثاق و العديد من نصوصه،

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 18/1962، المرجع السابق.

2 عماد خليل إبراهيم، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد التاسع، العدد الرابع و الثلاثون، 2008، الصفحة 277.

حيث جعل حماية حقوق الإنسان أحد ركائز حفظ السلم و الأمن الدوليين، وتأكد ذلك بوضوح من خلال الفقرة الثالثة من المادة الأولى (3/1) من ميثاق الأمم المتحدة، التي ربطت السلم والأمن الدوليين بمسألة حقوق الإنسان باعتبار أن أي انتهاك لهذه الحقوق قد يمس السلم والأمن الدوليين[1]، على هذا الأساس عملت أجهزة منظمة الأمم المتحدة و على رأسها الجمعية العامة على أن يسود في العالم إحترام حقوق الإنسان.

و من ثم سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد حماية حقوق الإنسان و الأمن الإنساني في المطلب الأول، ثم دورها في إرساء حق تقرير المصير في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد حماية حقوق الإنسان و الأمن الإنساني

إقراراً من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإلتزام الملقى على عاتقها و الوارد في المادة الثالثة عشر باء من ميثاق الأمم المتحدة (13/ب)، عملت على إرساء قواعد لحماية حقوق الإنسان، و نظراً للتداخل و التناسق بين مسألتي الأمن الإنساني و حقوق الإنسان، بإعتبار أن الأمن الإنساني يُعد شرط لتحقيق حقوق الإنسان و أن بعض جوانب الأمن الإنساني تعد غاية من غايات حقوق الإنسان[2]، كان على الجمعية العامة للأمم المتحدة تكريس قواعد الأمن الإنساني.

1 محمد الأمين أسود، الأمن الدولي بين المفهومين الثابت و المتغير، المرجع السابق، الصفحة 123.

2 عدنان زروقي، المجتمع المدني حقوق الإنسان و الأمن الإنساني تقدير العلاقة التزامنية، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد الرابع، العدد السابع، جوان 2019، الصفحة 58.

ومنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، و ذلك بالتطرق إلى دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة في تكريس قواعد حماية حقوق الإنسان في الفرع الأول، ثم دورها في تكريس قواعد الأمن الإنساني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس قواعد حماية حقوق الإنسان

لقد لعبت قرارات الجمعية العامة الدور الأبرز في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، و هو ما تجسد من خلال القرار رقم 3/217/أ المؤرخ في 10 سبتمبر 1948 و المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي جاء مُكوناً من ديباجة و ثلاثون (30) مادة متضمنةً الحقوق الأساسية للإنسان[1].

أشارت ديباجة الإعلان إلى أهمية الإعتراف بالحقوق المتساوية الثابتة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، و أن عدم الإعتراف بها يؤدي إلى الوقوع في أعمال همجية، و أشارت أيضاً إلى الرغبة في عالم يتحرر فيه الإنسان من أي قيد على التعبير والعقيدة، وعدم الخوف من الفقر والحرمان و صون الحقوق الإنسانية من خلال تنفيذ القانون، كما تضمنت تشجيع العلاقات الودية بين الشعوب و دعم التقدم الإجتماعي، و رفع مستوى الحياة في جو أفسح للحرية، تعاون دول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها وتوطيدها، و أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم[2].

---

1 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، الصفحة 21.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المعنون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

تضمنت نصوص الإعلان مجموعة من المبادئ أبرزها ما جاءت به المادة الأولى (1) التي أشارت أن الإنسان يولد حر و يتساوى مع بني جنسه في الكرامة والحقوق، و أقرت المادة الثانية (2) المساواة في التمتع بكافة الحقوق و عدم التمييز بسبب العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي، الأصل القومي أو الإجتماعي، الثروة، النسب أو أي إعتبار آخر، أما المادة الثالثة (3) فقد أشارت إلى الحق في الحياة، الحق في الحرية، و الحق في السلامة الجسدية[1].

و نص الإعلان كذلك على الحقوق المتعلقة بالحريات في كل من المواد الرابعة (4)، الثالثة عشر (13)، الثامنة عشر (18) و التاسعة عشر (19) حيث نصت المادة الرابعة (4) على عدم جواز الإسترقاق والإستعباد، وتحريم تجارة الرق بكافة أشكالها، و أشارت المادة الثالثة عشر (13) إلى حرية الفرد في السفر والتنقل و إختيار محل الإقامة داخل بلده دون عوائق تمنعه و كذا حق حرية السفر ومغادرة بلده والعودة إليه، أما المادة الثامنة عشر (18) فأقرت الحق في حرية التفكير والدين، وحرية تغيير الديانة والمعتقد[2]، وإظهارهما، والإعراب عنهما بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر سواء كان ذلك سراً بمفرده أم مع الجماعة، و تطرقت المادة التاسعة عشر (19) إلى الحق في حرية الرأي والتعبير بما فيها من إعتناق للآراء، وإستقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة دون تقييد بالحدود الجغرافية[3].

---

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المرجع السابق.

2 إن الشريعة الإسلامية و إن كانت تكفل الحرية الدينية، و تكفل حرية الإعتقاد و حرية كل شخص في ممارسة شعائره الدينية، إلا أنها تحرم على المسلم تغيير معتقده، وعدَّ ذلك جريمة تستوجب العقاب في الدنيا والآخرة، و في ذلك قوله تعالى في الآية 217 من سورة البقرة: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"، و هو ما أدى ببعض الدول بالتحفظ على بعض مواد الإعلان؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي، الطبعة الأولى، دار الشروق، دون بلد نشر، 1983، الصفحة 102.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المرجع السابق.

ثم جاءت المواد من المادة الخامسة (5) إلى المادة الثانية عشر (12) لتكرس الحقوق المتعلقة بالجوانب القانونية، حيث منعت المادة الخامسة (5) تعريض الإنسان لأي من أصناف التعذيب، أو العقوبات، أو المعاملة القاسية، أو الوحشية أو الحط من كرامته، و جاءت المادة السادسة (6) بحق الإنسان في الإعتراف بشخصيته القانونية، و أقرت المادة السابعة (7) المساواة بين الناس من الناحية القانونية، أما المادة الثامنة (8) أشارت إلى حق الإنسان في اللجوء للمحاكم الوطنية في حالة الإعتداء على حقوقه، و منعت المادة التاسعة (9) القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه من دون حق، و جاءت المادة العاشرة (10) بحق الإنسان في التساوي التام مع الآخرين في النظر إلى قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، و قد أكدت المادة الحادية عشر (11) أن المتهم بجريمة يُعد بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً من خلال محاكمة علنية تؤمن له فيها الحقوق والضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، و أكدت على عدم إدانة أي شخص جراء أداء عمل أو الامتناع عنه في حال كون العمل مباحاً وقت إرتكابه، أما إذا كان العمل مُجَرماً وفق القانون الوطني أو الدولي فلا حرج من إدانته، كما تنص المادة على عدم جواز إيقاع عقوبة أشد من التي كان يجوز توقيعها وقت إرتكاب الجريمة، و توضح المادة الثانية عشر (12) أن القانون يحمي حق الإنسان في عدم التدخل التعسفي في حياته، وأسرته، ومسكنه، ومراسلاته[1].

و أقرت كل من المواد الرابعة عشر (14)، الخامسة عشر (15)، العشرون (20)، و الحادية و العشرون (21) الحقوق المتعلقة بالجانب السياسي، حيث أكدت المادة الرابعة عشر (14) على حق اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هرباً من الإضطهاد والملاحقة لمعارضته للسلطة السياسية، لطلب الأمان على نفسه، ولضمان المعاملة الحسنة في الدولة الطالب اللجوء إليها، كما توضح هذه المادة أن المطالَب للمحاكمة في جرائم غير سياسية،

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المرجع السابق.

أو لأعمال تتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة لا يمكن أن يستفيد من هذا الحق، لأن اللجوء إلى دولة أخرى لا يعفيه البتة من جرائم إرتكبها قبل لجوئه، و أشارت المادة الخامسة عشر (15) إلى حق الفرد في التمتع بجنسية ما، و عدم جواز حرمانه من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها، أما المادة العشرون (20) فتطرقت إلى الحق في الإشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية، أو إنشاءها، و عدم جواز إرغام أحد على الإنضمام إليها، و جاءت المادة الحادية و العشرون (21) بالحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد مباشرة، أو من خلال الممثلين المختارين اختياراً حراً، و المساواة في تقلد الوظائف العامة في البلاد، أشارت المادة كذلك أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الإقتراع السري، وعلى التساوي بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يكفل ويضمن حرية التصويت[1].

و جاءت المادتين الثالثة والعشرون (23) و الرابعة و العشرون (24) بالحقوق المتعلقة بالعمل، حيث أكدت المادة الثالثة و العشرون (23) حق الإنسان في العمل و حمايته من البطالة، وذلك من خلال توفير فرص للعمل، و المساواة في الأجر بين العمال متى قاموا بنفس العمل، و الحق في أن يضمن الأجر للعامل و لأسرته العيش اللائق الذي يتناسب مع كرامة الإنسان، كما تنص أيضاً لمادة على حق العامل في الإنضمام أو إنشاء نقابات مهنية لحماية حقوقه، و تبين المادة الرابعة و العشرون (24) ضرورة تحديد ساعات العمل و منح العمال أوقات للراحة أثناء العمل من أجل تناول الطعام، مع منح إجازات دورية للعامل مدفوعة الأجر[2].

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المرجع السابق.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المرجع السابق.

و جاءت المادتين السادسة و العشرون (26)، السابعة و العشرون (27) بالحقوق المتعلقة بالجانب الثقافي، حيث أشارت المادة السادسة و العشرون (26) إلى حق كل شخص في التعلم مجاناً، و أن التعليم الأولي إلزامي، تعميم التعليم الفني والمهني، تيسير القبول في التعليم العالي، وأن يتحقق فيه عنصرا المساواة والكفاءة، ضرورة أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان و تعزيز إحترام الحقوق والحريات الأساسية و تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب، و أشارت المادة أيضاً إلى حق الآباء في إختيار نوع تربية أولادهم، و تضمنت المادة السابعة و العشرون (27) جملة من الحقوق الثقافية التي يتمتع بها الإنسان و المتمثلة في حق الإشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي، حق الإستمتاع بالفنون، حق المساهمة في التقدم العلمي، حق حماية المصالح الأدبية والمالية المترتبة على النتاج العلمي، أو الأدبي، أو الفني[1].

و أشارت المواد السادسة عشرة (16)، السابعة عشر (17)، الثانية والعشرون (22)، الخامسة والعشرون (25)، الثامنة والعشرون (28)، التاسعة والعشرون (29) إلى الحقوق الإجتماعية، حيث أقرت المادة السادسة عشر (16) حق الزواج لكل من الرجل و المرأة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين[2]، و أقرت لهما التساوي في الحقوق عند الزواج، وأثناء قيامه، وعند انحلاله، و أن إبرام عقد الزواج لا يكون إلا برضا الطرفين، و أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، و أشارت المادة السابعة عشر (17) إلى حق الملكية الفردية أو الملكية بالإشتراك، و عدم جواز تجريد أحد من ملكه

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المرجع السابق.

2 إن عدم إشتراط الدين للزواج يتعارض مع الشريعة الإسلامية، حيث يحرم الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم وقد ثبت ذلك ثبوتاً قطعياً بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أهل العلم، قال تعالى في الآية 221 من سورة البقرة" وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ"، و هو ما أدى ببعض الدول بالتحفظ على بعض مواد الإعلان؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: محمد فتحي عثمان، المرجع السابق، الصفحة 143-144.

تعسفاً، و جاءت المادة الثانية والعشرون (22) بحق الإنسان في الضمان الإجتماعي، أما المادة الخامسة والعشرون (25) فتناولت حق كل شخص في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن السكن، الغذاء، الملبس، العناية الطبية والخدمات الإجتماعية اللازمة، بالإضافة إلى حقه في تأمين معيشته في حالات البطالة، المرض، العجز، الترمل والشيخوخة، و غيرها من الظروف الخارجة عن إرادته، و حق المساعدة والرعاية الخاصة للأمومة والطفولة، بحيث ينعم كل طفل بالحماية الإجتماعية نفسها وعدم التفريق في هذه الخدمة الإجتماعية بين من كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو غير شرعي، و تناولت المادة الثامنة والعشرون (28) حق الفرد في التمتع بنظام إجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تام، أما المادة التاسعة والعشرون (29) فجاءت بمجموعة من الواجبات حيث أوجب على كل فرد واجبات تجاه مجتمعه الذي يتاح فيه لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملا، و أشارت أن الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته يخضع إلى القيود التي يقررها القانون فقط، وذلك لضمان الإعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم وإحترامها، لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي، و لا يصح بحال من الأحوال ممارسة هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها[1].

و جاءت آخر مادة من الإعلان (المادة 30) لتوضح تفسير مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أكدت على ضرورة حفظ الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعدم إعطاء حق تأويل هذه المواد لأي دولة أو جماعة أو فرد، بما يؤدي إلى هدم الحقوق المذكورة فيه[2].

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المرجع السابق.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المرجع السابق.

لقد أوحى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان[1]، كونه يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان[2]، و تعد الحقوق الواردة فيه قواعد تسري على الدول جميعاً و على الدول أن تعمل من أجل تطبيقها[3]، و بذلك يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثمار الجهود التشريعية التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تعزيز و حماية حقوق الإنسان[4]، و التي ساهمت في تحسين الأوضاع لإحلال السلم و الأمن الدوليين[5].

الفرع الثاني: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس قواعد الأمن الإنساني

أفرزت نهاية الحرب الباردة العديد من التغيرات الجديدة على الساحة الدولية كالنزاعات الداخلية و التي شكلت مصدر تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و ساهمت في ظهور مفهوم جديد للأمن مغاير للمفاهيم التقليدية له، الأمر الذي أفرز جدلا حول طبيعة، ومكونات الأمن، وضرورة إضافة متغيرات جديدة كالأفراد، والإقليم، والنظام الدولي بدلا من الدولة، ليصبح الفرد جوهر الأمن[6]، و في هذا الصدد جاء تقرير التنمية الإنسانية سنة 1994 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و أشار إلى أن مفهوم الأمن قد فسر لمدة طويلة بشكل

---

1 شيرزاد أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، الصفحة 270.

2 مازن عجاج فهد و علي عداي مراد، المرجع السابق، الصفحة 393.

3 عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، الصفحة 60؛ سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، الصفحة 54.

4 مازن عجاج فهد و علي عداي مراد، المرجع السابق، الصفحة 390.

5 سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، الصفحة 55.

6 سامية بن يحي، الإدارة الدولية للأقاليم كآلية لحماية الأمن الإنساني، مجلة العلوم السياسية و القانون، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية، ألمانيا، المجلد الثاني، العدد التاسع، 2018، الصفحة 259.

ضيق، و إقترح توسيع مفهوم الأمن، و بذلك ظهر مصطلح الأمن الإنساني[1]، و الذي يمتد إلى:

- الأمن الإقتصادي و الذي يتحقق من خلال تأمين فرص عمل للأفراد تؤمن لهم دخلاً أساسياً؛

- الأمن الغذائي و ذلك بتأمين الحاجات الأساسية من الغذاء وضمان ما يكفل ذلك سواء من ناحية المال أم من حيث الوصول إلى مصادر الغذاء؛

- الأمن الصحي من خلال تأمين الحماية من الأمراض وضمان نظام رعاية صحية فعال؛

- الأمن البيئي و الذي يتم بالحماية من المخاطر البيئية بأنماطها كلّها؛

- الأمن الشخصي و يتضمن الحماية من التهديدات المنطوية على العنف سواء أكان ناجماً عن سلوك صادر عن الدولة أم الأفراد أنفسهم، خاصةً إذا كان موجهاً ضد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر كالنساء والأطفال؛

- الأمن الإجتماعي و يهدف إلى مواجهة التهديدات الموجهة نحو الحياة الاجتماعية كالمخاطر التي تهدد النسيج الاجتماعي في دولة ما...؛

- الأمن السياسي و ذلك بضمان انتهاج سياسات حكيمة من قبل الحكومات تجاه مواطنيها[2].

---

1 وليد عبد جبر، الأمن الإنساني و التنمية البشرية المستدامة (العراق نموذجاً)، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العراق، المجلد الأول، العدد السادس، 2009، الصفحة 192.

2 خولة محي الدين يوسف و أمل يازجي، الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد الثامن و العشرون، العدد الثاني، 2012، الصفحة 533؛ أو أنظر: عادل عبد الحمزة ثجيل، الأمن القومي و الأمن الإنساني دراسة في المفاهيم، مجلة العلوم السياسية، مركز الدراسات الإستراتيجية و الدولية، جامعة بغداد، العراق، العدد الواحد و الخمسون، 2016، الصفحة 341-344.

لم يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريفٍ متفقٍ عليه لمفهوم الأمن الإنساني أو حتى إلى توافق حول مضمونه[1]، إلا أن هناك عناصر رئيسية مشتركة تحدد مفهوم الأمن الإنساني، و تتمثل في الحماية و التمكين، فالعنصر الأول المتمثل في الحماية يقي الأفراد من المخاطر، و يتطلب جهوداً متناسقة لتطوير معايير و إجراءات و مؤسسات تعالج المخاوف بمنهجية، أما العنصر الثاني المتمثل في التمكين، فيساعد الناس على تطوير قدراتهم ليُصبحوا مشاركين في صنع

1 لقد قُدمت العديد من وجهات النظر الأكاديمية والسياسية لتعريف الأمن الإنساني، حيث عرفه وزير المالية الباكستاني الأسبق محبوب الحق أنه: "أمن الإنسان بدلا من أمن الأرض، و أمن الأفراد بدلا من أمن الأمم، و الأمن من خلال التنمية و ليس من خلال الأسلحة، و هو أمن الأفراد في كل مكان، في منازلهم و في وظائفهم"، و عرفه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان أنه: "ما هو أكثر بمراحل من انعدام الصراعات العنيفة، فهو يشمل حقوق الإنسان والحكم الرشيد وإمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية وكفالة إتاحة الفرص والخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته، وكل خطوة في هذا الإتجاه هي أيضاً خطوة نحو الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي، ومنع= =الصراعات والتحرر من الفاقة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال المقبلة في أن ترث بيئة طبيعية، صحية، هي اللبنات المترابطة التي يتكون منها الأمن الإنساني، و من ثم الأمن القومي"، و عرفه وزير خارجية كندا السابق أنه: "حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة بالعنف أم لا، و هي وضعية تتميز بغياب خروقات الحقوق الأساسية للأشخاص لأمنهم، و لحياتهم، و هي رؤية للعالم تنطلق من الفرد كغيرها من سياسيات الأمن تعني الحماية"، و تعرف الحكومة اليابانية الأمن الإنساني أنه: "حماية كل فرد من التهديدات ضد حياة البشر، و معيشتهم، و كرامتهم، و تمكينهم من أجل إتاحت أقصى الإمكانات لكل فرد".

و قد عرفت مفوضية الأمن الإنساني أنه: "حماية الحريات الحيوية و حماية الناس من الأوضاع و الأخطار الطارئة الحرجة والعامة، و بناء قواهم و طموحاتهم، كما يعني أيضاً خلق النظم السياسية و الإجتماعية و البيئية و الإقتصادية و العسكرية و الثقافية التي تتيح للناس بناء بقائهم و كرامتهم و معيشتهم"، و قد عرفته قمة الألفية للأمم المتحدة للقرن الحادي و العشرين أنه: "التحرر من الخوف و التحرر من الفاقة"، أما لجنة الأمن الإنساني التي أنشأت من أجل إرساء دعائم الأمن الإنساني فقد عرفته بأنه: "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته"، ورأت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها الصادر عام 2001 عن مسؤولية الحماية أن الأمن الإنساني هو: " أمن الناس، أي سلامتهم البدنية و رفاهيتهم الإقتصادية والإجتماعية، واحترام كرامتهم وقدرهم كبشر، وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية"؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: خولة محي الدين يوسف و أمل يازجي، المرجع السابق، الصفحة 526-531؛ أو أنظر: عادل عبد الحمزة ثجيل، المرجع السابق، الصفحة 341-338؛ أو أنظر: خالد عكاب حسون و عادل حسن علي، ماهية الأمن الإنساني في إطار التنظيم الدولي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، جامعة تكريت، العراق، المجلد السادس، العدد الأول ،2013، الصفحة 7-10.

القرار، ليكون الأمن الإنساني مكملاً لأمن الدولة و ناهضاً بالتنمية الإنسانية و معززاً لحقوق الإنسان[1]، من هنا يمكن تعريف الأمن الإنساني أنه: " النظام القانوني الذي تسعى من خلاله الدولة والفاعلون الآخرون في القانون الدولي توفير الحماية للأفراد الطبيعيين من التهديدات والوقاية من الأخطار مع تمكينهم بتعزيز قدراتهم ليصبحوا مشاركين في صنع القرار"[2].

يتضح من هذا التعريف أن الأمن الإنساني يكمل الأمن الدولي، و يسعى إلى تعزيز التنمية البشرية و ترقية حقوق الإنسان وتشجيع المبادئ الديمقراطية لتمكين الأفراد الطبيعيين من المشاركة في نظام الحكم بواسطة قيام الدولة، بما لها من مؤسسات في إرساء هذه الثقافة بين أفرادها لبناء الحكم الراشد وحكم القانون[3].

رغم رواج مفهوم الأمن الإنساني كمقاربة حديثة تهدف إلى تحقيق أمن البشرية بأسلوب أكثر إنسانية، إلا أن القانون الدولي قد إهتم به بإعتباره قيمة إنسانية و أخلاقية و ليس كقاعدة دولية، فمثلا نجد الملايين من شعوب العالم تعاني ويلات الفقر و الجوع، و برغم عدم وجود نصوص قانونية دولية تفرض تقديم المساعدات من طرف الدول الغنية إلا أن الشعور بالإنسانية و الواجب الأخلاقي العالمي كان سبب إلتزام الدول بتقديم هذه المساعدات[4].

من هنا يمكننا أن نُضفي على الأمن الإنساني في صيغته الحالية صبغة قواعد الأخلاق الدولية، التي من شأنها أن تتحول إلى قواعد قانونية، وذلك بتبني جميع الدول هذا المفهوم

---

1 عادل عبد الحمزة ثجيل، المرجع السابق، الصفحة 340.

2 محمد الأمين أسود، الأمن الدولي بين المفهومين الثابت و المتغير، المرجع السابق، الصفحة 120.

3 محمد الأمين أسود، الأمن الدولي بين المفهومين الثابت و المتغير، المرجع السابق، الصفحة 120.

4 وسيلة قنوفي، حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني و مبادئ القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2017، الصفحة 159.

الجديد، وإبرازه في شكل وثيقة دولية[1]، مهما كان شكلها، كإعلان عالمي أو اتفاقية جماعية من طرف منظمة الأمم المتحدة، وذلك عن طريق المؤتمرات الدولية، لتقريب وجهات نظر الدول والمجتمع الدولي ككل[2].

و بإستقراء الجهود الدولية في مجال تحديد مفهوم الأمن الإنساني نجد أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 أشارت في الفقرة مائة و ثلاثة و أربعون (143) إلى: "نؤكد حق الشعوب في العيش بحرية و كرامة، بمنأى عن الفقر و اليأس، و نقر بأن لجميع الأفراد، لاسيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف و التحرر من العوز، و أن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم و تنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه و تحقيقاً لهذه الغاية نلتزم بمناقشة مفهوم الأمن الإنساني و تعريفه في الجمعية العامة"[3].

و تنفيذاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الإلتزام أصدرت القرار رقم 64/291 المتعلق بمتابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن الإنساني من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، إلا أن هذا القرار لم يتضمن أي تعريف للأمن الإنساني، و إنما إكتفت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلاله بالإشارة فقط إلى ضرورة التوصل إلى إتفاق بشأن تحديد مفهوم الأمن الإنساني[4]، و لم تتطرق في قراراتها الموالية لمسألة تحديد مفهوم دقيق للأمن الإنساني و صياغته كقاعدة دولية ملزمة، بل و يعد هذا القرار الوحيد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن مصطلح الأمن الإنساني، و بالتالي تعد قواعد الأمن الإنساني -لغاية تحرير هذه الأسطر- مجرد قواعد أخلاقية دولية.

---

1 محمد الأمين أسود، الأمن الدولي بين المفهومين الثابت و المتغير، المرجع السابق، الصفحة 120.

2 محمد الأمين أسود، الأمن الدولي بين المفهومين الثابت و المتغير، المرجع السابق، الصفحة 121.

3 وسيلة قنوفي، المرجع السابق، الصفحة 160.

4 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/291، المعنون بمتابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن الإنساني من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2010.

المطلب الثاني: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء حق تقرير المصير

يعد تقرير المصير أحد الوسائل القانونية الوقائية لحفظ السلم و الأمن الدوليين على المدى البعيد[1]، و هو ما يظهر من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى (2/1) من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان في مقاصد الهيئة و مبادئها، حيث ورد حق تقرير المصير في سياق إنماء العلاقات الودية بين الأمم[2]، إلا أن هذه الإشارة إلى حق تقرير المصير غير كافية لجعله قاعدة قانونية ملزمة، بل هي مجرد تعبير عن مبدأ أساسي، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم تضمنه للعديد من الحقوق التي سبقت الإشارة إليها، لم يشر إلى حق تقرير المصير[3].

لذلك و في سبيل تكريس حق تقرير المصير برز دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قامت إستناداً إلى نصوص الميثاق، بإصدار العديد من القرارات لتكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها، و كذا إقرار وسائل لتطبيق حق تقرير المصير، و منه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يخصص الفرع الأول لدراسة دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس حق تقرير المصير، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى دورها في إقرار وسائل تطبيق حق تقرير المصير.

---

1 محمد الأمين أسود، الأمن الدولي بين المفهومين الثابت و المتغير، المرجع السابق، الصفحة 123.

2 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

3 حسن محمد صالح الحديد و واثق عبد الكريم حمود، الأساس القانوني لحق تقرير المصير، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد الثالث، العدد الرابع، الجزء الثاني، 2019، الصفحة 10.

الفرع الأول: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس حق تقرير المصير

إعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب القرار رقم 7/637 الصادر سنة 1952، الذي أشارت فيه أن لكل الشعوب حق تقرير المصير، و أنه شرط أساسي للتمتع الكامل بجميع الحقوق الأساسية الأخرى[1].

و في سنة 1960 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 15/1514، المتضمن إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و الذي يعد أبرز قرار في إطار تكريس حق تقرير المصير، جاء القرار مكوناً من ديباجة و سبع (7) مواد[2]، أشارت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إخضاع الشعوب للإستعباد الأجنبي وسيطرته وإستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، و يُعيق قضية السلم والتعاون العالميين،كما أكد على أن الشعوب تتمتع بحرية تقرير مركزها السياسي وتأمين تطورها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي[3]، كما أشار إلى أن تخلف أي إقليم لا يمكن أن يكون ذريعة لتأخير الإستقلال، و لابد من وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة و أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة حتى تتمكن من ممارسة حقها في الإستقلال و الحرية و ضمان سلامة الإقليم، و أن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو سلامة إقليم أي بلد تعتبر منافية لأهداف ميثاق الأمم المتحدة[4].

---

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/637، المعنون بحق الشعوب والأمم في تقرير المصير، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1952.

2 محمد الأمين أسود، حق تقرير المصير و أثره على السلم و الأمن الدوليين، المرجع السابق، الصفحة 66.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 15/1514، المعنون بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960.

4 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 15/1514، المرجع السابق.

و تكملةً لهذا القرار أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة تصفية الإستعمار التي يُطلق عليها لجنة الأربعة والعشرين (24) نسبة إلى عدد أعضائها[1]، بموجب القرار رقم 16/1654 المؤرخ في 27 نوفمبر 1961، مهمتها الإشراف على تنفيذ ما جاء به القرار السابق و تقديم الإقتراحات التي تؤدي إلى التطوير الدائم في تنفيذه[2].

و في سنة 1962 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 17/1803 المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، و الذي بموجبه قامت بتوسيع حق التقرير المصير ليشمل بالإضافة إلى حق تقرير المصير السياسي، حق تقرير المصير الإقتصادي[3].

و في 1965 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها وسيادتها بموجب القرار رقم 20/2131 و الذي تضمن منع كافة أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة، كما نص على عدم جواز إتخاذ أو التشجيع على إتخاذ أية تدابير تهدف إلى إكراه أية دولة على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا، و نص على حظر تنظيم نشاطات إرهابية أو مسلحة أو تمويلها أو تشجيعها بهدف تغيير نظام الحكم في دولة أخرى، و في تأكيده لحق تقرير المصر أشار القرار إلى أن إستعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف و خرقاً لمبدأ عدم التدخل[4].

---

1 محمد الأمين أسود، حق تقرير المصير و أثره على السلم و الأمن الدوليين، المرجع السابق، الصفحة 67.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 16/1654، المعنون بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1961.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/1803، المعنون بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962.

4 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 20/2131، المرجع السابق.

و قد تضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/2625، واجب الدول بالإمتناع عن القيام بأية أعمال جبرية يترتب عليها حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير، أو حريتها أو إستقلالها، وألقى الإعلان على الدول واجب العمل على تعزيز هذا الحق بحسن نية بهدف إنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وإلزامها بالإمتناع عن إستعمال القوة التي تحول دون قيام الشعوب بممارسة حقها في تقرير المصير وحريتها وإستقلالها[1].

و أعادت الجمعية العامة تأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب القرار رقم 27/2925 المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وإنماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول[2]، و كذا القرار رقم 27/2936 المتعلق بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما[3].

لم تكتف الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها، بل قامت أيضاً بتكريس الوسائل التي يتم من خلالها تطبيق حق الشعوب في تقرير المصير، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

---

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/2625، المرجع السابق.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27/2925، المعنون بتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وإنماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1972.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27/2936، المعنون بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1972.

الفرع الثاني: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس وسائل تطبيق حق تقرير المصير

بإستقراء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير نجد أنها أشارت إلى الوسائل التي يتم من خلالها تفعيل حق تقرير المصير، و المتمثلة في وسائل سلمية و أخرى غير سلمية.

حيث تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/637 الإستفتاء كأحد الوسائل السلمية لتطبيق حق تقرير المصير، و يُقصد بالإستفتاء العملية التي يعبر من خلالها الشعب عن رأيه حول مستقبل بلاده السياسي[1]، بحرية تامة ودون أي ضغوط أو إكراه، مع توفير الضمانات كافة اللازمة لكفالة ذلك[2]، و قد جرى العمل الدولي على أن تتولى هيئة الأمم المتحدة الإشراف على عمليات الإستفتاء لسلامة إجرائها وصحة نتائجها، و في هذا الصدد نجد قرار الجمعية رقم 27/2983 الصادر سنة 1972 المتعلق بالصحراء الغربية، الذي تضمن وجوب تنظيم إستفتاء تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة لتمكين سكان الإقليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير و الإستقلال[3].

بالإضافة إلى الإستفتاء الشعبي أشارت الجمعية العامة إلى وسيلة سلمية أخرى و المتمثلة في إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى الإقليم المعني بتطبيق حق تقرير المصير[4]، كالبعثة التي أوفدتها إلى إقليم اريتيريا بموجب القرار رقم 289 الصادر سنة عام 1949[5]، كما يمكن أن

1 عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، الصفحة 217.

2 أحمد طارق ياسين المولى، الأقليات و حق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة ديالى، العراق، المجلد السابع، العدد الأول، 2018، الصفحة 307.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27/2983، المعنون بمسألة الصحراء الغربية، الصدر بتاريخ 14 ديسمبر 1972.

4 محمد الأمين أسود، حق تقرير المصير و أثره على السلم و الأمن الدوليين، المرجع السابق، الصفحة 79.

5عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، الصفحة 241.

نجد مثل هذه البعثات بموجب توصية صادرة من طرف اللجنة المعنية بتصفية الإستعمار المنشئة بموجب القرار 16/1654 سالف الذكر[1]، كالبعثة التي أوفدتها في شهر جويلية سنة 1975 إلى إقليم الصحراء الغربية[2].

أما الوسائل غير السلمية لتطبيق حق تقرير المصير فتتمثل في الكفاح المسلح، أي حق الشعوب في المقاومة المسلحة دفاعاً عن حقوقها المسلوبة وعملاً على إسترداد سيطرتها على أقاليمها وثرواتها، و إن كان القانون الدولي المعاصر قد حظر اللجوء إلى إستخدام القوة المسلحة أو التهديد بإستخدامها في إطار العلاقات الدولية، إلا أن أحكام هذا القانون قد أجازت اللجوء إلى القوة المسلحة في حالات إستثنائية، كوسيلة لممارسة الحق في تقرير المصير وتحقيق الإستقلال الوطني، وذلك في حال فشل الوسائل السلمية في تحقيق ذلك الهدف[3].

و هو ما ورد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أشارت في قرارها رقم 27/2955، إلى شرعية الكفاح المسلح لشعوب الأقاليم الخاضعة للإستعمار[4]، و أقرت من خلال القرار رقم 28/3103 المتضمن المبادئ الأساسية للوضع القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد الهيمنة الإستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، أن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية و الأجنبية و الأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير و الإستقلال هو نضال شرعي و يتفق مع مبادئ القانون الدولي، و أشار القرار أيضاً أن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الإستعمارية و الأجنبية و الأنظمة العنصرية تُعد مخالفة لميثاق الأمم المتحدة و لإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 16/1654، المرجع السابق.

2 محمد الأمين أسود، حق تقرير المصير و أثره على السلم و الأمن الدوليين، المرجع السابق، الصفحة 79.

3 أحمد طارق ياسين المولى، المرجع السابق، الصفحة 308.

4 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27/2955، المعنون بأهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير و الإسراع في منح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان و مراعاتها على الوجه الفعال، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1972.

التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، و للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و لإعلان منح البلاد و الشعوب المستعمرة و إستقلالها، و تشكل خطراً للسلم و الأمن الدوليين[1].

و أشار القرار أن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الإستعمارية و الأجنبية و الأنظمة العنصرية يجب النظر إليها بإعتبارها نزاعات دولية مسلحة بالمعنى الوارد في إتفاقيات جنيف الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949، كما أن القواعد التي تسري على المقاتلين الواردة في إتفاقيات جنيف سالفة الذكر و في سائر الوثائق الدولية، تعتبر ساريةً، على الأشخاص المضطلعين بالكفاح المسلح ضد السيطرة الإستعمارية و الأجنبية و الأنظمة العنصرية، و يتمتع الذين يُؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الإستعمارية و الأجنبية و الأنظمة العنصرية بمركز أسرى الحرب و تكون معاملتهم متفقة مع أحكام إتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لسنة 1949، و يترتب على إنتهاك ذلك تحمل مسؤولية تامة وفقاً لمبادئ القانون الدولي، كما يُعد إستخدام المرتزقة من قبل النظم الإستعمارية و العنصرية عملا مُجرماً، و يعاقب المرتزقة بناءً على ذلك بإعتبارهم مجرمين[2].

و في سنة 1974 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 29/3246 المعنون بما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير و الإسراع في منح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان و مراعاتها على الوجه الفعال، تضمن القرار إعادة تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير، و أن على الدول الإعتراف بهذا الحق و تقديم المساعدة المعنوية و المادية و غيرها من أشكال المساعدة للشعوب في كفاحها في سبيل

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 28/3103، المعنون المبادئ الأساسية للوضع القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد الهيمنة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1973.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 28/3103، المرجع السابق.

الممارسة التامة لحقها، و أشارت إلى إحترام حقوق المعتقلين والمسجونين بسبب كفاحهم من أجل تقرير المصير و الإستقلال و عدم تعريضهم للتعذيب، و بضرورة الإفراج عنهم[1].

إنطلاقاً مما سبق نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد لعبت دوراً هاماً في إرساء حق تقرير المصير و تكريس وسائل تطبيقه.

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29/3246، المعنون بما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير و الإسراع في منح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان و مراعاتها على الوجه الفعال، الصادر بتاريخ29 نوفمبر 1974.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة المعنونة بدور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام، و التي تم التطرق من خلالها إلى ماهية المصادر المستحدثة وتحديد أنواعها، و كذا التعرف على المجالات الحيوية التي ساهمت في إرساء قواعد دولية فيها، و كما هو الحال في أي بحث لابد من الوصول إلى نتائج معينة، ثم اقتراح بعض التوصيات التي نراها مناسبة للوصول إلى الهدف النهائي من هذه الدراسة، ويمكن إجمال النتائج فيما يلي:

- تضمنت المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر التي تقوم المحكمة بتطبيقها على المنازعات الدولية، فنصت على مصادر أصلية و تتمثل في المعاهدات الدولية، العرف و مبادئ القانون العامة، و أضافت مصادر أخرى منحَتْها وصف المصادر الإحتياطية، و تشمل أحكام المحاكم، و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

- لقد كشف الواقع و التعامل الدوليين عجز المصادر التقليدية عن حل المشاكل الدولية، لذلك كان لابد من إستحداث مصادر جديدة خارج إطار المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت بعض المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية التي عجزت المصادر الواردة في المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن حلها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة إستحداث مصادر جديدة لمعالجتها.

- لقد ساهم ظهور المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام في إستحداث مصادر جديدة خارج إطار المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث أصبح بإمكان المنظمة الدولية و وفقاً لميثاقها و أثناء أدائها

لمهامها و وظائفها المنصوص عليها في ذات الميثاق، القيام بأعمال و تصرفات بشكل إنفرادي و ذلك بمعزل عن الإرادة المشتركة للدول الأعضاء فيها، و التي تساهم من خلالها في خلق و تطوير قواعد القانون الدولي.

– لقد أدى الإستغلال الجائر للموارد الموجودة في شواطئ الدول الساحلية عقب الحرب العالمية الثانية إلى ضرورة إستحداث قواعد جديدة لتنظيم الصيد و حماية الثروات الساحلية، لذلك إتجهت الدول إلى إصدار أعمال بإرادتها المنفردة إنبثق عنها إنشاء منطقة بحرية جديدة تعرف بالمنطقة الإقتصادية الخالصة و التي يكون فيها للدول الساحلية سيادة دائمة على كل الموارد الحية و غير الحية، و بذلك شكلت الأعمال الإنفرادية للدول مصدر جديد في الساحة الدولية

– نتيجة للثورة الصناعية و ما لحق العمال من إضطهاد و إستغلال من قِبل أرباب العمل، برز دور الأعمال المنبثقة عن منظمة العمل الدولية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق العمال، مُشَكِلةً بذلك مصدر حديث من مصادر القانون الدولي العام.

– نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية من إنتهاكات لحقوق الإنسان أخذت مسألة حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد ما كانت مجرد مسألة داخلية بحته، و بسبب إفتقار نص دولي يكفل حماية حقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرار يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي يعتبر اليوم أهم وثيقة دولية لحقوق الإنسان، و هو ما شكل مصدر جديد في الساحة الدولية.

– إن مصادر القانون الدولي لم تعد مقتصرة على ما تم الإفصاح عنه في المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فقد افرز التعامل الدولي بعض التصرفات الدولية التي تعد من قبيل مصادر القانون الدولي نظراً لطبيعتها و لطبيعة الجهة الصادرة عنها و مركزها الدولي، و تعتبر هذه التصرفات أحدث مصادر القانون الدولي العام.

– تُعرف المصادر المستحدثة أنها الأعمال أو التصرفات التي ظهرت خارج إطار المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و المستندة إلى الإرادة المنفردة لأشخاص القانون الدولي—دول أو منظمات دولية–.

– حتى يتمتع التصرف الدولي بوصف المصدر المستحدث لابد أن يصدر عن أحد أشخاص القانون الدولي و أن يتم التعبير عنه من خلال جهاز مختص بذلك، و أن يكون محله و سببه مشروعين.

– تشترك المصادر المستحدثة مع المصادر التقليدية في خاصيتي خلق قواعد عامة و مجردة و ملزمة، إلا أنها تنفرد بخاصية قيامها بإرساء قواعد دولية بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى إقتران هذه الإرادة بإرادات أخرى كما هو الحال بالنسبة للمصادر التقليدية الذي يشترط لقيامها إتفاق عدة إرادات دولية.

– إن أساس الإلتزام بما تنشئة المصادر المستحدثة من قواعد يكمن في أحد المبادئ العامة للقانون الدولي و المتمثل في مبدأ حسن النية، الذي يولد الأمن في العلاقات الدولية و بمقتضاه تتولد الخاصية الملزمة للمصادر المستحدثة.

– تتخذ المصادر المستحدثة المسندة إلى الإرادة المنفردة للدول شكل الأعمال الإنفرادية التي تصدرها الدولة، و تشمل كل من الإعلان، الإبلاغ، الوعد، التنازل، الإعتراف و الإحتجاج، أما المصادر المستندة إلى الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية فقد تأخذ إما شكل القرار، التوصية أو اللائحة، و تتباين قوتها الإلزامية، كما أنها قد تأخذ الطابع التنفيذي أو التشريعي أو القضائي.

– تجمع مصادر القانون الدولي العام المستحدثة من حيث طبيعتها بين كونها مصدراً للإلتزامات الدولية و مصدراً للقاعدة القانونية الدولية، فإذا كانت الآثار الناتجة عن المصادر

المستحدثة تدخل في دائرة علاقات التنسيق التي تقوم بين أشخاص متساوية السيادة، و تكون موجهة لتنظيم سلوك أشخاص معينين، تعد مصدراً من مصادر الإلتزام و تظل الإلتزامات الناتجة عنها حبيسة مُصدرها دون أن تتعداه للغير، أما إذا كانت ترتب آثار قانونية إتجاه الغير تعد مصدر من مصادر القانون، و هو ما يظهر من خلال التصرفات المنبثقة عن المنظمات الدولية.

– لقد ساهمت المصادر المستحدثة في خلق العديد من القواعد الدولية في مختلف فروع القانون الدولي العام، خاصة فيما يتعلق بالقانون الدولي للعمل، القانون الدولي للبيئة، قانون حفظ السلم و الأمن الدوليين، و كذا القانون الدولي لحقوق الإنسان.

– لقد تبنى المجتمع الدولي فكرة ظهور تشريع دولي للعمل من خلال هيئة دولية تمثلت في منظمة العمل الدولية، و التي قامت بإصدار العديد من الإتفاقيات و التوصيات التي ساهمت من خلالها بإقرار الحقوق الأساسية للعمال، و تحسين ظروف العمل، كما كان لها دور أساسي في إقرار العدالة الإجتماعية و حماية العاملين حيث قامت بتكريس الحقوق الأساسية للعمال، أبرزها الحق في العمل، الحرية النقابية، و إلغاء كل من العمل الجبري و التمييز في الإستخدام، و قامت أيضاً بإرساء قواعد لحماية النساء و الأطفال أثناء العمل و التي شملت تنظيم العمل الليلي للنساء و الأطفال، حماية الأمومة، تحديد الحد الأدنى لسن العمل، و حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

– لقد قامت المنظمات الدولية بدور بارز في خلق قواعد القانون الدولي للبيئة، و في مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدعوة إلى إنعقاد مؤتمرات حماية البيئة و التي كان لها دور أساسي في إرساء قواعد في مجال حماية البيئة بما دار فيه من مناقشات و ما صدر عنها من إعلانات و توصيات و مبادئ.

– ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قراراتها بتكريس قواعد دولية لحماية البيئة البرية و البحرية و الجوية من التلوث.

– إن لمجلس الأمن الدولي إضافة إلى سلطته التنفيذية سلطة تشريعية، حيث قام من خلال العديد من قراراته بإقرار قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب و نزع السلاح و خفض التسلح.

– قامت الجمعية العامة إسناداً إلى صلاحيتها في بحث أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين ومناقشتها وإصدار توصيات بشأنها، بإرساء قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين، خاصة فيما يتعلق بحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، نزع السلاح و خفض التسلح و وضع نظام قانوني لإستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية.

– كان للمصادر المستحدثة دور بارز في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217 الجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، كونه يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان، و تعد الحقوق الواردة فيه قواعد تسري على الدول جميعاً، و على هذه الأخيرة أن تعمل من أجل تطبيقها.

– أسهمت المصادر المستحدثة في إقرار حق تقرير المصير، و ذلك من خلال القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي بالإضافة إلى أنها قامت بتكريس حق تقرير المصير للشعوب، قامت بإرساء وسائل تطبيقه.

و من خلال ما سبق و رغم أننا حاولنا قدر الإمكان إثبات أن للمنظمات الدولية دور لا يُستهان به في إرساء قواعد القانون الدولي، إلا أن الواقع و التعامل الدوليين يكشف أن هذا الدور لم يكتمل بعد، لذلك نقترح مايلي:

– ضرورة تعديل نص المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بإعطاء حيز للأعمال المنبثقة عن الإرادة المنفردة لأشخاص القانون الدولي كمصدر مستحدث، ذلك أن هذا النص لم يعد يساير التطورات الحديثة.

– في ظل الدور البارز التي أصبحت تلعبه المنظمات الدولية في إطار العلاقات الدولية، لابد من تدعيم سلطاتها في إطار المجتمع على نحو يمكن معه القول أن المنظمة الدولية تمارس وظيفة تشريعية كتلك التي يمارسها المشرع في إطار المجتمعات الداخلية.

– رغم الدور الذي تلعبه قرارات المنظمات الدولية في إرساء قواعد دولية، إلا أن المنظمة الدولية لا تملك أي قوة إجرائية تجبر الدول على تنفيذ قراراتها و الإلتزام بها، لذلك لابد من إنشاء أجهزة دائمة على مستوى كل منظمة دولية يناط لها دور مراقبة و متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

– إن ضرورة الإعتراف للمنظمة الدولية بسلطات ذاتية، قوية و واسعة في المجالات التشريعية و التنفيذية و القضائية، تحل بها محل الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء، يضعنا أمام ضرورة الإعتراف بأن المنظمة الدولية تعتبر حكومة فوق حكومات الدول.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا– قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم

ثانياً– قائمة المراجع باللغة العربية:

I- الكتب

1- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

2- إبراهيم محمد العناني، قانون البحار (المبادئ العامة– الملاحة البحرية– الصيد البحري)، الجزء الأول، دون طبعة، دار الفكر العربي، الأردن، 1985.

3- إبراهيم محمد العناني و حازم محمد علتم، أصول القانون الدولي العام، دون طبعة، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر، 2013.

4- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

5- أحمد إسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ و المصادر)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

6- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

7- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دون طبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

8- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1990.

9- أحمد عبد العظيم جلال، السلم و الأمن الدوليين في إطار العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، 2019.

10- أحمد نبيل جوهر، قرارات منتظم الوحدة الأفريقية النظرية و التطبيق و دورها في حل مشاكل القارة، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1987.

11- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2000.

13- الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، دون طبعة، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

14- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

15- بن عامر التونسي و نعيمة عميمر، محاضرات في القانون الدولي العام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

16- بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

17- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل – المصادر)، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

18- جمعة سعيد سرير و محمد حمد العسبلي، القانون الدولي العام (الأسس و المبادئ)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

19- جون هادوين و جوهان كوفمان، إتخاذ القرارات في المنظمات الدولية، ترجمة محمد سعيد الناعم، دون طبعة، عالم الكتب، مصر، دون تاريخ نشر.

20- حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة و أثره في تطوير قواعد القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

21- حبيب خداش، دروس في القانون الدولي العام (المبادئ و المصادر)، دون طبعة، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، 2004.

22- حسان محمد حلاق، القضية الفلسطينية في وثائق المؤتمرات الدولية، 1920 1948، الطبعة الأولى، روائع مجدلاوي، الأردن، 2009.

23- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، دون طبعة، عالم المعرفة، الكويت، 1995.

24- خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية التطبيق (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.

25- مرشد أحمد السيد و خالد سليمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

26- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

27- خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، دون طبعة، كلية العلوم السياسية بجامعة بغداد، العراق، 1991.

28- راشد فهيد المري، الوسيط في القانون الدولي العام (النظام القانوني للبحار)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2014.

29- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق، دون طبعة، مطابع الطوبجي التجارية، مصر، 2002.

30- رشيدة العام، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2016.

31- رمضان أبو السعود و همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، دون طبعة، منشاة المعارف، مصر، 1996.

32- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

33- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة عن شمس، مصر، 1991.

34- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، لبنان، 2002.

35- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

36- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

37- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإسلامي (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

38- سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

39- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة عبد المحسن سعد، دون طبعة، دار الأهلية للنشر و التوزيع، لبنان، 1987.

40- صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

41- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة –الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة- الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة)، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2020.

42- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

43- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي (التطور و الأشخاص)، دون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2007.

44- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية (الحكومة المركزية للإتحاد الأوروبي)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

45- عبد السلام صالح عرفه، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1997.

46- عبد العال الديربي، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

47- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

48- عبد العزيز محمد سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

49- عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية (مبادئ القانون- النظرية العامة للحق)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

50- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1997.

51- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

52- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار أقواس للنشر، دون بلد نشر، 1994.

53- عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

54- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

55- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، جامعة بغداد، العراق، 1992.

56- علي بن هادية و بلحسن البليش و الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب المعجم الألفبائي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

57- علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام (المبادئ و الأصول)، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

58- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظرية و المبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي- النطاق الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب و الحياد)، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2015.

59- علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، مصر، 1999.

60- علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

61- علي ماهر بك، القانون الدولي العام، دون طبعة، مطبعة الإعتياد، مصر، 1924.

62- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الصادق الثقافية، العراق، 2012.

63- علي يونس النعيمي، المنظمات الدولية و صناعة القرارات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019.

64- عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

65- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

66- عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

67- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون طبعة، 2009.

68- فاطمة أحمد منصور حسين المفرجي، مجلس حقوق الإنسان و دوره في حماية و تعزيز حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2017.

69- فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

70- فخري رشيد المهنا و صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، دون طبعة، دار الكتب للطباعة و النشر، العراق، دون تاريخ نشر.

71- مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام (النظرية العامة – قوانين المعاهدات – المنظمات الدولية)، دون طبعة، روائع مجدلاوي، الأردن، 2009.

72- محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2020.

73- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.

74- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

75- محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

76- محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019.

77- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

78- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية- الأمم المتحدة)، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، مصر، 2000.

79- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

80- محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامه حسين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1999.

81- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجاً)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

82- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دون طبعة، منشورات الدار الجامعية، مصر، دون تاريخ نشر.

83- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي(المصادر - الأشخاص)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 1983.

84- محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات للمنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي العام، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1973.

85- محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي، الطبعة الأولى، دار الشروق، دون بلد نشر، 1983.

86- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.

87- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الإقتصاد، السعودية، 2012.

88- محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام (المبادئ و المصادر)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012.

89- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة و المصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.

90- محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، دون مكان نشر، 1938.

91- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ نشر.

92- محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الإقتصادي العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

93- محمود مسعد محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق و تطبيق قواعد القانون الدولي للعمل، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1976.

94- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

95- مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998.

96- مفتاح عمر درباش، علاقة الإعلام الدولي بالقانون الدولي و تأثيره في قرارات المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

97- منال بورنان، الحل القضائي في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018.

98- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

99- موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، دون طبعة، منشورات الأمم المتحدة، دون بلد نشر، 1992.

100- نسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

101- نصر الدين الأخضري، أساسيات القانون الدولي العام، دون طبعة، دار بقيس، الجزائر، 2004.

102- هبة محمد العيني و مصطفى كافي و خالد رسلان، المنظمات الدولية و الإقليمية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2016.

103- يعقوب كامل الدجاني و لينا يعقوب الدجاني، فلسطين و اليهود جريمة الصهيونية و العالم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.

II- المقالات:

1- إبراهيم بن محي الدين، الآليات الأممية في الحد من التسلح و نزع السلاح، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجد الثاني، العدد الثالث، 2016، الصفحة 71-94.

2- أحمد طارق ياسين المولى، الأقليات و حق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة ديالى، العراق، المجلد السابع، العدد الأول، 2018، الصفحة 287-334.

3- أحمد مبخوتة، القيمة القانونية للقرارات و التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة على ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2010، الصفحة 115-130.

4- إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، الجزائر، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي والتكوين، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الرابع، ديسمبر، 2019، الصفحة 23-37.

5- إكرام محفوظ و محمد الأمين أسود، أثر التصرفات الدولية الإنفرادية على قواعد العرف الدولي (الإحتجاج و التحفظ نموذجاً)، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد الخامس، جانفي 2018، الصفحة 251-263.

6- إكرام محفوظ و محمد الأمين أسود، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر، 2019، الصفحة 62-81.

7- إكرام محفوظ و محمد الأمين أسود، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد دولية لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، جويلية، 2020، الصفحة 93-102.

8- حسن محمد صالح الحديد و واثق عبد الكريم حمود، الأساس القانوني لحق تقرير المصير، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد الثالث، العدد الرابع، الجزء الثاني، 2019، الصفحة 1-23.

9- شهبوب حكيمة، الإعتراف الدولي بين الشريعة و القانون، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد السابع، مارس2017، الصفحة 326-334.

10- خالد عكاب حسون و عادل حسن علي، ماهية الأمن الإنساني في إطار التنظيم الدولي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، جامعة تكريت، العراق، المجلد السادس، العدد الأول ،2013، الصفحة 2-38.

11- خولة محي الدين يوسف و أمل يازجي، الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد الثامن و العشرون، العدد الثاني، 2012، الصفحة 523-550.

12- رغد عبد الحميد مظلوم حميد الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالى، جامعة ديالى، العراق، العدد الرابع و الستون، 2014، الصفحة 184-210.

13- زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة (دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة)، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، العراق، العدد 32، 2013، الصفحة 315-352.

14- سامي بخوش و وليد عبدلي، إسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطوير و تقنين قواعد القانون الدولي العام، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد الرابع ،العدد السابع، جانفي 2017، الصفحة 301-321.

15- سامية بن يحي، الإدارة الدولية للأقاليم كآلية لحماية الأمن الإنساني، مجلة العلوم السياسية و القانون، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية، ألمانيا، المجلد الثاني، العدد التاسع، 2018، الصفحة 250-268.

16- شيرزاد احمد عبد الرحمان، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد السادس و السبعون، 2012، الصفحة 257-272.

17- عادل عبد الحمزة ثجيل، الأمن القومي و الأمن الإنساني دراسة في المفاهيم، مجلة العلوم السياسية، مركز الدراسات الإستراتيجية و الدولية، جامعة بغداد، العراق، العدد الواحد و الخمسون، 2016، الصفحة 325-355.

18- عامر عبد الفتاح الجومرد و خالدة ذنون مرعي الطائي، تأصيل فكرة الإرادة المنفردة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد السابع و العشرين، 2006، الصفحة 211-248.

19- عبد الرسول كريم أبو صبيع و عمار مراد العيساوي، الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية (دراسة تحليلية)، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد الأربعون، 2016، الصفحة 256-283.

20- عبد النور حطاب، الظوابط القانونية و التنظيمية لحماية البيئة البرية من مخاطر الصيد الجائر في التشريع الجزائري، مجلة المشكاة في الإقتصاد التنمية و القانون، جامعة عين تموشنت، الجزائر، المجلد الرابع، العدد السابع، 2018، الصفحة 260-278.

21- عدنان زروقي، المجتمع المدني حقوق الإنسان و الأمن الإنساني تقدير العلاقة التزامنية، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد الرابع، العدد السابع، جوان 2019، الصفحة 34-62.

22- عدي محسن غافل، صلح وستفاليا و أثره في إنهاء الصراع الديني في أوروبا عام 1648، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العراق، المجلد الأول، العدد الثامن عشر، 2015، الصفحة 100-117.

23- علاء عبد المحسن السيلاوي و محمد هادي ناصر، أبرز التحديات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد الأول، العدد الرابع و الثلاثون، 2018، الصفحة 45-70.

24- علي هادي حميدي الشكراوي و حيدر عبد المحسن شهد الجبوري، نظرية الإختصاصات الضمنية (دراسة في النشأة و المفهوم)، المجلة كلية التربية الأساسية للعوم التربوية و الإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد 25، فيفري 2016، الصفحة 392-407.

25- عماد خليل إبراهيم، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد التاسع، العدد الرابع و الثلاثون، 2008، الصفحة 263-301.

26- عمار التركاوي، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 31، العدد الثاني، 2015، الصفحة 93-117.

27- عمر مخلوف، تأصيل القانون الدولي للبيئة (المفهوم و المصادر)، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، جوان 2018، الصفحة 121-140.

28- عيسى لعلاوي، دور منظمة العمل الدولية في تطوير و تطبيق القانون الدولي للعمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 53، العدد الرابع، ديسمبر 2016، الصفحة 291-338.

29- فيصل شراراة و عثمان قنيش، مدى نجاعة أجهزة و وكالات و برامج الأمم المتحدة في حماية و سلامة البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017، الصفحة 119-134.

30- ليلى عيسى أبو القاسم، تدرج القواعد القانونية الدولية و قوتها الإلزامية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد الرابع، العدد التاسع و العشرون، مارس 2016، الصفحة 446-462.

31- مازن عجاج فهد و علي عداي مراد، جهود الأمم المتحدة في حماية و تعزيز حقوق الإنسان دولياً، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزء الثاني، ديسمبر 2018، الصفحة 384-407.

32- مؤيد توفيق عقل حيدر العقرباوي، مشاريع التسوية الدولية بإستقلال فلسطين في المدة 1914-1947، مجلة دراسات في التاريخ و الآثار، جامعة بغداد، العراق، العدد التاسع عشر، 2010، الصفحة 249-211.

33- محمد الأمين أسود، حق تقرير المصير و أثره على السلم و الأمن الدوليين، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2019، الصفحة 55-93.

34- محمد الأمين أسود، الأمن الدولي بين المفهومين الثابت و المتغير، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء، الأردن، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، جوان 2014، الصفحة 117-127.

35- محمد أمين عباس، جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2018، الصفحة 298-323.

36- محمد بلمديوني، دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات و القرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2017، الصفحة 162-179.

37- محمد حمداوي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية و الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2015، الصفحة 183-192.

38- محمد فؤاد بن ساسي و بوحنية قوي، جهود منظمة العمل الدولي في إفريقيا، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، الجزائر،المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2016، الصفحة 475-486.

39- محمد منصوري، المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية و مصالح الدول الأخرى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، الصفحة 663-681.

40- منال بوكورو، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 49، جوان 2018، الصفحة 385-398.

41- وليد عبد جبر، الأمن الإنساني و التنمية البشرية المستدامة (العراق نموذجاً)، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العراق، المجلد الأول، العدد السادس، 2009، الصفحة 189-209.

III- الرسائل الجامعية:

أ- رسائل دكتوراه:

1- أمجد علوي، النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1979.

2- جمال مهدي، حيازة و إستخدام أسلحة الدمار الشامل (دراسة في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018.

3- عبد المنعم نعيمي، آليات الإلزام في القرار الدولي و دورها في تكريس الشرعية (دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي الدولي)، رسالة دكتوراه في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ،جامعة باتنة، الجزائر، 2015.

4- عزيز عارف القاضي، تفسير قرارات المنظمات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1981.

5- علي خلف عبد الرحيم علي، نشأة و تطوير القاعدة الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2010.

6- سليمان محمد عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1979.

7- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1982.

8- وسيلة قنوفي، حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني و مبادئ القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2017.

ب- رسائل ماجيستير:

1- عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، العراق، 1981.

2- ليندة بقباقي، التصرفات الإنفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

3- محمد بن جديدي، قرارات المنظمات الدولية و مدى فعاليتها، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1993.

IV- الوثائق الدولية:

أ- المواثيق الدولية و الإتفاقيات و الإعلانات:

1- دستور منظمة العمل الدولية 1919.

2- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

3- ميثاق جامعة الدول العربية 1945.

4- دستور منظمة التغذية و الزراعة 1945.

5- إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية 1972.

6- إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة و التنمية لسنة 1992.

7- القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي 2000.

8- إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة 2002.

9- الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو دي جانيرو، المستقبل الذي نصبو إليه 2012.

ب- أعمال منظمة العمل الدولية:

- إتفاقيات منظمة العمل الدولية:

1- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 01، المعنونة بتحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية، الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1919.

2- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 02، المعنونة بالبطالة، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1919.

3- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 03، المعنونة بإستخدام النساء قبل الوضع و بعده، الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1919.

4- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 04، المعنونة بعمل النشاء ليلاً، الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1919.

5- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 05، المعنونة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1919.

6- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 06، المعنونة بعمل الأحداث ليلاً في الصناعة، الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1919.

7- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 07، المعنونة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1920.

8- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 10، المعنونة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها إستخدام الأحداث للزراعة، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1921.

9- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 11، المعنونة بحق التجمع في مجال الزراعة، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1921.

10- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 14، المعنونة بتطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1921.

11- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 12، المعنونة بالتعويض عن حوادث العمل في الزراعة، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1921.

12- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 17، المعنونة بالتعويض عن حوادث العمل، الصادرة بتاريخ 19 ماي 1925.

13- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 18، المعنونة بتعويض العمل عن الأمراض المهنية، الصادرة بتاريخ 19 ماي 1925.

14- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 24، المعنونة بالتأمين الصحي للعمال في الصناعة و التجارة و خدم المنزل، الصادرة بتاريخ 25 ماي 1927.

15- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 25، المعنونة بالتأمين الصحي لعمال الزراعة، الصادرة بتاريخ 25 ماي 1927.

16- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 26، المعنونة بطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، الصادرة بتاريخ 30 ماي 1928.

17- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 30، المعنونة بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1930.

18- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29، المعنونة بالعمل الجبري الإلزامي، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1930.

19- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 33، المعنونة بسن إستخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1932.

20- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 18، المعنونة بتعويض العمل عن الأمراض المهنية، الصادرة بتاريخ 19 ماي 1925.

21- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 24، المعنونة بالتأمين الصحي للعمال في الصناعة و التجارة و خدم المنزل، الصادرة بتاريخ 25 ماي 1927.

22- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 25، المعنونة بالتأمين الصحي لعمال الزراعة، الصادرة بتاريخ 25 ماي 1927.

23- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 26، المعنونة بطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، الصادرة بتاريخ 30 ماي 1928.

24- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 30، المعنونة بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1930.

25- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29، المعنونة بالعمل الجبري الإلزامي، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1930.

26- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 33، المعنونة بسن إستخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1932.

27- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 41، المعنونة بعمل المرأة ليلاً، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1934.

28- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 42، المعنونة بتعويض العمال عن الأمراض المهنية، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1934.

29- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 44، المعنونة بالبطالة، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1934.

30- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 46، المعنونة بتحديد ساعات العمل في مناجم الفحم، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1935.

31- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 47، المعنونة بتخفيض ساعات العمل، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1935.

32- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 52، المعنونة بالإجازات السنوية مدفوعة الأجر، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1936.

33- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 58، المعنونة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 1936.

34- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 59، المعنونة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1937.

35- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 60، المعنونة بسن إستخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1937.

36- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 64، المعنونة بتنظيم عقود الإستخدام المكتوبة للعمال الوطنيين، الصادرة بتاريخ 25 جوان 1939.

37- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 73، المعنونة بالفحص الطبي للبحارة، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1946.

38- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 79، المعنونة بالعمل الليلي للأطفال و الأحداث في المهن غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1946.

39- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 82، المعنونة بالسياسة الإجتماعية في الأقاليم التابعة، الصادرة بتاريخ 19 جوان 1947.

40- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 84، المعنونة بحق التجمع و تسوية منازعات العمل في الأقاليم التابعة، الصادرة بتاريخ 19 جوان 1947.

41- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87، المعنونة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم، الصادرة بتاريخ 17 جوان، 1948.

42- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 89، المعنونة بعمل النساء ليلاً، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1948.

43- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 90، المعنونة بعمل الأحداث ليلاً في الصناعة، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1948.

44- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 95، المعنونة بحماية الأجور، الصادرة بتاريخ 08 جوان 1949.

45- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98، المعنونة بتطبيق مبادئ حق التنظيم و المفاوضة الجماعية، الصادرة بتاريخ 8 جوان 1949.

46- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 99، المعنونة بطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور في الزراعة، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1951.

47- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100، المعنونة بمساواة العمال و العاملات في الأجر من عمل ذي قيمة متساوية، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1951.

48- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 103، المعنونة بحماية الأمومة، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1956.

49- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105، المعنونة بإلغاء العمل الجبري، الصادرة بتاريخ 05 جوان 1957.

50- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 106، المعنونة بالراحة الأسبوعية في التجارة و المكاتب، الصادرة بتاريخ 05 جوان 1957.

51- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111، المعنونة بالتمييز في الإستخدام و المهنة، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1958.

52- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 112، المعنونة بالحد الأدنى لسن إستخدام صيادي الأسماك، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1959.

53- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 113، المعنونة بالفحص الطبي لصيادي لأسماك، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1959.

54- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 121، المعنونة بالإعانات في حالة إصابات العمل، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1964.

55- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 123، المعنونة بالحد الأدنى لسن الإستخدام تحت سطح الأرض في المناجم، الصادرة بتاريخ 02 جوان 1965.

56- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 124، المعنونة بالفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للإستخدام في المناجم تحت سطح الأرض، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1965.

57- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 130، المعنونة بالرعاية الطبية و الإعانات المرضية، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1969.

58- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 131، المعنونة بتحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة للبلدان النامية، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1970.

59- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 132، المعنونة بالإجازات السنوية مدفوعة الأجر، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1970.

60- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، المعنونة بالحد الأدنى لسن الإستخدام، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1973.

61- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 146، المعنونة بالإجازات السنوية مدفوعة الأجر للبحارة، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1976.

62- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 154، المعنونة بتشجيع المفاوضة الجماعية، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1981.

63- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156، المعنونة بتكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة للعمال من الجنسين العمال ذو المسؤوليات العائلية ، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1981.

64- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 158، المعنونة بإنهاء الإستخدام، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1982.

65- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 168، المعنونة بالنهوض بالعمالة والحماية من البطالة، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1988.

66- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 171، المعنونة بالعمل الليلي، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1990.

67- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، المعنونة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1999.

68- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183، المعنونة بحماية الأمومة، الصادرة بتاريخ 15 جوان 2000.

- توصيات منظمة العمل الدولية:

1- توصية منظمة العمل الدولية رقم 12، المعنونة بحماية النساء العاملات بأجر في الزراعة قبل الوضع و بعده، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1921.

2- توصية منظمة العمل الدولية رقم 14، المعنونة بعمل الأطفال و الأحداث ليلاً في الزراعة، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1921.

3- توصية منظمة العمل الدولية رقم 36، المعنونة بتنظيم العمل الجبري أو الإلزامي، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1930.

4- توصية منظمة العمل الدولية رقم 36، المعنونة بتنظيم العمل الجبري أو الإلزامي، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1930.

5- توصية منظمة العمل الدولية رقم 80، المعنونة بتقييد العمل الليلي للأطفال و الأحداث في المهن غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1946.

6- توصية منظمة العمل الدولية رقم 85، المعنونة بحماية الأجور، الصادرة بتاريخ 08 جوان 1949.

7- توصية منظمة العمل الدولية رقم 90، المعنونة بمساواة العمال و العاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، الصادرة بتاريخ 6 جوان 1951.

8- توصية منظمة العمل الدولية رقم 97، المعنونة بحماية صحة العمال في أماكن العمل، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1953.

9- توصية منظمة العمل الدولية رقم 103، المعنونة بالراحة الأسبوعية في التجارة و المكاتب، الصادرة بتاريخ 05 جوان، 1957.

10- توصية منظمة العمل الدولية رقم 111، المعنونة بالتمييز في الإستخدام و المهنة، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1958.

11- توصية منظمة العمل الدولية رقم 116، المعنونة بتخفيض ساعات العمل، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1962.

12- توصية منظمة العمل الدولية رقم 121، المعنونة بالإعانات في حالة إصابات العمل، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1964.

13- توصية منظمة العمل الدولية رقم 163، المعنونة بتشجيع المفاوضة الجماعية، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1981.

14- توصية منظمة العمل الدولية رقم 165، المعنونة بتكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة للعمال من الجنسين العمال ذو المسؤوليات العائلية ، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1981.

ج- أعمال هيئة الأمم المتحدة:

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2/173، المعنون بالنظام الداخلي للجمعية العامة، الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1947.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المعنون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 5/377، المعنون بالإتحاد من أجل السلام، الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1950.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/637، المعنون بحق الشعوب والأمم في تقرير المصير، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1952.

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/688، المعنون بمسألة تعريف العدوان، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1952.

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 9/895، المعنون بمسألة تعريف العدوان، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1954.

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12/1181، المعنون بمسألة تعريف العدوان، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1957.

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 13/1348 المعنون بمسألة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1958.

9- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 14/1472، المعنون بالتعاون الدولي في إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1959.

10- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 15/1514، المعنون بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960.

11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 16/1654، المعنون بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1961.

12- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 16/1653، المعنون بإعلان حظر إستخدام الأسلحة النووية و النووية الحرارية، الصادر في 24 نوفمبر 1961.

13- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 16/1721 المعنون بالتعاون الدولي في إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1961.

14- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/1802، المعنون بالتعاون الدولي في إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962.

15- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/1803، المعنون بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962.

16- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 18/1884، المعنون بنزع السلاح، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1963.

17- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 18/1962، المعنون بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف الفضاء الخارجي و إستخدامه، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1963.

18- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 20/2131، المعنون بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها وسيادتها، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1965.

19- قرار الجمعية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 21/2160، المعنون بالمراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1966.

20- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22/2330، المعنون بالإسراع في صياغة تعريف للعدوان في ضوء الوضع الدولي الحالي، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1967.

21- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 23/2398، المعنون بمشاكل البيئة البشرية، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1968.

22- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/2625، المعنون بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970.

23- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27/2925، المعنون بتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وإنماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1972.

24- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27/2936، المعنون بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1972.

25- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27/2955، المعنون بأهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير و الإسراع في منح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان و مراعاتها على الوجه الفعال، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1972.

26- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27/2983، المعنون بمسألة الصحراء الغربية، الصدر بتاريخ 14 ديسمبر 1972.

27- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27/2995، المعنون بالتعاون بين الدول في ميدان البيئة البشرية، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1972.

28- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27/2997، المعنون الترتيبات المؤسسية و المالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1972.

29- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 28/3103، المعنون المبادئ الأساسية للوضع القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد الهيمنة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1973.

30- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 28/3133، المعنون بحماية البيئة البحرية، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1973.

31- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29/3246، المعنون بما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير و الإسراع في منح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان و مراعاتها على الوجه الفعال، الصادر بتاريخ29 نوفمبر 1974.

32- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29/3314، المعنون بتعريف جريمة العدوان، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

33- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 30/3384، المعنون بإعلان خاص بالإستفادة من التقدم العلمي و التكنولوجي لمصلحة السلم و خير البشرية الصادر في 10 نوفمبر 1975.

34- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/88، المعنون بالدورة الإستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1977.

35- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/2 المعنون الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، الصادر بتاريخ 30 جوان 1978.

36- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/100 المعنون بإعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1981.

37- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/11، المعنون بحق الشعوب في السلم، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1984.

38- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/53، المعنون بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحاضرة و المقبلة، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1988.

39- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/196، المعنون بمسؤولية الدول حول حماية البيئة و منع الإتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات و النفايات السامة و التخلص منها و ما ينشأ عنها من تراكم مما يضر البلدان النامية بوجه خاص، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

40- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/202، المعنون بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1988.

41- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/212، المعنون بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ومنع الاتجار غير المشروع ، و حظر إغراق النفايات الخطرة، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

42- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/228، المعنون بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

43- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/172، المعنون بخطة عمل لمكافحة التصحر، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1989.

44- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/94، المعنون بضرورة وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

45- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/190، المعنون بالتعاون الدولي لمعالجة الآثار الناتجة عن محطة تشرنوبيل للطاقة النووية و تخفيفها، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

46- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/199، المعنون بالإستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2000.

47- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/291، المعنون بمتابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن الإنساني من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2010.

48- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65/149، المعنون بالتدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2010.

49- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66/197، المعنون بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 و برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 و نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2011.

50- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/208، المعنون بالتدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2013.

- قرارات مجلس الأمن الدولي:

1- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 635، المعنون وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بفرض كشفه، الصادر بتاريخ 14 جوان 1989.

2- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1189، المعنون بالتهديدات للسلم والأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي، الصدر بتاريخ 13 أوت 1998.

3- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1368، المعنون بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001.

4- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373، المعنون بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

5- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 4688، المعنون بمكافحة الإرهاب، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2003.

6- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540، المعنون بعدم إنتشار أسحلة الدمار الشامل، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2004.

7- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1617، المعنون بمكافحة الأخطار المحدقة بالسلم والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005.

8- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2170، المعنون بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، الصادر بتاريخ 15 أوت 2014.

9- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2253، المعنون بتمويل التنظيمات الإرهابية وتهديدها على السلم والأمن الدوليين، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

- تقارير لجنة القانون الدولي:

1- تقرير لجنة القانون الدولي رقم (A/61/10)، الصادر في دورتها الثامنة و الخمسون في 1 ماي إلى 9 جوان و 3 جويلية إلى 11 أوت 2006.

ثالثاً: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

I- Books:

1- Gideon Boas, Public International Law (Contemporary Principles and Perspectives), Without a print, Edward Elgar Publishing, United States of America , 2012.

2- Christoph Schreuer, Sources of international law (scope and application), Without a print, The Emirates center for strategie studies and research, Emirat lecture serie, Emirat, Without a year of publication.

II- Articles:

1- Anna Green and Timothy Cooper, Community and Exclusion: The Torrey Canyon Disaster of 1967, Journal of Social History, oxford university, England, Volume 48, number 4, 2015, Page 892–909.

2- Erzsébet Csatlós, The Legal Regime of Unilateral Act of States, miskolc journal of international law, Hungary, volume7, number1, 2010, page 33-60.

3- David Kennedy, The Sources of International Law, American University International Law Review, American University, united states of America, volume2, number1, 1987, page 1-96.

4- Mikhail v. malko, The Chernobyl Reactor: Design Features and Reasons for Accident, Joint Institute of Power and Nuclear Research, National Academy of Sciences of Belaru, Republic of Belarus, 2002, page 11-27.

5- Olivier Barsalou, Les actes unilatéraux étatiques en droit international public (observations sur quelques incertitudes théoriques et pratiques), annuaire canadien de Droit international, canada, volume 44, 2006, page 395-420.

6- Zakiyyu Muhammad and Usman Suleiman Jahun, an examination of article 38 (1) of the statute of the international court of Justice 1945 as a sources of international law, International Journal of Scientific and Research Publications, India, Volume 7, number 8, August 2017, page 427-432.

III - Thesis:

1- Denys-Sacha robin, Les actes unilatéraux des États comme éléments de formation du droit international, Thèse de doctorat en droit, École de droit de la Sorbonne, université paris, france, 2018.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	06
الباب الأول: الإطار العام لنظرية المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام	15
الفصل الأول:ماهية المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام	16
المبحث الأول:التطور التاريخي للمصادر المستحدثة	17
المطلب الأول: مراحل ظهور المصادر المستحدثة	17
الفرع الأول:إرهاصات المصادر التقليدية	17
الفرع الثاني: إرهاصات المصادر المستحدثة	21
المطلب الثاني : أسباب ظهور المصادر المستحدثة	24
الفرع الأول: ظهور المنظمة الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي	24
أولاً: الخلفية التاريخية للإعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية	25
ثانياً: طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية	29
الفرع الثاني: عجز المصادر التقليدية عن حل المشاكل الدولية	31
أولاً: عجز المصادر التقليدية عن حل المشاكل الإقتصادية	31
ثانياً: عجز المصادر التقليدية عن حل المشاكل الإجتماعية و السياسية	33
المبحث الثاني: مفهوم المصادر المستحدثة	38
المطلب الأول: تعريف المصادر المستحدثة	38
الفرع الأول: المقصود بالمصادر المستحدثة	38
أولاً: معنى مصادر القانون	38
ثانياً: معنى المصادر التقليدية للقانون الدولي العام	40
ثالثاً: معنى المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام	40
الفرع الثاني: شروط صحة المصادر المستحدثة	42
أولاً: شرط الأهلية	42
ثانياً: شرط الإختصاص	43

ثالثاً: شرط وجود المحل و مشروعيته	43
رابعاً: شرط وجود السبب و مشروعيته	45
المطلب الثاني: خصائص المصادر المستحدثة	46
الفرع الأول: خصائص تشترك فيها المصادر المستحدثة مع المصادر التقليدية	46
أولاً: خلق قواعد عامة و مجردة	46
ثانياً : خلق قواعد ملزمة	47
الفرع الثاني: خصائص تنفرد بها المصادر المستحدثة	49
المطلب الثالث: أساس الإلتزام بالمصادر المستحدثة	52
الفرع الأول: النظريات المفسرة لأساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي الناشئة عن المصادر التقليدية	53
أولاً: النظرية الإرادية	53
ثانياً: النظرية الموضوعية	56
ثالثاً: النظرية الماركسية	60
رابعاً: الشريعة الإسلامية	63
خامساً: نظرية المصلحة	64
سادساً: نظرية التوازن السياسي	65
الفرع الثاني: النظريات المفسرة لأساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي الناشئة عن المصادر المستحدثة	66
أولاً: العرف الدولي	67
ثانياً: مبدأ حسن النية	67
الفصل الثاني: تقسيمات المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام	70
المبحث الأول: المصادر المستحدثة المستنِدة إلى الإرادة المنفردة للدول	71
المطلب الأول: الأعمال المتعلقة بممارسة الحقوق السيادية	71
الفرع الأول: الإعلان	72
الفرع الثاني: التبليغ	74

الفرع الثالث: الوعد	76
الفرع الرابع: التنازل	81
المطلب الثاني: الأعمال المتعلقة بحجية وضعية قانونية	84
الفرع الأول: الإعتراف	84
الفرع الثاني: الإحتجاج	86
المبحث الثاني: المصادر المستحدثة المستنِدة إلى الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية	91
المطلب الأول: الأعمال القانونية المنبثقة في ظل المنظمة الدولية من حيث الشكل	92
الفرع الأول: القرار	92
أولا: القرارات الداخلية	93
ثانياً: القرارات الخارجية	95
الفرع الثاني: التوصية	96
أولاً: التوصيات الداخلية	97
ثانياً: التوصيات الخارجية	98
الفرع الثالث: اللائحة	100
أولاً: اللوائح الداخلية	100
ثانياً: اللوائح الخارجية	101
المطلب الثاني: الأعمال القانونية المنبثقة في ظل المنظمة الدولية من حيث القوة الإلزامية	102
الفرع الأول: الأعمال الملزمة	103
أولاً: الأعمال الملزمة على المستوى الداخلي للمنظمة الدولية	103
ثانياً: الأعمال الملزمة على المستوى الخارجي للمنظمة الدولية	104
الفرع الثاني: الأعمال غير الملزمة	107
أولاً: الأعمال غير الملزمة على المستوى الداخلي للمنظمة الدولية	107
ثانياً: الأعمال غير الملزمة على المستوى الخارجي للمنظمة الدولية	108

المطلب الثالث: الأعمال القانونية المنبثقة في ظل المنظمة الدولية من حيث طابعها	109
الفرع الأول: الأعمال ذات الطابع التشريعي	109
أولاً: الأعمال ذات الطابع التشريعي المتعلقة بالمجال الداخلي للمنظمة الدولية	109
ثانياً: الأعمال ذات الطابع التشريعي المتعلقة بالمجال الخارجي للمنظمة الدولية	111
الفرع الثاني: الأعمال ذات الطابع التنفيذي	113
أولا: الأعمال ذات الطابع التنفيذي المتعلقة بالمجال الداخلي للمنظمة الدولية	113
ثانياً: الأعمال ذات الطابع التنفيذي المتعلقة بالمجال الخارجي للمنظمة الدولية	114
الفرع الثالث: أعمال ذات طابع قضائي	114
أولاً: الأحكام القضائية	115
ثانياً: الآراء الإستشارية	115
الباب الثاني: المجال الحيوي للمصادر المستحدثة للقانون الدولي العام	119
الفصل الأول: دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد دولية في مجال العمل و حماية البيئة	120
المبحث الأول: دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي للعمل	121
المطلب الأول: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في إرساء الحقوق الأساسية للعمال	122
الفرع الأول: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تكريس الحق في العمل	122
الفرع الثاني: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تكريس الحرية النقابية	124
الفرع الثالث: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في إلغاء العمل الجبري	127
الفرع الرابع: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في إلغاء التمييز بين العمال	128

المطلب الثاني: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في إرساء قواعد لتحسين ظروف العمل	130
الفرع الأول: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تكريس القواعد العامة للعمل	130
أولاً: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في ضمان الأجر للعمال	130
ثانياً: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تحديد ساعات العمل	134
ثالثاً: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تحديد العطل مدفوعة الأجر	136
رابعاً: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في ضمان الوقاية الصحية في العمل	137
الفرع الثاني: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تكريس قواعد العمل الخاصة بفئات معينة – النساء و الأطفال–	141
أولا: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تكريس قواعد خاصة بتشغيل النساء	141
ثانياً: دور الأعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية في تكريس قواعد خاصة بتشغيل الأطفال	144
المبحث الثاني: دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي للبيئة	150
المطلب الأول: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة بطريقة غير مباشرة	150
الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية (ستوكهولم) 1972	151
الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو) 1992	157
الفرع الثالث: مؤتمر القمة العالية للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ) 2002	160
الفرع الرابع: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو دي جانيرو) 2012	162
المطلب الثاني: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة في إرساء قواعد	163

القانون الدولي للبيئة بطريقة مباشرة	
الفرع الأول: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة البرية من التلوث	163
الفرع الثاني: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة البحرية و الغلاف الجوي من التلوث	166
الفصل الثاني: دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان	170
المبحث الأول: دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين	171
المطلب الأول: دور الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في إرساء قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين	171
الفرع الأول: دور الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في تكريس قواعد مكافحة الإرهاب	172
الفرع الثاني: دور الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في تكريس قواعد نزع السلاح و خفض التسلح	175
المطلب الثاني: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد لحفظ السلم و الأمن الدوليين	177
الفرع الأول: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس قواعد حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية	178
الفرع الثاني: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس قواعد نزع السلاح و خفض التسلح	185
الفرع الثالث: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس قواعد إستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية	190
المبحث الثاني: دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان	194

المطلب الأول: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد حماية حقوق الإنسان و الأمن الإنساني	195
الفرع الأول: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس قواعد حماية حقوق الإنسان	196
الفرع الثاني: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس قواعد الأمن الإنساني	202
المطلب الثاني: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء حق تقرير المصير	207
الفرع الأول: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس حق تقرير المصير	208
الفرع الثاني: دور الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس وسائل تطبيق حق تقرير المصير	211
خاتمة	215
قائمة المراجع و المصادر	221
فهرس المحتويات	260

– تم بحمد الله و توفيقه –

"دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام"

الملخص:

يستمد القانون الدولي العام قواعده من المصادر الواردة في المادة الثامنة و الثلاثون (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945، إلا أنه بتطور المجتمع الدولي، و ظهور المنظمة الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي، و عجز المصادر الواردة في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على وضع قواعد قانونية كفيلة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و حل المشاكل الدولية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ...، لم تبق مصادر القانون الدولي مرهونة فقط بما تم ذكره في المادة 38، فقد افرز لنا التعامل الدولي بعض التصرفات التي تعتبر من قبيل مصادر القانون الدولي، و تشمل هذه التصرفات ما يصدر عن الدول و المنظمات الدولية من أعمال تعبيراً عن إرادتها المنفردة، حيث ساهمت هذه الأعمال خاصة تلك المنبثقة في ظل الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية في خلق العديد من القواعد الدولية في مختلف فروع القانون الدولي العام مشكلة بذلك أحدث مصادر القانون الدولي

كلمات مفتاحية: مصادر مستحدثة، قواعد دولية، القانون الدولي العام، الأعمال الإنفرادية، دول، منظمات دولية.

« Le rôle des sources contemporaines dans la création de règles de droit international public »

Résumé :

Le droit international tire ses règles des sources contenues à l'article 38 du Statut de la Cour internationale de Justice de 1945. Cependant, le développement de la communauté internationale, l'émergence de l'organisation internationale en tant que personne de droit international et l'incapacité des sources contenues dans l'article trente-huit du Statut de la Cour internationale de Justice pour établir des règles juridiques garantissant le maintien de la paix et de la sécurité internationales et résoudre les problèmes politiques, économiques et sociaux internationaux..., les sources du droit international ne sont pas seulement limités à ce qui est mentionné à l'article 38, les relations internationales nous ont donné certaines actions qui sont considérées comme une source de droit international, notamment des actions émises par des États et des organisations internationales pour exprimer leur volonté individuelle. Ces actions, en particulier celles émanant de l'ombre de la volonté unilatérale de l'organisation internationale, ont contribué à créer de nombreuses règles internationales dans les différentes branches du droit international public, formant les dernières sources du droit international.

Mots clés : sources contemporaines, règles internationales, droit international public, actes unilatéraux, États, organisations internationales.

« The Role of Contemporary Sources in Creating Public International Law Rules »

Abstract :

International law derives its rules from the sources contained in article 38 of the Statute of the International Court of Justice of 1945. However, the development of the international community, and the emergence of the international organization as a person of international law, and the inability of the sources contained in the Article thirty-eight of the Statute of the International Court of Justice to establish legal rules that guarantee the maintenance of international peace and security, and solving international political, economic and social problems..., the sources of international law are not only limited to what was mentioned in Article 38, the international dealings have given us some actions that are considered as a source of international law.These actions include actions issued by states and international organizations as an expression of their individual will. These actions, especially those emanating from the shadow of the unilateral will of the international organization, contributed to creating many international rules in the various branches of public international law, forming the latest sources of international law.

Key words : contemporary sources, International Rules, public international law, unilateral acts, states, international organizations.